

كتاب

تعاليم الاسلام

محاسنها

انها تعلمك كيف تكون عبادة الرحمن ، حتى تنال منه الرضوان والغفران
ودخول الجنان

تأليف

الاستاذ عبد الغني حمادة - ادلب

قال صلى الله عليه وسلم

(خيار امتي علماؤها وخيار علمائها فقهاؤها)

القيمة ٢٠٠ ق.س

المطبعة السورية - حلب

كتاب

تعاليم الاسلام

محاسنها

انها تعلمك كيف تكون عبادة الرحمن . حتى تنال منه الرضوان والغفران ودخول الجنان

تأليف

الاستاذ عبد الغني حمادة - ادلب

قال صلى الله عليه وسلم

(خيار امتي علماؤها وخيار علمائها فقهاؤها)

رسم الاستاذ عبد الغني حمادة



هذان البيتان للمؤلف صاحب الرسم

ان غاب جسمي كان رسمي حاكيا ‏ ما كان مني في الحياة بلا زلل

فهناء نفسي بالسعادة ان روى ‏ آثار خير من علوم او عمل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد طـه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين وبعد فاني عبـد الغني ابن صالح حمادة من بلدة ادلب اسست فيها مدرسة دينية اهلية تدرس فيهـا العلوم الدينية فقط وان الكتب التي تدرس فيها هي من مؤلفاتي فقد لخصتها وجمعتها من الشروح والحواشي وحذفت منها التطويل والتعضيد حتى صارت خلاصة في العلم يستطيع الطالب ان يصير عالماً منها بمدة قصيرة حيث اني سرت به كما تسير السيارة او الطيارة بنا فانها تقطع المسافة البعيده عشرة ايام فاكـــثر بنصف يوم واقل فكذلك مؤلفاتي . وقد طبع منها كتب كثيرة من جملتها كتاب لم الفقـــه فحفظه طلابنا غيباً بمدة قصيرة وسميته (الديانة الاسلاميـــة) الكتاب الاول فانتشر بين العباد في البلاد كغيره من مؤلفاتي المطبوعـة وتقبلوه قبولاً حسناً وسد فراغا كبيراً وكثر طلبه فلم يجدوه فلما عاينت رواجه ونفاد نسخه واقبال الناس عليه ازددت نشاطاً ورغبة في تأليف وجمع كتاب آخر اوسع منـه في علم الفقه نصفه خدمة لديني ولأمتي فألفت كتابا ثانيا اكبر منه حجما واجمـع علماً وسميته (تعاليم الاسلام) فان كتابي الاول جمع من علم الفقه نصفه اما كتابي الثاني فقد جمع تسعين في المأة منه لم يترك شاردة ولا واردة جمـــع فأوعى اغنى الطلاب وغيرهم عن صرف الاوقات وعن مراجعة الحواشي والمجلدات . فاسأل الله العظيم بحرمة رسوله الكريم سيدنا محمد عليه وآله الصـــلاة والتسليم ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ويجعل فيه النفع العميم آمين .

اول الواجبات

يجب على الآباء أو الامهات أو الاوصياء أن يعلموا اولادهم الصغار الذكور والاناث جميع مايجب على البالغ معرفته من عقائد وفقه كي يرسخ الايمـــان في قلوبهم ويعتادوا فعل الطاعات من صغرهم لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع) وقال صلى الله علية وسلم (علموا اولادكم واحسنوا ادبهم) فيؤمر الولد على فعلها متى بلغ سبع سنين ويضرب على تركها متى بلغ عشر سنين ضربا غير مؤلم ثلاث ضربات فاقل .

وان الزوج يلزمه ان يأمر زوجته بالصلاة في اوقاتها وان يضربها عليهـ ضربا غير مؤلم ثلاث ضربات فاقل ان لم يخش نشوزها او مشوشا للعشرة يعسر عليه تداركه وله هجر فراشهـــا ثلاث ليال ثم عشراً الى شهر ولا يؤمره الشرع الشريف بطلاقها .

فضل تعلم العلم

ذكرنا طرفا منه في كتابنا الاول وسنذكر في هذا الكتاب مايتيسر لنا ذكره . قال صلى الله عليه وسلم (من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة) وقال صلى الله عليه وسلم (اطلبوا العلم ولو بالصين) وقال صلى الله عليه وسلم (التفقه في الدين حق على كل مسلم الا فتعلموا وعلموا وتفقهوا ولا تموتوا جهالا) وقال صلى الله عليه وسلم (خيار امتي علماؤها وخيار علمائها فقهاؤها) وقال صلى الله عليه وسلم (عالم ينتفع به خـير من الف عابد) فالعابد هو العالم بالاحكام الشرعية ولا ينشرها بين الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم (فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم) وقال صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم قبل ان يرفع ورفعـــه ذهاب اهله فان احدكم لايدري متى يحتاج اليه او متى يحتاج الى ماعنده) وقال صلى الله عليه وسلم (هلاك امتي في شيئين

ترك العلم وجمع المال .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمـال فقال العلم بالله والفقه في دينه وكررهما فقيل يارسول الله نسألك عن العمل فتخبرنا عن العلم فقال (ان العلم ينفعك معه قليل العمل وان الجهل لاينفعك معه كثير العمل المتعبد بغير فقه كحمار الطاحون يدور ولا يقطع المسافة) وقال صلى الله عليه وسلم (للانبياء على العلماء فضل درجتين وللعلماء على الشهداء فضل درجة) قال معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة . قال سيدنا الامام الشافعي رضي الله عنه تعلم العلم افضل من صلاة النوافل وقال صلى الله عليه وسلم (اذا استرذل الله عبداً حظر عليه العلم) قال الامام ابو يوسف رضي الله عنه مات لي ولد فامرت رجلا ان يتولى دفنه ولم ادع مجلس ابي حنيفة رضي الله عنه فخفت ان يفوتني منه يوم . كتب رجل لاخيه يوصيه بقوله تعلم العلم ولا تبقى جاهلا فتبقي يوم القيامة في الظلمات يوم يسعى اهل العلم بنور علمهم فالعلم نور في القبر ونور على الصراط ونور يسعى معه الى ان يوصله الى الجنة . اللهم اجعلنا من العلماء العاملين ومن الطلاب الراغبين وافتح علينا فتوح العارفين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً برحمتك يا ارحم الراحمـين اللهم اغننا بالعلم وزينا بالحلم واكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية امين يارب العالمين .

(باب الطهارة)

وهي لغة النظافة وشرعا هي رفع الحدث او إزالة النجس بالماء . فالطهارة نوعان (١) عينيه كغسل النجاسة (٢) حكمية كالوضوء . للطهارة مقاصد ومطهرات ووسائل المطهرات . فمقاصد الطهارة اربعة (١) الوضوء (٢) الغسل (٣) التيمم (٤) ازالة النجاسه . وسيأتي لكل واحد من هذه الاربعة باب يخصه والطهاره على اربعة اقسام (١) تطهير الظاهر عن الحدث والنجس (٢) تطهير الاعضاء عن المعاصي (٣) تطهير القلوب عن الاخلاق المذمومة (٤) تطهير السر عما سوى الله

تعالى وهي طهارة الانبياء عليهم الصلاة والسلام . (المطهرات وتسمي وسائل الطهارة) خمسة (١) الماء (٢) التراب (٣) الدابغ (٤) حجر الاستنجاء (٥) التخلل .

(الماء)

الماء يكون مطهراً بثلاثة شروط (الشرط الاول) ان لايكون متنجساً فالماء المتنجس هو ما اتصل به نجاسة فان كان قليلا (قلتين فأقل) فقد تنجس سواء غيرته النجاسة ام لا . وان كان كثيراً (قلتين فاكثر) وغيرت النجاسة طعمه او لونه او ريحه فقد تنجس والا فطهور . واختار كثير من ائمتنا رضي الله عنهم كمذهب مالك رضي الله عنه ان الماء لاينجس مطلقا الا بالتغير قليلا كان او كثيراً ولا يخفي ماقي دلك من التسهيل على الناس .

القلتان ستون رطلا والرطل الف درهم او مائتان بوزن الكيلو . اذا كانت النجاسة الواقعة في الماء الكثير تقديرية اى موافقة للماء في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فنقدر له مخالفاً اشد فالطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو وقع في الماء رطل من البول المذكور فنقدر ونقول لو كان الواقع رطلا من الخل هل يغير طعم الماء ام لا فان قالوا يغير حكمنا بنجاسته وان قالوا لايغيره فنقول لو كان الواقع رطلا من الحبر هل يغير لون الماء ام لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لايغيره فنقول لو كان الواقع رطلا من المسك هل يغير ريحه ام لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لايغيره حكمنا بطهارته . الماء القليل ادا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء مستعمل او متغير او متنجس حيث لاتغير به فاذا وجد فيه تغير لم يطهر . الماء الكثير المتغير كثيراً بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه يتنجس بمجرد ملاقاةالنجاسة بخلاف المتغير بما في مقره او ممره فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل يقدر زواله بان يقال اذا لم يكن متغيراً بما دكر هل يتغير بالنجس الذي لاقاه املا فان كان يتغير فقد تنجس والا فلا . الماء الكثير المتنجس يطهر بزوال تغيره بنفسه

او بماء نقص منه وكان الباقي كثيراً او بماء زيد عليه ولو كان الماء متنجساً بمغلظ فلو زال تغيره بغير ذلك كمسك او قطران او خل او تراب وقع عليه فلا يطهر للشك في ان التغير استتر او زال بل الظاهر انه استتر . لو وضع فيه ماء قليل او مائع على محل نجس وكان هذا الاناء مثقوبا من اسفله او كان يرشح فلا يتنجس ما فيه مادام الماء يخرج . لايضر تغير الماء بنجس لم يتصل به كأن كان على شط الماء جيفة وتغير بها فانه لاينجس لان ذلك مجرد استرواح . يحرم استعمال الماء المتنجس في طهر وشرب آدمي لا في شرب بهيمة وسقي زرع .

الشرط الثاني ان لا يكون الماء مستعملا

الماء المستعمل لايصح التطهر به . الماء المستعمل في فرض الطهارة هو ما المرة الاولى من طهارة الحدث الاصغر والاكبر ومن غسل الميت وازالة النجاسة بشرط ان يكون الماء انفصل بلا تغيير وبلا زيادة وزن . اما ماء المرة الثانيــــة والثالثة وماء المضمضة والاستنشاق وماء الوضوء والغسل المدوبين وان نذرهما فلا يعد مستعملا فاذا اغتسل غسل الجمعه المنذور فله ان يتوضأ بمائه ويصلي به الجمعة.

(نية الاغتراف)

اذا ادخل متوضيء يده في ماء قليل بعد غسل وجهه ثلاثاً او واحــدة وارد الاقتصار عليها غيرنا والاعتراف فقد صار الماء مستعملا وان لم تنفصل يده عنه بالنسبة لغير تلك اليد اما بالنسبة اليها فلا يحكم باستعماله الا بعد انفصاله عنها فشروط استعمال الماء اربعه (١) قلة الماء ولو كان كثيراً لايستعمل (٢) استعماله في فرض الطهارة (٣) انفصاله عن العضو فالماء المتردد على عضو المتوضيء او بدن الجنب لا يحكم عليه بالاستعمال الا اذا انفصل عنه (٤) عدم نية الاغتراف ومحلها في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء من بدنه فلو نوي الغسل عن الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا . وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا .

(حقيقة نية الاغتراف)

هو ان يضع يده في الاناء بقصد ملء هذا الاناء من المـــاء والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف . لو غرف الماء اولا بيدية معاً ثم نوى رفع الجنابة بعد إخراجها من الاناء ارتفعت عن كفيه ولايضر ادخالها بعد دلك . اما لو عرف بيد واحدة ونوى رفع الجنابة بعد اخراجهـــا ارتفعت عنها واحتاج لنية الاعتراف عند ادخال اليد الاخرى . لو كان في يده اناء فارغ يغترف به من طشت او خابية فيها ماء قليـــل ويغسل بدنه بما فيـــه خارج الطشت او الخابية من غير مماسة يده للماء الذي يغترف منه لم يضر ولم يستعمل الماء لكن لو تساقط شيء من بدنه من الغسلة الاولى في الاناء الذي يغترف به او في الماء الذي يغترف منه فانه يقدر مخالفاً وسطا فان غير الماء ضر واستعمل والا ولا وكذا لو غرف متوضيء بيديه غرفة فغسل بها وجهه ثم عرف ثانية فتساقط فيها شيء من وجهه فانه يقدر مخالفاً وسطاً ايضا وقد مر في كتابي الاول في بحث المجاور والمخالط بخلاف مالو تساقط شيء من الغسلة الثانية فانه لايضر فليتفطن لذلك فانه دقيق .

الشرط الثالث ان لا يكون الماء متغيراً طعمه او لونه او ريحه

التغير على قسمين (١) بمخالط طاهر(٢) بمجاور وقد مر بحثها في كتابي الاول مفصلا . لافرق في الماء المتغير بين ان يكون قليـــلا او كثيراً . فالتغير القليل لايضر والتغير الكثير هو الذي يمنع اطلاق اسم الماء عليه بحيث يقول من رآه هذا ليس بماء . اذا شك هل التغير كثير ام قليل فانه لايضر لاننا لانسلب الطهورية بالشك . ومن التغير بما في المقر مايقع كثيراً من وضع الماء في اناء كان فيه لبن او عسل او زيت فلا يضر تغيره بذلك . لو وقع في الماء شيء وشك فيه اهو مخالط امجاور فله حكم المجاور. لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا هل تغير بالاول او بالثاني فهو طهور لانسلب الطهورية بالشك . الواقع في المـــاء

قد يكون مجاوراً ابتداء ودواما كالاحجار او دواما لا ابتداء كالتراب فانه عند وقوعه في الماء يغيره ثم يصفوا وابتداء لادواما كالمشمش والزبيب والشاي فيكون ابتداء مجاوراً ثم بعد خروج دهنه ولونه يصير مخالطا .

اذا طرح ماء متغير بما في مقره او ممره على غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر اما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلبه الطهورية لانه اذا لم يزده قوة لم يضعفه .

(التراب)

التراب يكون مطهراً في التيمم وفي غسل النجاسة المغلظة بثلاثة شروط (١) ان لايكون متنجساً (٢) ان لايكون مستعملا بان لم يتيمم به او لم يزل به نجاسة كلب (٣) ان لا يختلط بطاهر غيره كدقيق .

(الدابغ)

هو كل حريف ينزع رطوبة الجلد وعفونته كالعفص والشب وقشر الرمان والقرظ وزرق الطيور بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه عفونته . لايكفي تجميد الجلد بالشمس ولا بنحو ملح وان جف وطابت رائحته لان الفضلات لا تزول بما ذكر لعدم الحرافة والدليل على ذلك انك لو نقعته في الماء عادت اليه العفونة .

جلود الميتة كلها نجسة تطهر بالدباغ ماعدا جلدا الكلب والخنزير ويجب غسله بالماء بعد دبغه حتى تصبح الصلاة عليه ويطهر الشعر تبعاً للجلد . اربعة جلود من الميتة طاهرات وهي جلد الحيوان المأكول المذبوح ذبحاً شرعياً وجلد الانسان وجلد السمك وجلد الجراد . الجزء المنفصل من الحيوان الحي فهو كميتته فانه طاهر في ثلاث حيوانات الآدمي والسمك والجراد وانه نجس فيما عداها فلو حمل المصلي يداً مقطوعة من ادمي صحت صلاته بخلافها من غنم مثلا فلا تصح صلاته لانها نجسة .

(ما هي الميتة النجسة)

الميتة النجسة هي التي زالت حياتها بغير ذبح شرعي بان لم تذبح اصلا او

ذبحت ذبحاً غير شرعي وذلك في ثلاثة (١) ذبح غير المأكول وهو حرام ولو لاراحته من وجع به (٢) ذبح الحيوان المأكول بعظم او قصب او حجر (٣) ذبحه مجوسي او مرتد ، فاذا تلفظ القصاب بكلمة الكفر والردة فانه ارتد عن دينه فاذا لم يجدد اسلامه وذبح غنمة او بقرة مثلا فهي نجسة لا تؤكل .

(حجر الاستنجاء)

شرط اجزائه في الاستنجاء بدل الماء ان يكون جامداً طاهراً خشناً غير محترم . وسيأتي بحثه .

(وسائل المطهرات شيئآن)

(١) الاجتهاد (٢) الاواني ((الاجتهاد) اذا اشتبه عليك ماء طاهر بماء متنجس او ماء طهور بماء مستعمل فاجتهد واستعمل ماظننته طاهراً او طهوراً وليس لك قبل استعماله اراقة الآخر لئلا تستعمله او بتغير اجتهادك فيشتبه عليك الامر فان تركته بلا اراقه وتغير ظنك باجتهاده ثانياً لم تعمل به بل تريقه وتتيمم اذا اشتبه الماء الطهور بنجس العين كبول او بطاهر غير طهور كماء ورد فلا يجتهد بل في الاولى يريقهما او يخلط احدهما بالآخر ثم يتيمم ولا اعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لم يصح تيممه . وفي الثانية يتوضأ في كل منهما . اغترف من اناءين ماء او مائعاً ووضعه في اناء ثالث فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من ايهما هي فانه يجتهد فان ظنها من الاناء الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاعترافين حكم بنجاستهما . واذا ظنها من الثاني او من الاول واختلفت المغرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ماظنها فيه . اذا اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر منها اراقهما او خلطهما ثم يتيمم . اذا اخبره ثقة بتنجس الماء او المائع كدبس مثلا وبين السبب في تنجسه كولوغ كلب او لم يبين السبب وكان فقيهاً موافقاً له في المذهب اعتمده وجوبا . خرج بالثقة الصبي والمرأة والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان اخبر عن فعل نفسه كقوله بلت فيه . اذا رفع كلب رأسه من اناء

فيه ماء او مائع وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس . اذا اكلت هرة نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها ثم شربت من ماء قليل لم ينجس وقيل بالعفو عنه مطلقا . مثل الاجتهاد في المائع والماء الاجتهاد في الثياب والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر او طعام نجس بطعام طاهر او اشتبهت عليه شاته او بقرته بغيرها اجتهد في ذلك فما اداه اجتهاده الى انه طاهر او ملكه عمل به ومالا فلا .

(الاواني)

الاواني على قسمين (١) تكون من ذهب وفضة(٢) تكون من لؤلؤ والماس وياقوت وغيرها فالاول يحرم استعماله وكذا اقتناؤه بغير استعمال على الرجال والنساء في طهارة واكل وشرب وغيرها فيحرم الوضوء او الغسل من ابريق ذهب او فضة وكذا الاكل والشرب فالمكحله والقمقم والمبخرة وفناجين القهوة والملعقة والمقلمة والمحبرة والكاسات والصينية والابرة والمشط والقبقاب وغيرها فكلها يحرم استعمالها واقتناؤها اذا كانت من ذهب او فضة . يحرم ايضا استئجار الاواني وعملها واخذ الاجرة على صنعها . ولا يحرم على كاسرها كآلات الملاهي . او طلي الاناء بذهب او فضة فان حصل من الطلاء شيء متمول بعرضه على النار حرم استعماله والا فلا . واما فعل الطلي فحرام وكذا دفع الاجرة عليه واخذها . يحرم تزيين البيوت والمجالس بالذهب والفضة التحلية هي جعل عين النقدين في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منه .التمويه حرام مطلقا لانه اضاعة مال سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا . يكره استعمال اواني الكفار وملبوسهم . يسن تغطية الاناء ولو بعرض عود عليه خصوصا في الليل لقوله صلى الله عليه وسلم(غطوا الاناء واوكئوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوكأ الا وقع فيه من ذلك الوباء) وقد مر بحث ضبة الذهب والفضة في الكتاب الاول (الديانة الاسلامية)

(باب الوضوء)

الوضوء شرعاً وصول الماء الى اعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية . فلو وصل الماء الى اعضاء الوضوء بغير فعل الانسان كما لو وقف في المطر فوصل الماء الى اعضائه فقد صح وضوءه . ان الوضوء صار فرضاً مع الصلاة ليلة الاسراء وكان قبلها سنة كالصلاة فان جبريل عليه السلام آتى النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء بعثته فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين . وهو من الشرائع القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي)والخاص بنا الكيفية المخصوصة والغرة والتحجيل . وكان حين فرض علينا واجباً لكل فرض من الصلاة ثم نسخ الا مع الحدث . حكمة اختصاصه بهذه الاعضاء الاربعة لانها محل اكتساب الذنوب والخطايا . وقد ورد في فضله احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (من وضأ هذه الاعضاء فاحسن وضوءها استوجب من الله الرضوان الاكبر) وقال ايضا (لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الا انبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة) . وقال صلى الله عليه وسلم (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة) وقال ايضا (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله ما بينها وبين الصلاة التي تليها)ومعنى اسباغ الوضوء الاتيان به كاملا بجميع سننه وفروضه . تسن ادامة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم (دم على الطهارة يوسع عليك الرزق) وقال ايضا (يا انس ان استطعت ان تكون ابداً على وضوء فافعل فان ملك الموت اذا قبض روح عبد وهو على وضوء كتبت له شهادة) . ولها فوائد خمسة سعة الرزق . ومحبة الحفظة له . والحفظ من المعاصي ويكون بامان الله تعالى وحفظه . ويسهل عليه سكرات الموت .

يكون الوضوء نوراً على نور وهو ان يتوضأ الشخص ويصلي به ولو ركعتين ثم يتوضأ وهو متوضيء فهو نور على نور بقوله صلى الله عليه وسلم(من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات) وقال ايضا (الوضوء على الوضوء نور

على نور) فلو جـــدد وضوءه قبل ان يصلي به كره له ذلك وقيـــل يحرم .

(للوضوء شروط وفروض ومبطلات وسنن ومكروهات)

(شروط الوضوء تسعة)

(١) الاسلام فلا يصح وضوء كافر ومرتد لانه عبادة بدنية وليس هما من اهلها (٢) التمييز فلا يصح وضوء مجنون وصبي غير مميز وهو ان يعرف يمينه من شماله او ان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (٣) المـاء الطهور فلا يصح الوضوء بماء غير طهور بان كان متنجساً او مستعملا وقد مر الكلام عليهما في باب الطهارة (٤) عدم الحائل فلا يصح الوضوء مع وجود حائل على العضو يمنع وصول الماء اليه كشمع ودهن جامد بخلاف المائع كالزيت فلا يضر لانه لا يمنع وصول الماء الى العضو وان لم يثبت عليه ومن الحائل رمص العين اي المراميش . والوسخ الذي تحت الاظفار ويعفي عنه للمبتلي به كالفلاحين ونحوهم ممن يشتغل بالطين وقيل يعفى عنه مطلقا ولا يضر العرق المتجمد وان سهلت ازالته ولا الطبوع الذي عسرت ازالته فيعفى عن محله بلا تيمم ولا يضر مجرد اللون كلون الحناء والحبر .

(بحث الشوكة)

اذا دخلت شوكة في اصبعه مثلا فان كانت بحيث لو قلعت لم يبق موضعـها مفتوحا كشوكة البامية فلا تجب ازالتها ويصح الوضوء والصلاة مع وجودها . وان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مفتوحا كانت حائلا فتجب ازالتهـا ولا يصح الوضوء مع بقائها ما لم يكن لها غور في اللحم بان جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا تضر بالوضوء . واما في الصلاة فتضر اذا كانت متصلة بدم كثير والا فلا هذا كله ما لم يلتحم الجلد فوقها والا صارت في حكم الباطن فيصح الوضوء والصلاة معها (٥) عدم المنافي للوضوء كحيض ونفاس وجنابة (٦) معرفة كيفية الوضوء والتمييز بين فرائضه وسننه اما العامي فيكفيه بعد معرفة صفته ان لا يعتقد بفرض نفلا او اعتقد في افعال الوضوء انها كلها فروض او بعضها فرض وبعضها سنن وان لم يميز بينها . اما اذا اعتقد انها كلها سنن فقد بطل وضوؤه . (٧) جري المـاء على

العضو المغسول فلا يكفي مسحه بالماء بلا جريانه عليه لانه لايسمى غسلا ولا يصح الوضوء بالثلج والبرد الا اذا ذابا وصارا ماء وجريا على اعضاء الوضوء (٨) ان لا يكون على العضو مغير للماء تغيراً كثيراً كزعفران ودواء وحبر وقطرة حمرة في العينين . لايضر تغير الماء بالتراب او الغبار الذي على وجه المتوضي او يديه او رجليه كالفلاحين والحصادين بخلاف غيرهما فانه يضر كشحوار على وجه فحام وماء كلس على وجه رشاش مثلا (٩) دخول الوقت لدائم الحدث والمستحاضة وسلس البول او الريح يجب عليه الوضوء بعد وقت الصلاة . ويجب عليه تقدم الاستنجاء والتحفظ بالحشو بقطن او غيره والعصب اي الربط على المحل وتجب الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء وبين الوضوء وفعل الصلاة . اذا اخر الصلاة لمصلحتها كذهاب الى مسجد او انتظار جماعة او جمعة لم يضر ويجب عليه الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ويصلي مع الفرض ما شاء من النوافل . اذا تيقن الوضوء وشك في حصول حدث بعده فالاصل بقاء الوضوء فلو توضأ احتياطا فالمعتمد عدم صحة وضوئه واذا اراد صحته فليمس فرجه مثلا ثم يتوضأ . اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء بعده فلا بد من الوضوء فان تبين انه كان متوضأ كان هذا الثاني تجديداً . اذا شك في الوضوء والحدث معا فليمس فرجه ثم يتوضأ وهذا احسن الاحوال لتكون طهارته على يقين .

(فروض الوضوء ستة)

الفرض والركن والواجب بمعنى واحد في العبادات كلها ماعدا الحج فالواجب فيه اخف من الفرض فانه يجبر بدم .

(١) النية فلا يصح الوضوء ولا الغسل بدونها . يتعلق في النيـــة سبعة مباحث نظمها بعضهم فقال

(١) حقيقة (٢) حكم (٣) محل (٤) وزمن = (٥) كيفيـة (٦) شرط (٧) ومقصود حسن .

(فحقيقتها) قصد الشيء مقترناً بفعله اى تكون النية عند اول فعل

العبادة فان تراخى عنه سمي عزماً لانية كما في نية الصوم فانها تكون قبل التلبس به للضرورة وهي عسر مراقبه الفجر والنية عنده (حكمها) الوجوب غالبا وقد تسن النية في غسل الميت فان غسله واجب ونيته سنة . (محلهـا) القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب . (زمنها) اول فعل العبادة الا في الصوم كما مر فالنية في الوضوء يجب قرنها في غسل اول جزء من الوجه ولو من اسفله فلو غسل قبلها شيئاً منه اعاده . ولا يشترط ان تكون النية مقترنة بجميع الوضوء بل يكفي وجودها عند غسل الوجه وان عزبت بعده . ولا تكفي قرنها بما بعد الوجه فان نوى بعدما غسل الوجه وجب اعاده غسله . ولا تكفي النية قبل غسل الوجه عند السنن كغسل اليدين او المضمضه او الاستنشاق الا اذا استحضرهـا عند غسل الوجه . والا فضل للمتوضيء ان ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه ثم عند غسله يأتي بالنية الواجبـة فاذا لم ينو عند غسل الكفين فاته ثواب السنن المذكورة لعدم حصول ثوابهـا بدون نية .

(كيفيتها) تختلف باختلاف العبادات ففي الوضوء يقول نويت فرض الوضوء وفي الغسل يقول نويت رفع الحدث الاكبر وفي التيمم يقول نويت فرض التيمم استبيح به فرض الصلاة وهكذا (شرطها) خمسة : (١) الاسلام (٢) والتمييز فلا يصح نية الكافر وغير المميز (٣) والعلم بالمنوي فلا تصح من جاهل به . (٤) عدم التعليق فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله وقصد التعليق او اطلق لم تصح . (٥) عدم المنافي لها فلو نوى التبرد او التنظف في اثنـاء الوضوء مع غفلته عن نيته ضر بخلاف ما اذا كان متذكراً لها فانه لايضر . لو نوى قطع الوضوء في اثنائه فان كان سليما وجب عليه تجديد النية فقط وبنى على مامضى وان كان دائم الحدث وجب عليه تجديد الوضوء من اصله . اذا توضأ الا رجليه مثلا فسقط في ماء او صب عليه غيره بغير اذنه ولا علمه لم يتم وضوؤه الا اذا كان ذاكراً للنية بخلاف مالو غسلها بنفسه او بمأموره فانه لايشترط ذلك . يسن دوام النيه فى قلبه الى تمام الوضوء لا في لسانه بان يكررها بلسانه عنـد كل عضو كما

يفعله بعض الجهلة ولا يسن (مقصودها) تميز العبادات من العادات كالجلوس في المسجد للاستراحة او للاعتكاف او رتب العبادة بعضها من بعض كتمييز الوضوء الواجب من المندوب وتمييز غسل الجنابة من غسل النظافة او التبرد وغسل الواجب من المندوب . (حسن) هذا اللفظ في بيت شعر تتميم لوزن بيت الشعر وفيه اشارة الى انه يحسن الاخلاص في العبادة .

(فائدة) من شرك بعبادته شيئاً من امور الدنيا كنية تبرد اوتنظف مع نية وضوء او غسل او نوي الصلاة في المسجد حتى يواجه فلاناً فيه فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه ثواب واذا كان القصد الديني هو الاغلب فله ثواب بقدره واذا تساويا تساقطا واعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي بقدره اما الرياء فانه محبط للثواب مطلقا للحديث القدسي (انا اغني الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو للذي اشرك) .

(٢) غسل جميع الوجه ولو بغير فعله فلو سقط في ماء او صب عليه غيره بلا اذنه ماء ونوي صح وضوؤه . لا يجب غسل باطن الوجه كداخل فمه او انفه او عينه وان وجب غسلها في النجاسة لغلظ امرها ولا يجب غسل محل النزعتين ولا موضع الصلع . حد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه المعتاد وتحت آخر اللحيين وهما العظمان اللذان نبت عليهما الاسنان السفلي . وحده عرضاً ما بين وتدي الاذنين يجب غسل جزء من كل ما كان متصلا بالوجه مما يحيط به ليتحقق غسل جميعه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . يجب غسل المترقي من العين ومحاذيها فاذا كان فيه رمص او نحو عمش فيجب عليه ازالته لانه حائل . الموق طرف العين مما يلي الانف واللحاظ طرفها مما يلي الاذن . يجب غسل جميع شعور الوجه ظاهراً اوباطناً الا لحية الرجل الكثيفة وهي التي لا ترى بشرة الوجه منها فيجب غسل ظاهرها فقط .

(٣) غسل اليدين مع المرفقين اي من رؤوس اصابعها الى رأس العضد وهو ما بين المرفق الى الكتف . المرفق هو ثلاث عظام عظما العضد وعظم الذراع الداخل بينها وهو الذي يظهر عند طي اليد ويجب غسل جزء من العضد ليتحقق

الاستيعاب المأمور به .

(٤) مسح بعض الرأس وان قل ســواء كان من البشرة أو من الشعر الذي لايخرج لطوله بالمد من جهة نزوله عن حد الرأس ولو بعض شعره . ولو مسحت المرأة جزءاً من ضفيرتها فان كان ذلك الجزء داخلا في حد الرأس كفي واذا كان نازلا عنه لم يكف . لا تتعين اليد في المسح بل يجوز بخرقة وغيرهــا لايشترط ان يكون المسح بفعله بل يكفي فعل غيره . يجوز غسله بدل مسحــه لانه مسح وزيادة.

(٥) غسل جميع الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم . الساق مابين القدم والركبة . يجب غسل جزء من الساقين ليتحقق الاستيعاب المأمور به . يجب غسل باطن ثقب وشقوق بعد ازالة مافيها من شمع وغيره . يسن ان يحتاط بغسل الرجلين لانها مظنة الاوساخ خصوصاً العقب لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للاعقاب من النار) لايجب تيقن وصول الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن .

(٦) الترتيب بان يبدأ بالنية مقرونة بغسل اول جزء من الوجه ثم غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين وهــذا ترتيب حقيقة ويكون الترتيب تقديراً كما اذا انغمس في ماء ونوى رفع الحدث الاصغر وخرج في الحال بلا مكث فانه يجزئه ذلك عن الوضوء على الاصح لكن لا بد من ان تكون النية منوية عند وصول الماء الى وجهه او بعد الانغماس . وقيل لابد من امكان الترتيب بان يغطس ويمكث قدره . يسقط الترتيب فيما اذا كان عليــه حدث اكبر ونواه بعد الانغماس لاندراج الحدث الاصغر فيه وان لم ينوه .

(فوائده)

(١) لو رأى بعد تمام الوضوء حائلا على احد اعضاء الوضوء كقشرة او وسخ تحت الاظافر او عراميش في عيونه وعلم ان ذلك موجــود وقت الوضوء فوجب عليه ازالته وغسل ما تحته واعادة تطهير الاعضاء التي بعده مراعاة للترتيب.

واذا كان ذلك في الغسل كفاه غسل مالحقه بدون اعادة شيء لانه لا ترتيب فيه .

(٢) لو شك في غسل بعض عضو من اعضاء الوضوء هل غسله جميعه او بعضه لم يؤثر مطلقا اي سواء كان ذلك الشك قبل الفراغ من الوضوء او بعده اما اذا شك في اصل العضو هل غسله او تركه فيقال ان كان قبل الفراغ من الوضوء غسله وما بعده او كان بعد الفراغ منه لم يؤثر . ومثل الوضوء في ذلك الغسل . الشك في النية يؤثر ولو بعد الفراغ من الوضوء الا ان تذكر انه نوى ولو بعد مدة وقيل لايؤثر الشك فيها بعد الفراغ كغيرها .

(٣) لو قلم المتوضيء او المغتسل ظفراً او ازال شعراً او كشط جلداً بعد تطهير ذلك لم يجب تطهير موضعه لارتفاع الحدث عن الظاهر والباطن .

(٤) لو نسي لمعة في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة اجزأه انغسالها .

(٥) نوى بوضوئه ماينذب له الوضوء وحده كقراءة القرآن او الحديث او دخول المسجد لم يصح وضوؤه ولو نواه مع غيره مما يتوقف فعله على الوضوء كتحية المسجد وقراءة القرآن صح وضوؤه .

(٦) لو شك في نية الوضوء بعد ان صلى به صلاة لم يضر بالنسبه للصلاة وصحت ويضر بالنسبة لغيرها فلو اراد ان يصلي غيرها لزمه الوضوء لها .

(مبطلات الوضوء خمسة) وتسمى نواقض الوضوء

والنقض بها تعبدي فلا يقاس غيرها عليها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بلمس الامرد الجميل ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم البعير ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بخروج دم سائل من غير الفرج ولا بنزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط .

(مبطلات الوضوء خمسة)

(١) كل ماخرج عمداً او سهواً من فرج الادمي الحي دابر كان او قبلاً غير المني فانه يوجب الغسل سواء كان الخارج عيناً او ريحاً جافاً او رطباً قليلا

او كثيراً معتاداً او نادراً انفصل ام لا كدودة اخرجت رأسها وباسور داخل الدبر خرج منه . لو شك في خروج شيء من فرجه لم ينتقض وضوؤه وكذا لا ينتقض الوضوء بخروج الباسور نفسه بل بالدم الخارج منه .

(٢) النوم على غير هيئة الممكن مقعدته من الارض وان تحقق عدم خروج شيء منه . اما نوم الممكن مقعدته فلا بطلان به لامن خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته . لو اخبره عدد التواتر بخروج شيء منه حال النوم مع التمكن وجب عليه الوضوء وعدد التواتر اربعة رجال فاكثر بخلاف مالو اخبره عدل واحد بذلك لان خبره يفيد الظن ويقين الطهارة اقوى منه . ان نحيف الجسم لاتتمكن مقعدته من الارض لضعفة مالم يحش تحته بنحو قطن . لو شك هل كان حال النوم متمكناً ام لا لم يبطل وضوؤه . خرج بالنوم النعاس فلا بطلان به مع عدم التمكن . من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه . لو شك هل نام ام لا لم ينتقض وضوؤه . نوم الانبياء لاينقض الوضوء .

(٣) زوال العقل بسكر او مرض او اغماء او شرب دواء او غيبوبة وتقع مع الشخص في الحمام .

(٤) مس فرج الآدمي بباطن الكف بدون حائل عمداً او سهواً طوعا او كرهاً بشهوة او بدونها سواء كان الفرج قبلا او دبراً متصلا او منفصلا صغيراً او كبيراً حياً او ميتاً ذكراً او انثى محرما او غير محرم . الكف هو الراحة والاصابع . خرج ببطن الكف ظهرها وحروفها ورؤوس الاصابع وما بينها وضابط الذي ينقض المس به هو مايستتر عندوضع احدي الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتفريق الاصابع ومالا يستتر لاينقض . والناقض في الابهامين هو ما يستتر عند وضع بطن احدهما على بطن الآخر . خرج بالآدمي الحيوانات فلا نقض بمس فرجها وكذا المقطوع في الختان من قلفة الذكر فلا نقض به .

(٥) تلاقي بشرتي ذكر وانثى كبيرين غير محرمين بغير حائل عمداً او سهواً طوعا او كرهاً بشهوة او بدونها ولو كان الذكر هرما او عنيناً او خصياً

او ممسوحا والانثى عجوز شوهاء او كان احـدهما ميتاً فينتقض وضوء الحي دون الميت . البشرة هي ظاهر الجلد ومنها اللسان ولحم الاسنان والعظم وباطن الانف والعين . واما السن والظفر والشعر فلا نقض بها . خرج بالكبيرين الصغيران والكبير والصغير فلا نقض بها . الكبير هو الذي بلغ حداً يشتهي وقيل من بلغ سبع سنين او ست سنين وكان جسيما يشتهي . خرج بغير محرمين المحارم فلانقض بينها وهن من حرم نكاحهن على التابيد بسبب قرابة النسب او قرابة الرضـاع او المصاهرة . اما اخت الزوجة وعمتها وخالتها فلمسهن ينقض الوضوء لان حرمتهن لا على التأبيد . يحرم بقرابة النسب والرضاع نكاح سبعة (١) الام وان علت (٢) البنت وان سفلت (٣) الاخت من اي جهة كانت (٤) العمة (٥) الخالة (٦) بنت الاخ (٧) بنت الاخت وتحرم بالمصاهرة اربعة (١) زوجة الاب وان علا (٢) زوجة الابن وان سفل ذكراً كان او انثى فتحرم زوجة ابن بنته فتحرم على جده (٣) ام الزوجه ولو قبل الدخول بالزوجة (٤) بنت الزوجة اذا دخل بامها لان القاعدة (العقد على البنات يحرم الامهات والدخول في الامهات يحرم البنات) . ينتقض وضوء اللامس والملموس بتلاقي البشرتين على المعتمد وقيل وضوء اللامس منهـا والحاصل ان اللمس ينقض بشروط خمسة (١) ان يكون بالبشرة (٢) وان يكون بين ذكر وانثي (٣) وان يكون كل واحد منها بلغ حد الشهوة (٤) عدم المحرمية بينهما (٥) عدم الحائل . اذا شك هل لمس شعراً او بشرة لم ينتقض وضوؤه كما اذا وقعت يده على بشرة لايعلم اهي بشرة رجل او امرأة فلا نقض وكما اذا شك هل لمس محرما او اجنبية فلا نقض . اذا اخبره عدل بلمسها له او بنحو خروج ريح منه في نومه ممكناً مقعدته فلا ينتقض وضوؤه لان الاصل بقاء الطهارة . يشترط في الكبر وعدم المحرمية ان يكون يقيناً فلو شك في كـبرها هل بلغت سبع سنين ام لا او شك في محرميتها فلا نقض بها .

(فروع)

لو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جاز له نكاحهـا ولا ينتقض

بلمسها . تحقق ان امرأة ارضعته ولكن لم يعلم هل ارضعته رضعة او اكثر لم تحرم عليه لان الاصل عدم المحرم واذا تزوجها لاتنقض وضوءه لاحتمال المحرمية اختلطت محرمة (اخته او غيرها) باجنبيات فلمس بيده واحدة منهن بالظلام وشك فلا ينتقض وضوؤه بالشك . تزوج مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اختاً له ولا ينفسخ نكاحها ولا ينتقض وضوؤه بلمسها . اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات فتزوج واحدة منهن صح النكاح ولا ينتقض وضوؤه بلمسها لانه لم يصدقها . اذا انقلبت بواطن اصابعه الى ظهر الكف فلا ينتقض وضوؤه اذا لمس بها فرج آدمي لان بواطنها صارت ظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطنة .

(سنن الوضوء ثلاث وثلاثون سنة)

(١) الجلوس بمحل مرتفع لايصيبه فيه رشاش الماء (٢) استقبال القبلة في كل وضوئه (٣) جعل ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن شماله (٤) ترك الاستعانة في الصب بالغير الا لعذر كمرض (٥) ترك التكلم في اثناء وضوئه بلا حاجة . لا يكره السلام عليه ولا منه ولا رده على من سلم عليه (٦) التعوذ (٧) البسملة (٨) الشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) الاتيان بالذكر الوارد وهو الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً ربي اعوذ بك من همزات الشياطين اى وساوسهم واعوذ بك ربي ان يحضرون . فان تركها اوله اتي بها اثناءه قائلا بسم الله الرحمن الرحيم اوله وآخره الى آخر الدعاء . ولا يأتي بها بعد فراغه (١٠) النية عند ابتداء غسل الكفين بعد البسملة فيقول نويت سنن الوضوء (١١) غسل الكفين الى الكوعين وهما العظمان اللذان في مفصل الكفين مما يلي الابهام فلكل يد كوع . واما العظم الذي يلي اصبع الخنصر فهو يسمى كرسوعاً (١٢ و ١٣) المضمضة والاستنشاق ويحصلان باي كيفية كانت لكن الافضل ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة .

لسن المبالغة فيها لغير الصائم وانها مكروهة في حقة .

يسن ادارة الماء في الفم ومجه وامرار سبابة يده اليسرى على اسنانه ولثته في المضمضة ويسن الاستنثار وهوان يخرج بعد الاستنشاق مافي انفه من الاوساخ (١٤) البداءة في اعلى الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع (١٥) تخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى بان يجعله بين الاصابع من اسفلها مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى (١٧) تعهد موقه ولحاظه فالموق هو طرف العين ممايلي الانف . واللحاظ هو طرفها مما يلي الاذن (١٧) تخليل اللحية الكثة اي كثيرة الشعر لاترى البشرة منها (١٨) التيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى مما هو من باب التكريم كالاكتحال ولبس الثياب والنعل وتقليم الاظفار والحلق والاخذ والاعطاء والاكل والشرب والخروج من الخلاء الخ ويسن التياسر مما فيه اهانة كالاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس الخ (١٩) مسح جميع الرأس ويحصل باي كيفية كانت لكن الافضل ان يضع بطون اصابع يديه على مقدم رأسه ملصقاً مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ثم يذهب بالاصابع ماعدا الابهامين الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ليصل الماء الى جميعه فالذهاب والرد يعدان مرة واحدة لانها لاتكمل الا بالرد . من اراد الاقتصار على مسح بعض الرأس فالافضل له ان يمسح الناصية فهي افضل من مسح ربع الرأس . من كان على رأسه ساتر ولم يرد نزعه يمسح جزءاً من الرأس ثم يتم المسح على الساتر (٢٠) مسح الاذنين بماء جديد وتعميمها بالمسح ظاهراً وباطنا ثلاثاً ثم يبل راحتيه بالماء ويلصقهما بباطني اذنيه ويفعل ذلك ثلاث مرات . لايسن مسح الرقبة بل مسحها بدعة (٢١) الموالاة بين الغسلات الثلاث وبين الاعضاء بعضها مع بعض بحيث لايجف الاول قبل الشروع في الثاني (٢٢) ذلك الاعضاء المغسولة بيده بعد افاضة الماء عليها لاسيما في الشتاء هذا اذا تيقن وصول الماء لجميع الاعضاء بدون الدلك والا فيجب (٢٣) تثليث المغسول والممسوح عند اتساع الوقت اما اذا ضاق الوقت فيجب عليه تركه كسائر السنن ما عدا الدلك لانه يخشى بتركه فساد وضوئه ولا مانع من تثليث النية ويكون مابعد الاولى تأكيداً لها بخلاف نية

الصلاة فانها لاتثلث (٢٤) تعهد عقب رحليه لاسـيما في الشتاء لحديث (ويل للاعقاب من النار) اي اصحاب الاعقاب المقصرين (٢٥) اطالة الغره والتحجيل لقوله صلى الله عليه وسلم (انتم الغر المحجلون يوم القيامه من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) اي انتم بيض الوجوه والايدي والارجل . فالغرة هي مقدم الرأس وصفحتا العنق والاذنان . والتحجيل هو استيعاب العضدين والساقين (٢٦) تحريك خاتمه اذا كان الماء يصل الى ما تحته بدون تحريك والاوجب تحريكه (٢٧) استصحاب النية في قلبه الى آخر الوضوء (٢٨) الشرب من فضل ماء وضوئه ورش سراويله به (٢٩) ترك نفض الماء من اصابعه لانه كالتبري من العبادة (٣٠) ترك التنشيف بلاعذر اما بعذر كبرد وخوف الصاق نجاسـة فلا يكره (٣١) الشهادتان مع الدعاء الوارد عقب فراغه منه مستقبلا القبـلة رافعاً يديه وبصره الى السماء ولو اعمى فيقول اشهد ان لا آله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وقـال قبل التكلم اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء . وزاد الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . ثم يقرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها بلا رفع يد وكذا اية الكرسي فقد ورد ان من قرأ انا انزلناه في اثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله تعالى مع الانبياء) كتب ذلك في رق وطبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة . فهو كناية عن عدم بطلان ثوابه وفيه بشرى بانه يموت على الايمان لان عمله مختوم عليه لايبطل بردة وغـيرها . (٣٢) صلاة ركعتين سنة الوضوء بعد فراغه منه وتفوتان بطول الفصل عرفاً وقيـل بجفاف الاعضاء وقيل بالاعراض عنها لما روى انه صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فرأى بلالاً فيها فقال له بم سبقتني الى الجنة فقال بلال لا اعرف شيئاً الا اني لا احدث وضوءً الا اصلي عقبه ركعتين .

(السواك)

هو من سنن الوضوء يطلب فعله في الوضوء قبل غسل الكفين ويحتاج لنية فيقول نويت الاستياك ليثاب عليه وقيل بعد غسل الكفين ولا يحتاج لنية لشمول نية الوضوء له . يحصل الاستياك بكل خشن طاهر ولو خرقة وافضله عود الاراك ولو لمن لا اسنان له لاذهاب رائحة الفم . وهو مستحب في كل حال وفي وقت وتعتريه ثلاثة احكام (١) السنية المؤكدة فى ستة مواضع في الوضوء وفي الصلاة وعند قراءة القرآن وعند تغير الفم واصفرار الاسنان وعند الانتباه من النوم وبعد الطعام وللصائم قبل الزوال (٢) الكراهة للصائم فرضاً او نفلا بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم (لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك) والخلوف بضم الخاء ريح الفم (٣) الحرام اذا استاك بسواك غيره بغير اذنه .

(فوائده)

انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوي الظهر ويبطيء الشيب ويضاعف الاجر ويزكي الفطنة ويسهل النزع وخروج الروح ويصفي الخلقة ويذكر الشهادة عند الموت .

(المداومة عليه)

تورث السعة والغنى وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الادى والبلغم وتجلو البصر وتزيد في الفصاحة والحفظ والعقل وتذهب الجذام وتنمي المال والاولاد قال صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء . وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء . وقال ايضاً (ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك)

(كيفية الاستياك المسنونة)

يسن ان يمسك السواك باليد اليمنى وان يجعل الخنصر من اسفله والبنصر

والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه ولا يقبض عليه بيده وان يبدأ بالجانب من فمه فيستوعبه باستعمال السواك فيه عرض الاسنان العليـا ظهراً وبطناً الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم يفعل في الجانب الايسر كذلك ثم يمره على لسانه طولاً ثم على سقف حلقه امراراً لطيفاً ثم بعد ان يستاك يغسل رأسه .

يسن ان يبلع ريقه وقت وضعه في الفم وقبل ان يحركه كثيراً فانه امان من الجذام والبرص ولا يبلع ريقه بعده فانه يورث الوسواس . يسن ان ينوى بالاستياك السنة فيقول نويت الاستياك فلو استاك من غير نية لم تحصـل له السنة ولا ثواب له هذا اذا لم يكن في ضمن عبادة اما اذا كان في ضمنها كالوضوء والصلاة فلا يحتاج الى نية لشمول نيتها له .

(التخليل)

يسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام لانه امان من تسويس الاسنان وقد قيل في الامثال من واظب على الخشبتين امن من الكلبتين . يكره ان يكون عود الخلال من الحديد كما يكره اكل ماخرج من بين الاسنان بنحو عود لا ما خرج باللسان .

(مكروهات الوضوء عشرة)

١) تقديم اليسرى على اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء (٢) المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم (٣) الاستياك للصائم بعد الزوال (٤) نفض الماء من يديه بغير عذر عند انتهاء وضوئه كالتبرى من العبادة (٥) التكلم حال الوضوء (٦) مسح الرقبة (٧) تنشيف الاعضاء (٨) الوضوء في بيت الخلاء (٩) الاستعانة بالغير بلا عذر بخلاف الاستعانة بصب الماء فانه خلاف الاولى واما الاستعانه في احضار الماء فلا بأس بها (١٠) الاسراف في الماء ان لم يكن المـاء موقوفا فان كان موقوفا فالاسراف حرام (١١) الزيادة على الثلاث يقيناً والنقص عنها ويأخذ الشاك باليقين فلو شك هل غسل وجهه ثلاثاً او اثنتين اخذ بالاقل احتياطاً ويأتي بثالثة . يحرم الزيادة على الثلاث يقيناً في الوضوء والغسل اذا كان المـاء موقوفا للتطهر به كما في

الجوامع وكذا يحرم تقذير الماء ولو بطاهر وكذا يحرم نقله لغير محله ولو لاستعماله فيما وقف لاجله كأن ينقل الماء من المسجد ليتوضأ به خارجه او يملأ كوزاً من الماء ويخرج به ليسقي به غيره وربما يظن لجهله انه فعل عبادة والحال بخلافه وما يقع من بعضهم انه يأخذ من الجامع ماء ويضع بدله الظاهر انه لاينفع .

(تنبيه)

لو جهل حال الماء الموقوف هل هو موقوف للشرب او للوضوء او للغسل او لغسل النجاسة او لبعض المذكورات او لجميعها فافتى العلماء بانه يتبـــع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرط الواقف فاذا دلت قرينة على ان المـــاء موضوع لتعميم الانتفاع به جاز جميع ماذكر من شرب ووضوء وغسل وغيرهـا ومثل القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع به من غير نكير من فقيه او غيره اذ الظاهر من عدم النكير الجواز .

(فائدة)

يجب على المتوضيء الاقتصار في غسل اعضاء الوضوء او الغسل على الواجب غسله دون السنن لضيق وقت الصلاة او لقلة المـاء بحيث لايكفي الا الفرض او كان يكفيه للسنن كلها لكن يحتاج الفاضل على الواجب لعطش حيوان محترم حرم استعماله في السنن . يسن الاقتصار على الواجب غسله لادراك جماعة لم يرج غيرها ماعدا دلك الاعضاء فيأتي به ولو لم يدرك الجماعة لانه قيل بوجوبه .

(ثواب المحافظة على فعل السنن)

ان الكثير من المسلمين يقتصرون في اداء العبادات وفعلها على الفروض فقط ويتركون السنن وان العلماء نصوا على ان ترك السنن يؤدي الى التهاون في ترك الفروض ويمحق البركة من عمر المسلم ورزقه ويبعده عن نبيه المعظم صلى الله عليه وسلم وقد يحرم شفاعته . ويضل لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله سن لكل نبي سنة وسن لنبيكم فمن سنة نبيكم هذه الصلوات الخمس في جماعة وقدعلمت

ان لكل رجل منكم مسجداً في بيته ولو صليتم في بيوتكم لتركتم سنــة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

(فوائد فعل السنن)

(١) انها حصن لحفظ الايمان وزيادته (٢) شرعت السنن لتــكميل نقص الفرائض في الآخرة (٣) المحافظة على فعل السنن اكتسب محبة الله تعالى له قال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فمحبــة الله له جعلته من اهل الايمان (٤) يكون في زمرة الصحابة رضي الله عنهم الفائزين بالرضــوان ونعيم الجنان قال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصــار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعدَّ لهم جنات تجري من تحتها الانهــــار خالدين فيها ابداً ذلك الفوز العظيم)

(٥) كثرة الثواب لمن تمسك بها لقوله صلى الله عليه وسلم (من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مأة شهيد (٦) الوفاة على الايمان ودخول الجنان لقوله صلى الله عليه وسلم (من احيا سنتى فقــد احبني ومن احبني كان معي في الجنة (٧) يكون في حفظ الله ويحفظه من كل سوء ويكون من المقربين لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يزال عبدي يتقرب الىّ بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها . (٨) يكون مجاب الدعوة لقوله صلي الله عليه وسلم من الحديث القدسي (وان سألني اعطيته وان استعاذ بي اعذته (٩) يكون بعيداً عن ظلم نفســــه والاساءة لربه لقوله صلى الله عليه وسلم حينما توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً قال (هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم (١٠) دخول الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم (من اكل طيباً وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة) . فالسعادة والرضوان والوفاة على الايمان ودخول الجنان باتباع الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم وفعل سننه وان الشقاوة كل الشقاوة والخذلان والحرمان ونقص الايمان بترك سنته صلى الله عليه وسلم حيث قال لا الفينّ احدكم متكئاً على اريكته يأتيه الامر من

امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه ابو داود والترمذي . تاج جزء (١) ص ٣٨ وقال صلى الله عليه وسلم (الاقتصاد في السنة احسن من الاجتهاد في البدعة) رواه الحاكم .

(المسح على الخفين)

للمسح على الخفين خمسة اشياء (١) حكم فحكمه جواز المسح (٢) شروط وهي اربعة (٣) مدة اقلها يوم وليلة للمقيم واكثرها ثلاثة ايام للمسافر (٤) كيفية وهي مسح اقل شيء من محل الفرض (٥) مبطلات وهي اربعة : المسح على الخفين بالماء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد روى عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون صحابياً ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال صلى الله عليه وسلم (عمداً صنعته يا عمر) اي ان النبي صلى عليه وسلم لما مسح على الخفين وصلى بهما قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه مارأيتك فعلت مثل هذا يارسول الله فقال اني فعلته عمداً عن تشريع لا عن سهو . وهو من خصائص هذه الامة المحمدية لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا في خفافكم فان اليهود لايصلون في خفافهم) . وهو رخصة بدلا عن غسل الرجلين ولو لغير حاجة او عذر فالصلاة في الخفين جائزة وان كان نزع الخفين سهلا فليست الرخصة في الخفين لعسر النزع بل الرخصة في نجاستها فانها معفو عنها . صلى رسول الله في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لهم لما خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم (ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان بهما خبثاً فاذا اراد احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالارض وليصل فيهما) .

غسل الرجلين افضل لكن قد يسن المسح ويكون افضل من الغسل كان يكون لابس الخف ممن يقتدي به او وجد في نفسه كراهة المسح او خاف فوت الجماعه لوغسل . وقد يجب المسح كما اذا دخل الوقت على لابسه ومعه ماء لايكفيه اذا غسل رجليه ويكفيه اذا مسح على الخفين .

المسح على الخفين بالماء جائز في الوضوء فقط لافي الغسل باربعة شروط

(١) طهارة الخفـــين فلا يصح المسح على الخفين المتنجسين نعم لو كان عليها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث مثلا وكالخف المخيط بشعر الخنزير وغسلوا ظاهره سبعاً احداهن بتراب طهور فمسح منها بمحل لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر وصول الماء الى دم البراغيث او محل الخياط . لو كان على الرجل نجاسة امتنع المسح عليها بخلاف ما اذا كان عليها حائل كشمع ودواء ونحوهما فيصح المسح (٢) ان يكونا ساترين لمحل الفرض فانقصر الخف عن محل الفرض او كان به تخرق ولو قليلا في محل الفرض ضر . لو تخرقت البطانة وان الظهارة قوية او تخرقت الظهارة وان البطانة قوية او هما من موضعين غير متحاذيين وكان مقابلها قويا لم يضر . يصح المسح على خف مشقوق شد بعرى بحيث لايظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في نزعه من رجله ولبسه فان لم يشد بالعرى لم يكف المسح عليه لظهور محل الفرض اذا مشى فيــه وكذا لو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى فيـــه ظهر فيخرج باخلالها عن كونه خفاً يعفى عن خروج الماء من محـل الخرز لعسر الاحتراز عنه . (٣) ان يكونا مما يمكن تتابع المشي فيها فلا يكفي المسح على مالا يمكن المشي فيها لسعتها اوضيقها او ثقلها كالمتخذين من حديد او خشب اولضعفها كالجورب وكالمتخذ من جلد ضعيف او جوخ خفيف بخلاف المتخذ من جلد ثقيل فيصح المسح عليه لقوته ومنع نفوذ الماء منه (٤) ان يلبسها بعد كمال الطهارة من غسل او وضوء . ولو غسل احدي رجليه والبسها خفها ثم غسل بالاخري كذلك لم يكف الا ان ينزعه من الرجل الاولى ثم يعيده فيصح المسح بعد ذلك . لو ابتدأ لبسها بعـــد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يصح المسح .

(مدة المسح)

يمسح المقيم ولو عاصياً والمسافر سفراً قصيراً والهائم الذى لاوجهة لسفره والعاصى بسفره الطويل على الخفين يوما وليلة اي اربعة وعشرين ساعـــة فيصلي

فيه سبع صلوات ان جمع في المطر وست صلوات ان لم يجمع كأن احدث بعد الظهر بساعة مثلا فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر وكذا العصر ان جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر .

يمسح المسافر سفراً طويلا وقدره تسعة وثمانون كيلو متراً فأكثر ثلاثة ايام بلياليهن اي اثنين وسبعين ساعة فيصلي به سبع عشرة ساعة ان جمع بالسفر وست عشرة صلاة ان لم يجمع .

(ابتداء مدة المسح)

ابتداء مدة المسح المقيم والمسافر يحسب من وقت الحدث الواقع بعد لبس الخفين . ثم ان كان الحدث يقع بالاختيار كاللمس والمس والنوم حسبت المدة من ابتدائه واذا كان الحدث يقع بغير اختيار كالاغماء والبول والغائط والريح حسبت المدة من آخره وقيل ان المدة تحسب من آخره مطلقاً كمن لبس الخف على طهارة في الساعة الثانية ثم احدث في الساعة الرابعة ثم توضأ في الساعة الخامسة فابتداء مدته من اول الحدث اي الساعة الرابعة ان كان حدثه بالاختيار وان لم يكن بالاختيار فابتداء مدته من آخر الحدث وهو اول الوضوء اي الساعة الخامسة . اذا مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم حضر قبل مضي يوم وليلة فانه يتم مسح مقيم . يجوز للابس الخف ان يجدد وضوءه قبل حدثه بل يستحب ويمسح على الخفين في كل تجديد مادام متطهراً ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها . اذا احدث لابس الخف ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة .

(كيفية المسح)

يجب في المسح على الخفين مسح اقل شيء في محل الفرض من ظاهر اعلى الخف حتى لو وضع اصبعه المبتلة بالماء عليه ولم يمرها او قطر عليه قطرة ماء اجزأه وصح مسحه . لايكفي المسح على باطنه واسفله وعقبه وحرفه او اسفله من

الداخل او مازاد عن محل الفرض . يسن مسح اعلاه واسفله خطوطاً بان يضع اصابع يده اليسري مفرجة فوق العقب واصابع اليمني كذلك على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى اطراف الاصابع من تحت واليمنى الى آخر ساقه مما يلي القدم . لا يسن في الخف تحجيل ولا استيعاب بالمسح يكره غسله وتكرار مسحه لانه يعيبه . اذا لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح لانه ملبوس فوق ممسوح ويؤخذ منه جواز المسح عليه اذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانه ملبوس فوق مغسول وكذا اذا لم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح اجزأ مسح الخف عليها .

(مبطلات المسح على الخفين اربعة)

اربعة اشياء تبطل حكم المسح ويلزمه نزع الخفين وغسل رجليه بنية جديدة حتى لو كان في الصلاة بطلت صلاته (١) خلع الخفين او احدهما من رجليه (٢) اذا تخرق الخف او تمزق اثناء المده (٣) انقضاء مدة المسح (٤) حدوث جنابة او حيض او نفاس من كل مايوجب الغسل . اذا مسح على الخف وقبل انقضاء مدته خلعه من رجليه وهو متوضيء فيلزمه للصلاة فيه غسل رجليه فقط بنية الوضوء ويصلي به . اذا كان الخف من عند اصابع الرجلين لا ينحني مع الاصابع حال السجود فلا تصح الصلاة فيه . اذا لبس خفاً مغصوبا صح المسح عليه مع الحرمه كالصلاة في الثوب المغصوب - له خف قوي او قندرة وهي اسفل الكعبين لكن خيط عليه قماش من نحو جوخ مانع من الماء يكفي المسح عليه حيث ستر محل الفرض من الرجلين ولا يضر كونه من قطع متعددة . يسن لمن اراد ان يلبس خفه ان ينفضه لئلا يكون فيه شيء يؤذيه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) وقال هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر مايمشي على بطنه ومن شر مايمشي على رجلين ومن شر مايمشي على اربع . ومثل

لبس الخف ونقضه قبل لبسه لبس النعل والقميص والسراويل ونحوها فيستحب نقضها قبل لبسها .

(رخص السفر)

الرخص المتعلق بالسفر ثمانية اربعة منها خاصة بالسفر الطويل وهي مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع وفطر رمضان . واربعة يشترك فيها السفر الطويل والقصير والمقيم وهي اكل الميتة للمضطر والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم .

(الغسل)

الغسل هو سيلان الماء على جميع البدن بنية الغسل . للغسل موجبات وشروط وفروض وسنن ومكروهات .

(موجبات الغسل ستة)

اسباب وجوب الغسل ستة (١) خروج المني ولو على لون الدم فاذا احتلم ولم ير منياً فلا يلزمه غسل . اذا احس الرجل بنزول المني فامسك نفسه اوذكره فلم يخرج فلا يلزمه غسل . علامات المني واحد من ثلاثة اشياء (١) تدفقـه اى خروجه بدفعات (٢) التلذذ بخروجه (٣) ريحه كريح العجين اذا كان رطباً واذا جف فريحه ريح بياض البيض فاذا فقدت هذه العلامات الثلاث فلا يجب عليه الغسل لان الخارج حينئذ ليس بمني . اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل وجب عليه اعادته . لو شك في الخارج منه هل هو مني ام مذي تخير بينهما اذا رأى منياً في ثوبه لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما واعادة كل صلاة تيقنها بعده فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتمل انه صلاها بعده مالم يحتمل عادة كونه من غيره كأن نام مع زوجته في فراش واحد فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (٢) دخول جميع الحشفة وهي رأس الذكر المسماة عند العامة بالتمرة ولو كانت من ذكر مقطوع او من حيوان في فرج قبلاً كان او دبراً ولو لبهيمة وان

كان الدخول بغير اختيار او كان مع حائل كأن لف على ذكره خرقة وان لم يحصل مع ذلك انتشار ولا انزال فيجب الغسل بدخول الحشفة على الوالج والمولوج فيه (٣) حيض وهو الدم الخارج من فرج المرأة التي بلغت تسع سنوات على سبيل الصحة (٤) نفاس وهو الدم الخارج من فرج المرأة بعد ولادتها وقبل مضي خمسة عشر يوما منها فاذا خرج بعد ذلك فهو حيض (٥) ولادة ولو لاحد توأمين فيجب بولادة احدهما ويصبح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل ايضا ومثل الولادة القاء مضغة او علقة ويثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاساً ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء (٦) الموت لغير الشهيد والسقط والكافر وسيأتي حكمهم .

(شروط الغسل)

شروط الغسل كشروط الوضوء تسعة الاسلام والتمييز الى آخر الشروط .

(فروض الغسل ثلاثة)

(١) النية في الحي اما غسل الميت فنيته سنة بان ينوى الجنب رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس ويرتفع بنية الحيض كعكسه محل النية القلب ولا يجب النطق بها بل يسن ليساعد اللسان القلب . يجب ان تكون النية مقرونة باول جزء يغسله من جسمه سواء كان من اعلاه او اوسطه او اسفله اذ لا ترتيب فيه فاذا نوى بعد غسل جزء من جسمه وجبت اعادته لعدم الاعتداد به قبل النية . فينوي الجنب او الحائض او النفساء رفع الحدث الاكبر او الطهارة للصلاة او الغسل للصلاة او الغسل المفروض او فرض الغسل او واجب الغسل لا الغسل فقط او الطهارة فقط فانه لا يكفي لانه يكون عبادة وعادة كالتبرد والتنظف . يسن له اولا ان ينوي سنن الغسل ويأتي بالسنن وهي البسملة والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق الى آخر السنن التي ستأتي ليحصل له ثوابها ثم يأتي بعدها بنية الغسل الواجبة غسله كما تقدم في الوضوء .

من اجتمع عليه جنابة وحيض ونفاس كفاه نية واحدة . فقال نويت رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر وغسل واحد كالاغسال المسنونة كأن اغتسل لجمعة

واحرام وخسوف وعيد ودخول مكة فقال نويت الاغتسال المسنونة ومعنى الكفاية فيها سقوط الطلب لا حصول الثواب فلو اراد الغسل لواحد آخر منها لم يصح لسقوط طلبه عنه اما الثواب لجميعها فلا يحصل له الا بما نواه فيقول نويت غسل الجمعة وغسل الاحرام وغسل الخسوف مثلا فيحصل له ثواب الذي نواه . من اغتسل لفرض او نفل حصلا او لاحدهما حصل فقط وفاته الآخر فان اجتمعت اغسال كلها واجبة او مندوبه كفى نية واحدة عن الباقي وحصل له الكل اذا اجتمع عليه الحدث الاكبر والحدث الاصغر فاغتسل بنية رفع الحدث الاكبر كفاه هذا الغسل عن الحدثين فلا يحتاج معه الى وضوء لاندراجه فيه وان لم ينوه بل وان نفاه لان الحدث الاصغر يرتفع في ضمن الحدث الاكبر . ينبغي لمن يغتسل بالصب من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه من الاستنجاء لانه ربما يغفل عنه ولا يصله ماء الصب فلا يتم طهره وهذه المسألة تسمى بالدقيقة .

ثم اذا اطلق النية فقال نويت رفع الحدث الاكبر فقد ارتفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء وعن كفه لملاقاتها للماء حال النية وارتفع الحدث الاصغر عن الكف ايضا في ضمن ارتفاع الاكبر ثم يعود الحدث الاصغر على الكف بمسها حلقة الدبر فيحتاج الى غسلها ثانياً بنية رفع الحدث الاصغر عنها بعد رفع حدث وجهه وهذه تسمى دقيقة الدقيقة . والمخلص من هذه الورطة ان يقيد النية بان يقول نويت رفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية اخرى لباقي بدنه .

اذا نوى الجنب نية الغسل لصلاة الجنازة او لسجود التلاوة او الشكر او لقراءة القرآن او لكل مايتوقف فعله على الغسل صح غسله وارتفعت جنابته . اما اذا نوى الغسل للآذان او لدخول المسجد او لسنة الجمعة او ليوم العيد او لعيادة المريض او لما لايتوقف فعله على الغسل فان جنابته لم ترتفع . والفرق بينهما ان الغسل لا يشترط للآذان واخوانه المذكورات بخلاف سجود التلاوة واخواته المذكورات من كل مايتوقف فعله على الغسل فان من شرط صحة فعله الغسل.

ومثل الغسل الوضوء في ذلك فلو توضأ بنية سجود التلاوة او بنية مايتوقف فعله على الوضوء كصلاة الجنازة جاز له ان يصلي به الفرض . اما اذا توضأ بنية قراءة القرآن حفظاً او الجلوس في المسجد او سماع التفسير او عيادة المريض من كل مالا يتوقف فعله على الوضوء لم يجز له ان يصلي به الفرض . اذا اغتسل يوم الجمعة بنية غسل سنة الجمعة فقط وكان جنباً لم ترتفع جنابته او كان محدثاً حدثاً اصغر فقط لم يصر متوضئاً ويجب عليه الوضوء للصلاة لان غسل يوم الجمعة لا يتوقف على الغسل فكثير من الناس يذهبون لصلاة الجمعة بدون ان يغتسلوا ليوم الجمعة وتصح جمعتهم بخلاف سجدة التلاوة مثلا فان فعلها يتوقف على الوضوء او الغسل اذا كان جنباً . (٢) ازالة النجاسة عن بدنه . اذا اصاب بدنه نجاسة مغلظة وصار جنباً لايطهر محلها الا بغسلها سبع مرات احداهن بتراب ثم يغتسل للجنابة فلو انغمس في نهر الف مرة بدون غسلها بالتراب لم يرتفع حدثه . (٣) تعميم بدنه بالماء حتى ماتحت اظفاره وشعره ظاهراً وباطناً وان كثف ويعفى عن باطن شعر تعقد بنفسه وان كثر وعن محل طبوع عسر زواله . يجب حل الشعر المضفور وغسل ما تحت قلفة الاقلف لانه في حكم الظاهر فان تعذر فسخها صلى كفاقد الطهورين ويجب غسل باطن ثقب الاذن . رأى بعد الاغتسال على بدنه لمعة او حائلا وعلم ان ذلك موجود وقت الغسل وجب ازالته وغسل ما تحته فقط دون مابعده لعدم وجوب الترتيب فيه .

(سنن الغسل خمسة عشرة)

(١) البول قبل الغسل لمن انزل ليخرج مابقي في مجراه (٢) استقبال القبلة (٣) التسمية مقرونه بنية سنن الغسل (٤) غسل الكفين (٤) المضمضة (٦) الاستنشاق (٧) الوضوء قبله كاملا (٨) الدلك وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد عقب كل مرة (٩) الموالاة (١٠) التيامن فيصب الماء على رأسه اولا ثلاثاً ثم على شقه الايمن من قدام ثلاثاً ثم من خلفه ثلاثاً ثم على شقه الايسر من قدام ثلاثاً ثم من خلفه ثلاثاً (١١) ان يكون بمحل مرتفع لئلا يصيبه الرشاش (١٢) تعهد

مطاطفه كطيات البطن وبين الاليتين وداخل سرته وابطه واذنه وموقه ولحظه ومسربته (١٣) ستر عورته في الخلوة وبحضرة من يجوز له النظر اليها كزوجة لقوله صلى الله عليه وسلم (احفظ عورتك من زوجتك او ما ملكت يمينك قال ارأيت ان كان احدنا خالياً قال له . الله احق ان يستحى منه من الناس (١٤) التثليث والتخليل (١٥) ان لا يزيل شعراً او ظفراً وهو جنب الا بعد الغسل اذ ورد ان كل شعرة تطالبه بجنابتها يوم القيامة .

(مكروهات الغسل خمسة)

(١) التياسر (٢) المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم (٣) الاستعانة بالغير بلا عذر (٤) الاسراف بالماء بان يزيد عن الثلاث واذا كان من مال الوقف فحرام (٥) النقص عن الثلاث .

(الاغسال المسنونة ثمانية عشر غسلاً)

(١) غسل الجمعة لمن يأتيها ويدخل وقته من الفجر (٢) غسل العيدين ويدخل وقتها بنصف الليل (٣) للاستسقاء (٤) لخسوف القمر (٥) لكسوف الشمس (٦) لغاسل الميت (٧) للكافر اذا اسلم (٨) للمجنون او المغمى عليه اذا افاق (٩) للاحرام فان لم يجد المحرم ماءً تيمم فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الاحرام وهكذا يقال في غيره (١٠) لدخول مكة (١١) للوقوف بعرفة (١٢) للمبيت بمزدلفة (١٣) لرمي الجمار فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل عرفة ومزدلفة (١٤) لطواف القدوم والافاضة والوداع (١٥) لدخول المدينة المنورة (١٦) للصبي اذا بلغ (١٧) لكل ليلة من رمضان (١٨) لتغير رائحة البدن . الغسل المسنون كالغسل المفروض في فروضه وسننه ومكروهاته .

(دخول الحمام)

يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض النظر عما لا يحل النظر اليه

وستر عورتهم لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الرجل اذا دخل الحمـام عارياً لعنه ملكاه) ويحرم عليه ان يمس عورة غيره كما يحرم عليه ان يمكن من يغسله من مس عورته بدون حائل وربما اعتقدوا ان ذلك حلال لجهلهم ويجب عليه ان ينهى من ارتكب شيئاً من ذلك . يكره للنسـاء دخول الحمام مع المحافظة على ستر العورة والا فدخولهن حرام .

يجب الاقتصار في استعمال الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ، يندب له ان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يتعوذ ويسمي الله تعالى عند دخوله وان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج كالمرحاض وان يتذكر حرارة جهنم وان يصلي ركعتين بعد خروجه سنة الخروج من الحمام او يطلق النيـة . من دخل الحمام وصب على رأسه سبع طاسات من الماء الحار امن من الدوخة . من شرب خمس جرعات منه امن من وجع القلب . يكره دخول الحمام للصائم . يسن لمن يخالط الناس النظافة وازالة الاوساخ والرائحة الكريهة وحسن المباشرة معهم .

(ما يحرم بالاحداث)

الاحداث ثلاثة اقسـام (١) حدث اصغر وهو كل ما اوجب الوضوء فقط (٢) حدث متوسط وهو الولادة والجنابة (٣) حدث اكبر وهو الحيض والنفاس وانما سموا اصغر ومتوسط واكبر فانهم سموا باعتبار ما يحرم به من القلة والكثرة فالذي يحرم بالحدث الاصغر خمسة اشياء وبالمتوسط ثمانية اشياء وبالحدث الاكبر اثنا عشر شيئاً . (يحرم بالحدث الاصغر خمسة اشياء) (١) الصلاة بجميع انواعها حتى سجدتي الشكر والتلاوة يستثنى منها صلاة فاقد الطهورين . الماء والتراب . فانه يصلي الفرض فقط وجوباً لحرمة الوقت ويعيدها اذا وجد احدهما (٢) الطواف بالكعبة ولو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير) فيحرم الطواف بلا وضوء ولا يصح لانه بمنزلة الصلاة يشترط له الطهر والستر والنية (٣) خطبة الجمعة لانها في معنى الصلاة اما بقية الخطب كخطبة العيدين وغيرها فتصح من غـــير وضوء

لكنها مكروهة او خلاف الاولى (٤) مس المصحف ولو بحائل او بعضه من هامشه او مابين سطوره او بياض ورقه اوجلده المتصل به او ظرفه المعد له وهو فيه فيحرم مس شيء من ذلك . واما غير ظرفه كالخزانة والصندوق الكبيرين لم يحرم الا مس المحاذي له . وان الجزء المنفصل من المصحف ان كان فيه قرآن يحرم مسه والا فلا يحرم مس الكرسي الصغير جميعه والمصحف عليه والكرسي الكبير محل المحاذ له . اذا كتب قرآن على نحو حائط يحرم مسه وتكره كتابته ولو على حائط المسجد او سقفه . يجوز تعليم القرآن للكافر اذا رجي اسلامه (٥) حمل المصحف نعم ان خاف عليه الضياع او الغرق او الحرق او التنجس ولم يجد مسلماً ثقة يدعه عنده ولم يتمكن من الطهارة جاز حمله بل قد يجب . يجوز حمله مع متاع ان قصد المتاع وحده او اطلق او قصدهما معاً اما لو قصد المصحف وحده او قصد واحداً لابعينه فيحرم . ولا فرق في المتاع بين كبير الجرم وصغيره حتى لو حمله مع منديل او خيط لا بقصدالمصحف لم يحرم .وصورة حمله ان يحمله معلقاً فيه لئلا يكون ماساً له فادا حمله بغيرهذه الكيفية لم يحرم من حيث الحمل لكن يحرم من حيث المس . يحل حمله في تفسير وان قصد القرآن وحده سواء تميزت حروف القرآن بلون ام لا هذا اذا كان التفسير اكثر يقيناً اما اذا كان اقل او مساويا او مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل . يحرم مس آية متميزة في ورقة وان كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرآنها . ليس من التفسير المصحف المحشى بتفسير وان ملئت حواشيه واجنابه وبين سطوره لانه لايسمى تفسيراً بل اسم المصحف باق عليه فيقال عنه انه مصحف محشى . يحرم مس الالواح المكتوب عليها قرآن للدراسة والتعليم وحملها لغير من يتعلمها لايجب على الولي والمعلم منع صبي مميز ولوجنباً من مس المصحف وحمله للدراسة والتعليم اما البالغ وغير المميز فيمنعان امامؤدب الاطفال الذي لايستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء فريضة يسامح له في مس الواح الصبيان للمشقة عليه لكن يتيمم . يحرم محو القرآن المكتوب على الالواح بالبصاق على الالواح اما اذا بصق على خرقة ومحا بها القرآن فيحل اذا كتب شيء من القرآن على نحو ورقة للتبرك والتميمة ليحملها المريض في رأسه فيجوز مسها وحملها مع الحدث ولو اكبر وان كثر المكتوب فيها حيث عدت

تميمة عرفا على المعتمد خلافا للخطيب القائل وان اشتملت على جميع القرآن. يكره كتابة التميمة وتعليقها من غير جلد او خرقة مشممة تحفظها . يكره كتابتها للكفار ان علم انهم لايعظمونها . يجوز للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه ان كان على هيئة لايعد فيها حاملا للورق . يحرم وضع دراهم وغيرها في شيء مكتوب فيه قرآن او علم شرعي . يحرم بلع لقمة الزقوم وهي قطعة خبز يكتب عليه قرآن ليأكلها المتهم بسرقة كما يحرم بلع ورقة كتب عليها قرآن . يحرم مد الرجل للمصحف مالم يكن على محل مرتفع . يسن القيام للمصحف وتقبيله كالقيام للعالم وتقبيل يده . يكره اخذ الفال من القرآن . لا يحرم كتابة قرآن في وسط اناء ومحوه بالماء وشربه للشفاء يحرم وضع شيء على القرآن كمفتاح او كتب او عمامة او غيرها كوضعه على الارض ومثل المصحف كتب العلم الشرعي لانه يشعر بالاهانة واذا قصدها فيكفر اما اذا وضع شيئاً فوقها لحفظها من تطيير الريح مثلا فلا بأس .

(يحرم بالحدث المتوسط ثمانية اشياء)

يحرم بالولادة ولو علقة وبالجنابة بسبب خروج او دخول الحشفة في فرج ثمانية اشياء هذه الخمسة المتقدمة في بحث الحدث الاصغر وهي الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله (٦) قراءة القرآن ولو بعض آية حيث يسمع نفسه ، اما اذا لم يسمع نفسه بان اجراها على قلبه او حرك بها شفتيه فلا تحرم لانه يسمى همساً لا قرآناً . يستثنى قراءة الفاتحة في الصلاة لفاقد الطهورين اذا كان جنباً لاضطراره اليها . تحرم القراءة اذا قصدها وحدها او قصدها مع غيرها كالذكر والدعاء .

اما اذا قصد بها الذكر وحده او الدعاء او التبرك او التحفظ او اطلق كأن جرى بها لسانه من غير قصد فلا تحرم كالتسمية عند الاكل والحمد لله عند انتهائه وقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . اي مطيقين وقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون . تحرم القراءة بفم متنجس

ولو بدم لثته وحال قضاء الحاجة او في محلها وتكره حال خروج الريح . لاتكره في حمام او طريق ان لم يلته عنها والا كرهت . يحرم الاستناد على شيء او محل كتب عليه قرآن بان يجعله تحت يده او خلف ظهره . لا يكره حرق شيء من اوراق المصحف المبعثرة صيانة لها . تعلم القرآن غيباً عن ظهر قلب فرض كفاية نسيان القرآن او شيء منه بعد البلوغ حرام من الكبائر وان حفظه قبله . تحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور لكنها تكره الا في التعليم لانه اسهل للتعليم .

يسن للقاريء التعوذ واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة والطريق في تحصيل البكاء ان يتأمل فيما يقرأه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك منه فانه من المصائب فيسن له التباكي والاصغاء الى القاريء .

لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليّ القرآن فقلت يارسول الله اقرأ عليك وعليك نزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان . القراءة نظراً في المصحف افضل منها عن ظهر قلب لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى القراءة في الصلاة افضل منها في غيرها . قراءة الليل افضل من قراءة النهار . افضل الاوقات للقراءه النهار بعد الصبح . ومن الليل في السحر ثم بين المغرب والعشاء ولا كراهة في القراءة في وقت من الاوقات . الاشتغال بالقراءة افضل من الاشتغال بذكر لم يخص بمحل او وقت معين فان خص به بان ورد الشرع به فيه فالاشتغال به افضل مثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة الجمعة . ويعلم من ذلك ان الاشتغال بها حينئذ افضل من الاشتغال بذكر آخر غير القراءة بالاولى .

(فضل قراءة القرآن)

عدد آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية . الف منها اوامر والف منها نهي والف وعد والف وعيد والف قصص واخبار والف عبر وامثال وخمسمأة احكام لتبين الحلال من الحرام ومأة لتبين الناسخ والمنسوخ وستة وستون دعاء واستغفار واذكار . عدد كلماته تسعة عشر الف كلمة وثلاثمأة كلمة . عدد حروفه ثلاثمأة الف وثلاثة وعشرون الفا وستمأةوواحدوسبعون حرفا .

ان نصف المصحف عند قوله (نكراً) في سورة الكهف فالنون من النصف الاول والكاف من النصف الثاني .

قال صلى الله عليه وسلم (افضل عبادة امتي تلاوة القرآن) وقال ايضا (من قرأ حرفاً من كتاب الله كتبت له حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف واحد بل الف حرف ولام حرف وميم حرف) . وقال ايضا (يقول الله تعالى من شغله ذكري وتلاوة كتابي عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين) وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وقال ايضا (اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعاً لاصحابه) .

قال علي كرم الله وجهه من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مأة حسنة ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس وعشرون حسنة ومن قرأه وهو على غير طهارة كان له بكل حرف عشر حسنات . وورد ان درج الجنة بعدد آيات القرآن وانه يقال لصاحبه اقرأ وارق فآخر منزلته عند اخر آية يقرؤها الخ .تسن القراءة بالتدبر والتفهم قال بعض العلماء لان اقرأ اذا زلزلت والقارعة فاتدبرهما وانفهمهما احب الى من ان اقرأ القرآن كله .

(٧) المكث في المسجد ولو بقدر الطمأنينة بلا ضرورة ويجوز المكث فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم ولم يجد ماء يغتسل به وتعذر عليه الخروج لغلق ابوابه او لخوف لكن يلزمه التيمم ان وجد ترابا غير تراب المسجد اما ترابه فلا يتيمم لانه

يحرم والمراد بترابه ما كان داخلاً في وقفيته .

اما التراب الذي جلبه الريح فيه اوفوق حصره فلا يحرم التيمم به ويجب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور واجاز الامام احمد المكث في المسجد للجنب بالوضوء ولو لغير حاجة وبه قال المزني من ائمتنا . يمنع الكافر من دخول المسجد الا بشيئين (١) اذن المسلم البالغ (٢) الحاجة لنحو استفتاء او بناء حائط ولا يجوز الاذن له للاكل فيه او التغوط في مراحيضه.

(٨) التردد في المسجد كأن يدخل المسجد لحاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف . خرج بالمكث والتردد العبور فيجوز وهو الدخول من باب والخروج من آخر للجنب ولا يكلف الاسراع بالمشي فان كان هذا العبور لحاجة كقرب الطريق فلا كراهة والا فخلاف الاولى .

يحرم ادخال النجاسة في المسجد ولو جافة الا ان تكون في نعله وامن التلويث وخاف عليه الضياع . يحرم القاء القمل والبراغيث فيه والبول فيه باناء ويحرم تقذيره ولو بالطاهرات كالبصاق والمخاط على بلاطه او حصره او حيطانه وكرمى قشور نحو البطيخ والفول ونوى التمر وعراميش العنب وغيرها .

(التصدق بالمسجد)

لا يجوز التصدق بالمسجد ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه ان قدر . ويكره السوآل فيه بل يحرم ان شوش على المصلين او مشى امام الصفوف او تخطي رقاب الناس . ينبغي تجنب الكلام المباح فيه ونهي الغير عنه فقد ورد ان الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . وورد ايضا اذا اتي الرجل المسجد فاكثر الكلام فيه تقول الملائكة اسكت ياولي الله فان زاد فتقول اسكت يابغيض الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله .

يسن الاعتكاف في المسجد زيادة عن قدر الطمأنينة بان يقول نويت الاعتكاف لقوله صلى الله عليه وسلم (من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة) لا بأس بالنوم في المسجد مالم يضيق على المصلين او يشوش عليهم . اذا وقف الرجل

نحو حصيرة مسجداً واثبتها حال الوقوف بسامير في الارض صح ذلك واجري عليها احكام المساجد من صحة الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب المكث عليهاوان ازيلت البسامير بعد ذلك عنها وصار ينقلها من موضع لآخر لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول .

(الاعتكاف)

يسن لداخل المسجد غير الجنب اللبث في المسجد زيادة على قدر الطمأنينة بنية الاعتكاف فيقول نويت الاعتكاف او سنة الاعتكاف لقوله صلى الله عليه وسلم (من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة) وفواق الناقة بضم الفاء مابين الحلبتين فانها تحلب اولا ثم تترك سويعة يرضعها ولدها لتدر ثم تحلب ثانياً .لايصح الاعتكاف في المدارس او البيوت . يبطل ثوابه بشتم او غيبة او نميمة او كذب. وقيل اذا اعدت المرأة محلا من بيتها لصلاتها يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه .

(ما يحرم بالحدث الاكبر)

يحرم بالحدث الاكبر وهو الحيض والنفاس اثنا عشر شيئاً منها هذه الثمانية المارة وهي الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد والتردد فيه(٩) الصوم نفلا اوفرضا . تثاب الحائض اوالنفساء على تركه ان قصدت امتثال امر الشارع ولا تثاب على ما كانت تفعله لولا الحيض والنفاس كالصلاة وغيرها فانها لولا الحيض كانت تصلي فلا تثاب عليها بخلاف المرض فانه يكتب له ثواب ما كان يعمله صحيحاً وقد منعه المرض . والفرق بينهما ان المريض فيه اهلية الصوم دونها .

(١٠) الطلاق فيحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي في الحيض او في النفاس لتضررها بطول المدة الا اذا هي طلبت الطلاق ودفعت له مبلغاً عليه او وضعت عكاً من قبلها فطلقها او كانت غير مدخول بها فطلقها فلا عدة عليها او كانت حاملا منه فتنقضي عدتها بوضع الحمل ولا دخل للحيض والنفاس فيها . ففي هذه

الصور لايحرم عليه طلاقها .

(الطلاق)

الطلاق ينقسم الى خمسة اقسام (واجب) كطلاق الحكم في الشقاق اذا رأى فيه مصلحة و كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية (مندوب) كطلاق امرأة غير عفيفة او سيئة الخلق زيادة عن العادة (حرام) كطلاق احدى زوجاته قبل ان يقسم لها بعد ان قسم لغيرها فيجب عليه ان يعيدها لعصمته ولو بعقد جديد ليقضي لها حقها ثم يطلقها ومثلها اذا كانت حائضا او نفساء (مكروه) كطلاق مستقيمة الحال وهو يحبها ويميل اليها وعليها حمل قوله صلى الله عليه وسلم (ابغض الحلال الى الله الطلاق) . والمراد بالبغض عدم الرضا به (مباح) كطلاق من لايحبها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها لانه يرى ذلك ضائماً بلافائدة .

(١١) الوطء ولو بحائل ولو بعد انقطاع الدم قبل الغسل وقال جلال الدين السيوطي يحل وطؤها قبل الغسل . الوطء قبل الغسل يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاماً للولد . لو اخبرته بحيضها فكذبها حلّ له وطؤها واذا صدقها حرم عليه وطؤها فان لم يصدقها ولم يكذبها حلّ له وطؤها للشك في الحرمة اذا وافقها على الحيض فادعت بقاءه فالقول لها وان خالفت عادتها لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الغائصة والمغوصة) الغائصة هى التي لاتعلم زوجها بحيضها ليجامعها . والمغوصة هي التي لاتكون حائضا وتكذب على زوجها وتقول له اني حائضة .

وطء الحائض في الفرج عامداً عالماً بالتحريم من الكبائر يكفر مستحله يحرم وطء زوجته في دبرها في الحيض وفي غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (ملعون من اتى امرأة في دبرها) وقال ايضا (من اتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد) . ينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لانه مجمع على تحريمه . لو تعارض معه وطء زوجته في الحيض او الزنا فانه يطأ زوجته ولا يزني فيرتكب اخف المفسدتين .

يحرم الاستنجاء باليد لقوله صلى الله عليه وسلم (نا كح يده ملعون) .
يحرم العزل الا باذن الزوجة فاذا اذنت جاز والا فحرام وهوان يجامعها فاذاقارب الانزال نزع ذكره وانزل خارج الفرج . يسن لمن وطيء في اول الحيض ان يتصدق بدينار او في اخره بنصف دينار او بمتاع اوحبوب بقدره ومثل الحائض النفساء في ذلك ومثل الحيض في التصدق المعاصي فمن فعل معصيـة يسن له ان يتصدق بدينار او نصفه .

(١٢) المباشرة فيما بين سرة زوجته وركبتها بلا حائل ولو بلا شهوة ولا وطء . وكذا ملامستها فيما بين السرة والركبة بلا حائل ولو بلا شهوة لانه يدعو الى الجماع . لا تحرم مباشرته لباقي جسدها ولو بذكره . المباشرة هي مسه بذكره بلا حائل . الملامسة هي ان تكون بيده او جسمه . يحرم عليها مباشرة الرجل بشيء مما بين سرتها وركبتها في اي جزء من بدنه ويحرم عليه تمكينها منها وعكسه . اما مباشرتها له بما عدامابين سرتها وركبتها فلا يحرم . والحاصل ان الرجل يجوزله ان يلمس باي جزء من بدنه جميـع بدن المرأة الحائض اوالنفساء ماعدا مابين سرتها وركبتها فيحرم عليه لمسه . وان المرأة المذكورة يجوز لها ان تلمس جميع بدن الرجل بجميع بدنها ماعدا مابين سرتها وركبتهـا فيحرم . اذا انقطع دم الحيض او النفاس جاز للمرأة الصوم وحل وطؤها وطلاقها قبل الغسل واما باقي المحرمات لا تحل الا بعد الغسل او التيمم عند فقد الماء حساً او شرعاً يجوز للحائض والنفساء حضور المحتضر والقول بالحرمة المعلل بان حضورهماعنده يمنع حضور ملائكة الرحمة مردود بان الجنب مثلها في ذلك ولم يحظر عليه الحضور وايضا فالمحتضر يحتاج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة ولا يكره طبخها ولا عجنها ولا غسلها الثياب ولا غيرها .

(الحيض والنفاس والاستحاضة)

لحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة ولو كانت حاملا لان الاصح ان الحامل تحيض وقيل ان دمها دم فساد وقيل ان

وافق عادتها فحيض والا فدم فساد . فمتى رأت الحائض الدم فيجب عليها ان تجتنب الصوم والصلاة والوطء وغيرها ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من انه حيض ثم ان نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض . وكما انها تحيض برؤية الدم كذلك تطهر اي يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ اقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فان عاد الدم في زمن الحيض وهو خمسة عشر يوما فاقل تبين وقوع عبادتها في الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر فاذا انقطع الدم حكم بطهرها وهكذا مالم يعبر خمسة عشر يوما فاكثر . اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية فاذا رأت دما قبله فهو دم فساد . غالب سنه عشرون سنة . اكثره ستون سنة وهو سن اليأس .

حكم النفاس والحيض واحد الا في مسائل وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وتسقط الصلاة باقله بخلاف النفاس فانه لايتعلق بهذلك ولا تسقط الصلاة باقله لان اقله لحظة بخلاف الحيض فان اقله يوم وليلة .انقطاع الدم يحصل بان كانت بحيث لو ادخلت قطنة فرجها خرجت بيضاء نقية . اقل زمن الحيض يوم وليلة وهما اربع وعشرون ساعة والساعة خمس عشرة درجة ولابد ان يكون الدم في اليوم والليلة متصلا بحيث لو وضعت في فرجها قطنة لتلوثت . وهذا قيد في تحقق الاقل وحده فلا يتصور الاقل وحده الا اذا رأت الدم اربعاً وعشرين على الاتصال واما الاقل مع غيره فلا يشترط فيه الاتصال . اكثر زمن الحيض خمسة عشر يوما بلياليها سواءاتصل نزول الدم فيها اولم يتصل بان كان يوجد وقتاً دون وقت لكن يشترط ان لاينقص مجموع اوقات الدماء عن اربعةوعشرين ساعة فان نقص عن ذلك كاندم فساد .

غالب زمن الحيض ست او سبع من الايام بلياليها وان لم يتصل نزول الدم فيها . اذا تخلل نقاء بين دماء اكثر الحيض او غالبه فحكمه حكم الحيض ويسمى قول السحب لاننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء وجعلنا الكل حيضاً وهو المتمد وقيل حكمه حكم الطهر ويسمى قول اللقط لاننا لقطنا اوقات النقاء وجعلناهاطهراً

وهو ضعيف .

اقل زمن الطهر الفاصل بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليهاالان اكثر الحيض كذلك والشهر العددي لايخلو غالباً عن حيض وطهر فلزم ان يكون اقل الطهر ماذكر . غالب زمن الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض فاذا كان الحيض ستاً فالطهر اربع وعشرون اوعشراً فعشرون.

ولا حد لاكثر الطهر فقد لاتحيض المرأة في عمرها الا مرة واحدة وقد لا تحيض اصلا كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك عدم فوات زمن عليهـــــا بلا عبادة لذلك وصفت بالزهراء اي التقية النقية .

النفاس شرعاً هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ولا بد ان يكون خروج هذا الدم قبل مضي خمســـــة عشر يوما من الولادة فان خرج بعد ذلك لم يكن نفاساً بل هو حيض ان وجدت فيه شروطه واذا لم توجد كان دم فساد كالدم الخارج بين التوأمين . واما الدم الخارج مـــع الولد او حالة الطلق فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا دم نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد . نعم ان اتصل بحيض قبله فهو دم حيض بناء على ان الحامل تحيض .

اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بلياليها . الدم الخارج بعد الولادة اما ان يتصل بها ام لا فان اتصل بها فهو مع نقاء تخلله نفاس ما لم يجاوز ستين يوما ولم يبلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوما فاذا جاوز الستين يوما فالمجاوز استحاضة اذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء ولو لحظة والا كان حيضاً ان وجدت فيه شروطه واذا بلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوما كأن مست ساعة او اكثر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم فالاول نفاس والعـائد حيض بشروطه ومابينهما طهر واذا لم يتصل الدم بالولادة فلا يكون نفاساً الا اذا وجد قبل مضي خمسة عشر يوما اما اذا وجد بعدها فهو حيض ولا نفاس لها واذا لم تر المرأة نفاساً عقب الولادة فلزوجها وطؤها وعليها ان تغتسل من الولادة وتصلي

وتصوم . فابتداء النفاس من حين خروج الدم عدداً وحكما فتحسب الاربعين يوما او الستين يوما التي هي مدة النفاس منه ويجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات الفائتة في زمن النقاء .

اذا انقطع دم النفساء في مدة النفاس ثم عاد فاما ان يكون عوده بعد ستين يوما او في اثنائها فان كان بعدها ولو بلحظة فالعائد حيض وما بين الدمائين طهر واذا كان في اثنائها فاما ان يفصل بين الدمائين خمسة عشر يوما ام لا فان فصل بينها ذلك فالعائد حيض ومابينها طهر واذا لم يفصل بينها ذلك فالعائد نفاس وكذا مابينها .

يجب على المرأة بعد انقطاع دمها قضاء الصوم زمن الحيض والنفاس بخلاف الصلاة الفائتة زمنها فلا يجب عليها قضاؤها لقول السيدة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ويحرم قضاؤها وقيل يكره .

(المستحاضة)

وهي التي زاد دمها على الخمسة عشر يوما لعلة اومرض . حاصل مسائلها باختصار انها ان كانت مبتدأة مميزة وهي التي ابتدأها الدم ورأته بصفات مختلفة بان رأت قويا وضعيفاً كالاسود والاحمر فتجعل القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط ان لاينقص القوى عن اقل الحيض ولايجاوز اكثره وان لاينقص الضعيف عن اقل الطهر . وان كانت مبتدأة غير مميزة بان رأت الدم بصفة واحدة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز المتقدمة . وان كانت معتادة مميزة فترد للتمييز المخالف للعادة وان كانت معتادة غير مميزة فان علمت عادتها قدراً ووقتا ردت اليها وان نسيتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في احكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة وكطاهر في احكام كالصوم والصلاة وتغتسل لكل فرض في وقته . وان علمت القدر دون الوقت او علمت الوقت دون القدر فاليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل كناسية

لهما فيما مر .

مثال الذاكرة للقدر دون الوقت ان تقول كان حيضي خمسة ايام في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداؤها واعلم اني في اليوم الاول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم الثاني الى الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر وحكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما تقدم ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع .

ومثال الذاكرة للوقت دون القدر ان تقول كان حيضي يبتدئني اول الشهر ولا اعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين ومابين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها . وتسمي الناسية للقدر والوقت معاً او لاحدهما متحيرة . وبهذا القدر كفاية فمن اراد زيادة علم نافع واطلاع واسع فليرجع الى رسالتي (احكام الحيض والنفاس والاستحاضه) فانها جمعت فاوعت كل شيء لا مثيل لها في هذا الزمان ولم يسمح الزمان بها حتى الان فجاءت آية في تنظيمها وتنسيقها وكثرة مسائلها واستنباطها ففيها من المسائل مالا يوجد في المجلدات فظهرت لعالم الوجود عروساً حسناء بعد جهود جبارة واتعاب سنين كثيرة ومراجعات مجلدات كثيرة وكتب عديدة فهي الوحيدة في بابها والزبدة في لبابها تسر الناظرين وتشرح صدر العالمين .

(التيمم)

التيمم هو ايصال تراب الوجه واليدين مع النية والترتيب وهو رخصة اختصت بها هذه الامة المحمدية لقوله صلى الله عليه وسلم (فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا يصلون بالوضوء فقط في موضع مخصوص من الارض اتخذوه بيعا وكنائس وصوامع فاذا غاب احد منهم عن تلك المواضع لم

يجز له ان يصلي في غيرها من بقاع الارض حتى يعود اليهـا ثم يقضي كل مافاته وكذا اذا فقد الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي مافاته . يكـون التيمم بدلا عن ستة اشياء عن الحـدثين الاكـــبر والاصغر وعن الحيض والنفاس وعن عضو او بعضه تعذر غسله ويكون في السفر وفي الحضر .

(للتيمم سبب وشروط وفروض وسنن ومكروهات ومبطلات)

سببه العجز عن استعمال الماء وهذا العجز على قسمين (١) حسي بان تيقن او ظن بخبر عدل عدم وجوده او لم يتيقن ولم يظن ولكن فتش عليه فلم يجده اصلا (٢) العجز عن استعماله شرعا بان وجده ولكن منعه من استعماله مانع كأن كان الماء مسبلا للشرب او وجد ماء في بئر ولم يجد ما يستقي به من دلو او حبل او كان يباع باكثر من ثمن مثله ومثل الماء آلته او حال بينه وبينه نحو سبع او عدو او سارق او خاف راكب السفينة الغرق لو اغترف من البحر او احتاجه لغسل نجاسة او ليبيعه لدين عليه او لشراء مؤنة او ثوب او لعطش حيوان محترم او خاف الانقطاع عن رفقته اذا ذهب للماء او كان الجندي حارسـاً في نوبته لا يستطيع مفارقتها والماء قريب منه او تأخير نوبة من مزدحمين على بئر لاتنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت او خاف من استعماله مرضاً او بطء برء اوزيادة الم اوحصول شين فاحش في عضو ظاهر كتغير لون او هزال او نقرة تبقي بقول طبيب ولو غير مسلم وقع في قلبه صدقه وله ان يعتمد على معرفة نفسه . وخرج بالحيـوان المحترم اربعة الكلب العقور والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة . فيتيمم ويصلي ثم ان كان فقد الماء شرعياً لاتجب عليه اعادة الصلاة مطلقاً الا بمسألة واحدة وهي اذا خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال فيعيدهـا فان قدر على تسخينه وجب ولو خرج الوقت .

واذا كان فقد الماء حسياً اعادها ان كان في محل يغلب فيه وجود الماء والا بان كانت في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران او شك فلا تجب عليـه اعادتها هذا في غير العاصي في سفره فانه يجب عليه القضاء في الفقد الحسي مطلقا

ولايصح تيممه بالفقد الشرعي حتى يتوب .

العبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم وبوقت التحرم من الصلاة وبزمن فعلها لابجميع السنة فلو كان في غالب السنين ان المطر يأتي في هذا المكان في ذلك اليوم الذى اوقع الصلاة فيه فاتفق انه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوممطر قيل لذلك المكان انه يغلب فيه الوجود . واذا كان الماء يفقد في يوم في غالب السنين ويوجد في السنة بتمامها الا ذلك اليوم الذي تيمم الشخص فيه وصلى قيل لذلك المكان انه يغلب فيه الفقد . فالمعول عليه ذلك الزمن لا غالب السنة .

(فروع ـ فاقد الطهورين)

لم يجد ماء ولا ترابا او وجدهما ومنعه مانع كعطش في الماء او تداوة في الارض والتراب لزمه ان يصلي الفرض فقط ويسمى فاقد الطهورين لحرمةالوقت فاذا وجدهما او وجد احدهما والوقت باق صلى بواحد منهما واذا وجدهما بعدخروج الوقت فيتوضأ بالماء ويعيد الصلاة ويتيمم بالتراب ويعيد الصلاة اذا كان بمحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم والا فلا لعدم الفائدة . من حبس فلم يقدر على الماء تيمم وصلى واعاد متى وجد الماء .

(شروط التيمم عشرة)

(١) ان يكون التراب طهوراً على اي لون كان سواء اخذ من الارض ام من غيرها كحصير وثوب ومخدة بشرط ان يكون له غبار يتعلق بالعضو . لايجوز التيمم بحجارةطحنت ناعماً وصارت كالتراب ولا برمل لاغبار له (٢) انلايكون على العضو حائل كخاتم فيجب نزعه (٣) ان لايخالط التراب نحو دقيق وغيره (٤) ان يقصده بالنقل من الارض الى العضو فلو سفته الريح فردده على اعضائه ونوى به التيمم لم يصح .

(٥) ان يمسح وجهه ويديه بنقلتين فاكثر والافضل الاقتصار عليها . لا يكفي بنقلة واحدة (٦) ان يزيل النجاسة عن بدنه قبل التيمم غير معفو عنها

فان عجز عن ازالتها كأن كان على بدنه او ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسلها صلى بدون تيمم لعدم صحته مع وجودها وتلزمه الاعادة (٧) ان يجتهد في القبلة قبل التيمم (٨) ان يتيمم بعد دخول الوقت يقيناً وبعد غسل الميت او تيممه فلو ظن دخول الوقت فتيمم ثم تبين خطؤه فلم يصح تيممه بخلاف مالو تيمم لفائتة او حاضرة ولم يصلها حتى دخل وقت آخر فانه يصح صلاتها به . يتيمم لصلاة العصر عقب صلاة الظهر اذا جمعها معها وكذا المغرب والعشاء .

(٩) التيمم لكل فرض عيني ولو منذوراً ماعدا ثلاثة وهي صلاة الظهر مع صلاة الجمعة وصلاة المعادة مع صلاة الاولى والصلاة التي احرم بها وابطلها واراد اعادتها فيكفي لها تيمم واحد (١٠) طلب الماء بعد دخول الوقت يقيناً بثلاثة شروط (١) اذا احتاج الى طلبه اما اذا لم يحتج الى طلبه بان تيقن عدم وجود الماء ولو باخبار فاسق وقع في قلبه صدقه (٢) ان لايكون هناك مانع يمنع من طلبه كعدو او سبع او سارق (٣) ان يكون تيممه لفقد الماء فلو كان تيممه لمرض ونحوه فانه يتيمم في المساء الثلاث بلا طلب اذ لا فائدة فيه .

(اربع حالات لطالب الماء)

طلب الماء يكون بعد دخول الوقت قبل التيمم (١) فمن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب (٢) حد الغوث فما دونه فمن تيقن او ظن وجود الماء فيه وجب عليه طلبه ولا يتيمم وان خرج الوقت فيطلبه من رفقته او اهل القافلة فيعمهم بالنداء ويقول من معه ماء يجود به او يبيعه فاذا لم يجد معهم ماء نظر في الجهات الاربعة يميناً وشمالا وخلفاً وقداما من غير مشي ان كان بمكان مستو من الارض فاذا كان هناك جبل او شجر او انخفاض مشي في كل جهة نحو ثلاثة اذرع ان لم يغنه الصعود على الجبل او النزول في المنخفض عن المشي لان المدار على الاحاطة بحد الغوث سواء كان بالنظر وحده او بالنظر مع الصعود او الهبوط او التردد في الجهات الاربع حتى يظن عدم الماء فيها فان لم يجده بعد البحث تيمم . مسافة حد الغوث مئة وخمسون متراً .

يشترط للطلب من هذا الحد اربعة شروط (١) عدم الانقطاع عن رفقته (٢) الامن على نفسه وماله وان قل (٣) الامن على الاختصاص المحترم كالكلب (٤) الامن على الوقت هذا عند ظن وجود الماء اما لو تيقن وجوده فيه فيجب عليه طلبه وان خرج الوقت ولا يشترط الامن على الاختصاص .

(٣) حد القرب ومسافته ستة الاف خطوة اي ميل ونصف والميل ثلث ساعة واربعة الاف خطوة .

يشترط للطلب منه الشروط المذكورة ماعدا الوقت فان كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم اشترط الامن عليه والا فلا هذا اذا علم وجود الماء بنفسه او باخبار غيره ولو فاسقاً وصدقه اما اذا ظن وجود الماء فلا يطلبه لانه لاعبرة للظن وهذا ايضاً كله في المسافر اما الحاضر فيطلب الماء ولو خرج الوقت . (٤) حد البعد هو فوق حد القرب فلا يجب عليه الطلب منه مطلقاً بل يتيمم ويصلي .

(فروع)

لو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لايلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزأه ولا اعادة عليه . اذا وهبه شخص ماء يجب عليه قبوله والوضوء او الغسل به اما اذا وهبه ثمنه فلا يجب عليه قبوله لعظم المنة .

اذا تيمم وصلى ثم علم انه عنده ماء ونسيه صحت صلاته ولا اعادة عليه لان النسيان عذر شرعي كما لو حال بينهما سبع . اذا اجتمع جنب وحائض والماء يكفي واحداً منهما فالحائض احق به لانها تستبيح به مايستبيحه الجنب وزيادة حل الوطء للزوج . اذا نسي صلاة من الصلوات الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه قضاء خمس صلوات بتيمم واحد .

اذا تيقن وجود الماء اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان ثواب الصلاة بالوضوء اكثر . يصح تيمم الكثيرين من تراب قليل مرات كثيرة وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه او ثوبه نجاسة ولا يكفي الماء الا لاحدهما وجب صرفه لازالة النجاسة ويتيمم عن الحدثين اواحدهما لان ازالة

النجاسة لابد لها بخلاف الوضوء او الغسل . لو كان معه ماء لايحتاجه للشرب بل يحتاج الى ثمنه ليصرفه في حاجياته الشرعية جاز له التيمم .

(فروضه اربعة) ويقال لها اركانه

(١) النية فيقول نويت التيمم لفرض الصلاة او نويت التيمم استبيح به فرض الصلاة او نويت استباحة فرض الصلاة او نويت فرض التيمم لفرض الصلاة ومثل الصلاة في النية خطبة الجمعة وصلاة الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر وتحية المسجد وغيرها من كل مايحتاج الى وضوء . واذا لم يذكر لفظ (الفرض) في الصلاة او الطواف او خطبة الجمعة انصرفت الصلاة الى المسنون منها دون المفروض ومثلها الطواف ولا يصح في التيمم غيرهذه النيات فلونوى فرض التيمم فقط او رفع الجنابة لم تصح .

يجب قرن النية بشيئين بنقل التراب وبمسح اول جزء من الوجه . اذا يمحه غيره ولو كافراً باذنه مع نية الاذن عند النقل والمسح صح تيممه والا فلا لايجب في النية تعيين الحدث بكونه اصغر او اكبر فلو عين واحداً منها ظاناً انه الذي عليه فبان خلافه لم يضر لان موجبها واحد وهو التيمم فلو تعمد ذلك ضر ولم يصح تيممه لتلاعبه . عليه حدثان اكبرواصغر فان نواهما ارتفعا او احدهما معينا لهارتفع دون الاخر وقال الرافعي ان نوي رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر معه وان لم ينوه في نيته بل وان نفاه .

للنية ثلاث مراتب (١) فرض الصلاة وفرض الطواف ولو منذورين وخطبة الجمعة (٢) نفل ما ذكر وصلاة الجنازة (٣) ماعدا ذلك كقراءة القرآن ودخول المسجد .

فاذا نوى بتيممه واحداً من المرتبة الاولى استباح منها واحداً ولو غير مانواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة . واذا نوي بتيممه واحداً من المرتبة الثانية استباحها كلها والثالثة ولا يستبيح من المرتبة الاولى شيئاً . واذا نوى بتيممه واحداً من المرتبة الثالثة استباحها وحدها فقط دون الاولتين (٢) مسح

الوجه حتى المقبل من الانف على الشفة وهو ممايغفل عنه الناس (٣) مسح اليدين مع المرفقين ولو بنحو خرقة بيده فالمسح بايد ليس بشرط وكـذا امرارها على العضو فلو رفع يده في اثناء المسح ثم ردها بلا تراب جـديد جاز وصح المسح . لايشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل تكفي غلبة الظن (٤) الترتيب بالمسح بان يمسح وجهه اولا ثم يمسح يديه ولو كان التيمم بدلا عن الغسل . اذا توضأ وصلى ناسياً للجنابة ثم تيمم وصلى ثم تذكر انه جنب اعادصلاة الوضوء دون صلاة التيمم لان الوضوء لايقوم بدل الغسل بخلاف التيمم .

(سنن التيمم اثنتا عشرة سنة)

(١) التسمية ولو لجنب (٢) التوجه للقبلة (٣) الاستياك (٤) عدم التثليث في المسح (٥) الموالاة (٦) الدعاء عند البداءة بالتيمم بعد البسملة فيقول الحمد لله الذي جعل التراب طهوراً والاسلام نوراً الى اخر الدعاء الوارد في الوضوء (٧) البداءة بمسح الوجه من اعلاه واليدين من رؤوس الاصابع مع التيامن (٨) تفريق اصابعه في كل مرة (٩) نزع الخاتم من يده في الضربة الاولى واما في الثانية فيجب نزعه منها (١٠) ان لايرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (١١) الغرة والتحجيل (١٢) الاتيان بالشهادتين بعد الفراغ منه وبالدعاء الوارد في اخر الوضوء وبقراءة سورة انا انزلناه ثلاث مرات وبصلاة ركعتين بعده سنة التيمم .

(مكروهات التيمم اربعة)

(١) تكرير المسح (٢) تكثير التراب (٣) مسح التراب عن الاعضاء عقب التيمم اذ يسن بقاؤه حتى يفرغ من الصلاة (٤) تخليل شعر اللحية .

(مبطلات التيمم خمسة)

(١) ما ابطل الوضوء وهو خمسة . الخارج من احد السبيلين . والنوم . وزوال العقل . ومس الفرج بباطن الكف . ولمس المرأة الاجنبية بغير حائل

هذا ان كان تيممه عن حدث اصغر اما اذا كان عن جنابة او حيض فلا يبطل بما ذكر بل يستمر الى ان يجد الماء او يطرأ عليه مايوجب الغسل .

اذا تيمم الجنب او الحائض عن الحدث الاكبر ثم احدث حدثاً اصغر فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الاكبر وانما يبطل بالنسبة للحدث الاصغر فلا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ونحو ذلك مما يجوز فعله للمحدث حدثاً اصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف وغيرهما مما لايجوز له فعله فيستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ عليه حدث اكبر .

(٢) الردة والعياذ بالله تعالى (٣) زوال المانع من استعمال الماء حسياً كان المانع كعدو او سبع حال بينه وبين الماء او شرعياً كمرض فاذا زال السبع او المرض بطل تيممه (٤) توهم وجود الماء او العلم بوجوده قبل الصلاة وان زال التوهم سريعاً او كان الماء الذي توهمه او وجده قليلا لايكفي لطهارته اما التوهم في اثناء الصلاة فلا يضر ويحصل التوهم برؤية سراب وهو مايرى نصف النهار كأنه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية جماعة مقبلين توهم او ظن ان معهم ماء ومحل البطلان بالتوهم اذا اقترن به مانع متأخر كأن سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب او عندي ماء ورد اما اذا اقترن به مانع متقدم كأن سمعه يقول عندي لغائب ماء او لفلان ماء او اقترن به مانع مقارن كمطش كأن سمعه يقول عندي للعطش او للعطشانين ماء مع رؤية الماء فلا يبطل تيممه .

(٥) وجود الماء في الصلاة ولو باخبار عدل بمحل يجب طلبه منه ان كانت الصلاة لايسقط فرضها بالتيمم بان كان يصليها في محل يغلب فيه وجود الماء امااذا كانت مما يسقط فرضها بالتيمم بان كان يصليها في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيهاولكن يبطل بالسلام منهاوان علم ان الماء تلف قبله والافضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها .

اذا رأى الماء في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه فقد الماء اووجوده فلا تبطل صلاته للشك في الماء فلا نبطلها بالشك . لو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله واذا كان بعد الصلاة عليه او في اثنائها

فان كان المحل يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه ايضا ووجب غسله والصلاة عليه ولو ادرج في كفنه مالم يدفن فاذا فلا ينبش ولا يغسل وتجب اعادة الصلاة على قبره . واذا كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامران لم يجب غسله ولا اعادة الصلاة عليه .

(اعادة الصلاة) بالتيمم

ان الاسباب المجوزة للتيمم اثنان وعشرون سبعة منها تجب فيها الاعادة وهي (١) فقد الماء في سفر معصية ولو كان في محل يغلب فيه الفقد (٢) فقده في الحضر او السفر بمحل يغلب فيه وجود الماء (٣) نسيانه في رحله (٤) اضلاله فيه (٥) شدة البرد (٦) وضع الساتر باعضاء التيمم (٧) وضعه بغيرها على حدث واخذ من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك او على طهر واخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك .

وخمسة عشر لا تجب فيها الاعادة وهي (١) فقد الماء في حضر اوسفر غير معصية بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوى الامران (٢) كونه مسبلا لغير الوضوء والغسل (٣) عدم وجود حبل او دلو يستقي به (٤) منع سبع منه او عدو او سارق (٥) خوف راكب سفينة الغرق لو اغترف الماء (٦) خوف المريض تلفاً من استعماله (٧) خوف بطء برء الاحتياج اليه لمؤنة كطبخ (٩) او زيادة ألم (١٠) او حصول شين فاحش في عضو ظاهر (١١) الحاجة اليه لشرب (١٢) الاحتياج لبيعه لمؤنة او دين (١٣) كونه يباع باكثر من ثمن مثله (١٤) العجز عن ثمنه (١٥) علم ذي النوبة من مزدحمين على نحو بئر انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت او جنديا حارساً لا يستطيع مفارقة مكانه فيتيمم ولا يعيد الصلاة ومثله من كان في برية او كرم عنب والماء قريب منه لا يستطيع الذهاب اليه خوفا على امتعته او اغراضه من سارق .

(التيمم يخالف الوضوء في امور)

(١) ان التيمم لا يرفع بل يستبيحه (٢) انه في الوجه واليدين (٣) لا يصح

قبل الاستنجاء (٤) ولا قبل دخول الوقت (٥) ولا قبل ازالة النجاسة (٦)ولا يصح للنفل المطلق في وقت الكراهة مع قصد الصلاة فيه (٧) ولا للعاصي في سفره قبل التوبة في الفقد الشرعي (٨) ولا بنية التيمم (٩) ولا بنية فرضه فقط دون ان استبيح به فرض الصلاة (١٠) ولا يسن تثليثه (١١) ولا تخليل الشعر (١٢) يبطل بالردة (١٣) ويبطل برؤية الماء او توهم وجوده .

(احكام الجبيرة)

اذا كان في عضو الانسان جراحة او كسر او مرض وكان الماء يضره باخبار طبيب عدل او علمه هو بالطب ولا ساتر على محل الجرح او المرض او كان عليه ساتر ولم يخف من نزعه ضرراً كبطء برء وجب عليه شيئان بعد نزع الساتر (١) غسل الجزء الصحيح ويجب التلطف في غسل الصحيح المجاور للجرح بان يضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ماء (٢) التيمم عن الجريح واذا خاف من نزع الساتر ضرراً وجب عليه ثلاثة اشياء (١)غسل الصحيح(٢)ومسح الساتر ان اخذ من الصحيح شيئاً (٣) والتيمم عن الجريح وقت الوصول لغسله اذا كان حدثه اصغر ويتعدد التيمم بتعدد العضو الجريح وتعتبر اليدان وكذا الرجلان اذا كان فيهما جراحة عضواً واحداً .

لا ينتقل عن عضو حتى يتمه غسلا ومسحاً وتيمماً مراعاة للترتيب . واما اذا كان حدثه اكبر فيتيمم متى شاء والافضل تقديمه على الغسل ليزيل اثر التراب واذا صلى بعد ذلك فرضاً واراد ان يصلي بعده فرضاً آخر ولم يحدث لم يغسل ما غسله ولا يمسح مامسحه بل يتيمم وجوبا فقط اما صلاة النفل فلا يعيد لها شيئاً فاذا احدث اعاد الجميع الغسل والمسح والتيمم .

اذا تيمم الجنب عن علة كانت في غير اعضاء الوضوء ثم احدث حدثاً اصغر لزمه الوضوء والتيمم على المعتمد وقيل يجب عليه اعادة الوضوء فقط لان تيممه عن الجنابة لم يبطل الحدث الاصغر اذا كان الساتر باعضاء التيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقاً اي سواء وضعها على طهر او حدث اخذت من الصحيح شيئاً ام لا . واذا كان الساتر

في غير اعضاء التيمم فله اربع صور صورتان منها تجب فيها اعادة الصلاة وهما (١) اذا وضع الساتر على حدث واخذ من الصحيح ولو بقدر الاستمساك (٢) وضعها على طهر واخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك .

واما الصورتان اللتان لاتجب فيها اعادة الصلاة وهما (١) اذا لم يأخذ الساتر من الصحيح شيئاً سواء وضعه على طهر او حدث (٢) اذا وضعه على طهر واخذ من الصحيح بقدر الاستمساك فجملة الصور خمس ثلاثة منها تجب فيها اعادة الصلاة واثنتان منها لاتجب الاعادة .

(الاستنجاء)

الاستنجاء شرعا هو ازالة ماخرج من احد السبيلين بالماء او الحجر شرع مع الوضوء ليلة الاسراء وهو بالحجر رخصة اختصت بها هذه الامة المحمدية. واما بالماء فليس من خصوصية هذه الامة . شرع لوطء الحور العين . تمتريه اربعة احكام (١) الوجوب من كل خارج ملوث (٢) الحرام بالماء المغصوب مع الاجزاء (٣) الندب من خروج جاف كدودة او مني اذا كان محل مروره مغسولا والا كان متنجساً يجب غسل محله بالماء (٤) الكراهة من خروج نحو ريح الاستنجاء واجب علينا دون الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان فضلاتهم طاهرة .

يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث ولو قليلا او نادرا كدم ومذي بالماء او الحجر او غيره من كل جاف طاهر مزيل لعين النجاسة غير محترم . يكفي غلبة الظن في زوال النجاسة وعلامتها ظهور الخشونة بعد النعومة اذا بل يده بالماء قبل الاستنجاء لم يظهر فيها ريح النجاسة . الاستنجاء بالماء افضل من الحجر هذا اذا لم يجد في نفسه كراهة الحجر والا كان الحجر في حقه افضل .

لايجب في الماء قدر مخصوص بل الواجب قدر منه يغلب على الظن زوال النجاسة به . وقد يجب الاستنجاء بالحجر فيما اذا كان في مكان لا ماء فيه .

شروط الاستنجاء بالحجر ونحوه اربعة (١) ان يكون جامداً جافا لا رطوبة فيه فلا تكفي الحجر او الخرقة المبلولتين بماء (٢) ان يكون طاهراً فلا

يصح الاستنجاء بالنجس كالبعرة ولا بالمتنجس كخرقة متنجسة (٣) قالع اي مزيل لعين النجاسة ولا يصح الاستنجاء بالفحم الرخو والتراب المتناثر والقصب الاملس والورق الناعم والزجاج (٤) غير محترم ولا يصح بالمحترم مثل كتب العلم الشرعي وما كتب عليه اسم معظم ومثل مطعوم الادميين من خبز ولحم وغيرهما وكذا مطعوم الجن كالعظم فانه يكسي لحماً اوفر مما كان كما ورد في الحديث ويحرم تنجيسه او رميه على نجاسة لارميه لكلب وان تنجس ومثله الخبز والطعام لانه لغرض صحيح وهو اكله اما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به .

شروط الاجزاء في الحجر ونحوه ستة (١) ان لايجف الخارج فان جف تعين الماء (٢) ان لاينقطع في محلات بان خرج قطعاً وان لم يجاوز الصفحة في الغائط وهي ماينضم من الاليين عند القيام . ولا الحشفة في البول وهي مافوق الختان وتسمى التمرة فان تقطع تعين الماء في المتقطع فقط اما المتصل فيجزي فيه الحجر .

(٣) ان لاينتقل عن المحل الذي استقر فيه فان انتقل تعين الماء .(التقطع هو الانفصال ابتداء قطعا . والانتقال هو الانفصال بعد الاستقرار . والانتشار هو السيلان متصلا في الابتداء وهو لايضر الا اذا جاوز الصفحة او الحشفة . (٤) ان لايطرأ على المحل اجنبي كما اذا استنجى بحجر او خرقة مبلولتين او استنجي بالماء ثم تبرز ثانياً قبل جفاف المحل او مسح ذكره على حجر او غيره مرتين بمحل واحد فيتعين الماء ولايكفي الحجر او استنجى بخرقة ثم استنجي بظهر الخرقة وكان رطباً .

من ابتلي بالمجاوزة يجزئه الحجر للضرورة ان فقد الماء . (٥) ان لايجاوز الغائط الصفحة ولا البول الحشفة (٦) ان يكون بثلاث مسحات تعم كل واحدة منها المحل وجوبا ويكفي حجر واحد له ثلاثة اطراف . اذا لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها الى ان لايبقى الا اثر قليل لايزيله الا الماء اوصغار الخزف فاذا بقي ذلك عفي عنه دواما لا ابتداء اي لوخرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه .

لايكفي اقل من ثلاث احجار ولو نظف المحل باقل لان النبي صلى عليه وسلم نهى عن اقل من ثلاثةاحجار . يسنالايتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر كأن حصل الانقاء باربع احجار فيسن الايتار بخامسة فان حصل بوترثلاثة احجار او خمسة لم يسن بعده شيء .

لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره ام لا فلا تلزمــه الاعادة كما لو شك هل مسح اثنتين او ثلاثة لاتلزمه الاعادة .

(سنن الاستنجاء اربع عشرة سنة)

(١) يسن باليد اليسرى ويكره باليمنى وقيل يحرم لغير عذر (٢) تقديم القبل الدبر في الماء واما في الحجر فيقدم الدبر لانه يجف قبل القبل (٣)الاعتماد على الاصبع الوسطى في غسل الدبر (٤) نضح فرجه وازاره من داخله بالماء دفعاً للوسواس (٥) ستر رأسه (٦) تنحية مافيه اسم معظم عنه واختــار الا ذرعي حرمة دخول المصحف (٧) اذا وصل لباب الخلاء قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبــائث فالخبث ذكور الشياطين والخبائث اناثهم .

(٨) يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج (٩) ان يعتمد حال قضاء الحاجة على يساره ناصباً يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها (١٠) ان يحني ظهره لانه اسهل لخروج الخارج (١١) ان لايتكلم حال جلوســه فلو عطس حمد بنفسه ولا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يلتفت ولا يلعب بيده ولا يأكل ولايشرب ولايبزق ولا يمخط (١٢) ان لايطيل القعود بلا حاجة فانه يورث الباسور ووجع الكبد (١٣) ان يقول عند الخروج غفرانك ثلاث مرات الحمد لله الذى اذهب عني الاذى وعافاني اللهم طهر قلبي من النفاقوحصن فرجي من الفواحش .

(١٤) يسن ان يستبرأمن البول بعد انقطاعه حتى يظن انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من يكفيه ادنى عصر

الذكر ومنهم من يحتاج الى تكرار العصر ومنهم من يحتاج الي نثر الذكر مع عصره ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة مع العصر ومنهم من لا يحتاج الى شيء من دلك ولا يجب الاستبراء لان الظاهر من انقطاعه عدم عوده فلو صارت عادة شخص انه لا ينقطع بوله الا به كان واجباً في حقه وعليه يحمل حديث (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) . ينبغي الاحتراز من المبالغة في الاستبراء لانها تؤدي الى الوسواس والضرر في جسمه ودينه .

(مكروهات الاستنجاء اثنا عشر)

(١) يكره التبرز في مهب الريح (٢) يكره في طريق الناس (٣) في موضع جلوسهم (٤) تحت الشجرة المثمرة (٥) في مكان الظل صيفاً والشمس شتاء (٦) في ثقوب الارض (٧) في المكان الصلب (٨) في الماء الراكد او الجارى القليل ان كان مباحا وادا كان مملوكا او موقوفا فحرام (٩) يكره استقبـــال الشمس والقمر عند الطلوع والغروب دون استدبارهما (١٠) يكره من قيام (١١) في محل الاغتسال (١٢) قرب جدار المسجد .

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول او الغائط في غـير المكان المعد للتبرز ادا لم يكن هناك ساتراصلا او كان ولم يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع بذراع الآدمي او بلغها وبعد عنه اكثر من ثلاثة ادرع ويحصل الستر بنحو دابة وارخاء ذيل هذا كله في غير المعد للتبرز اما هو فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى .

يحرم التبرز بين القبور وعليها وفي اناء في المسجد . يحرم الاستنجاء او الاستجمار بالاحجار والحيطان الموقوفة او المملوكة لغيره ان لم يعلم رضاه .

(النجاسات ستة عشر شيئاً)

(١) الروث (٢) البول (٣) الودى (٤) المذي (٥) الدم (٦) القيـــح والصديد (٧) القيء (٨) لبن غير الادمي (٩) المسكر المائع (١٠) دخان النجاسة

والمتنجس (١١) الكلب (١٢) الخنزير (١٣) فرع الكلب والخنزير (١٤) مني الكلب والخنزير (١٥) الميتة (١٦) سم نحو الحية .

النجاسة شرعاً هي كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص له فيدخل في هذه الرخصة المستنجي بالحجر فان الشارع رخص له به وعفي عن اثر الاستنجاء وتصح امامته . ويدخل ايضا فاقد الطهورين اذا كان عليه نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت ويعيدها .

لاتصح الصلاة مع وجود النجاسة في ثوبه او بدنه اومكانه ولو كان ناسياً لها او جاهلا بوجودها او بكونها مبطلة . فلو صلى بنجاسة لايعلمها او علمها ونسي ثم تذكر وجب عليه اعادة كل صلاة صلاها متيقناً فعلها مع النجاسة تكره محاذاة النجاسة حال الصلاة . اذا تنجس ثوبه ولم يكن عنده غيره يؤخر الصلاة الى ان يغسله ولو خرج الوقت .

يحرم التضمخ بالنجاسة لغير حاجة كأن بال ولم يجد شيئاً يستنجي به وله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها وكمن ينزح بيوت الاخلية وكمن يذبح البهائم . فاذا تضمخ لغير حاجة بالنجاسة كمن ضحي مثلا وتلطخ بدمهـا فيجب ازالها على الفور خروجا من هذه المعصية . يحرم اكل النجاسة كبقرة ماتت مثلا لغير المضطر اما هو فيباح له اكل الميتة لضرورة بقاء حياته كما يحرم اكل المتنجس من دبس وعسل وزيت وسمن وغيرها .

غسل النجاسة بالماء من خصوصيات هذه الامة المحمدية واما الامم السابقة فكان الواجب عليهم قطع محلها من الثوب . كان الغسل من النجاسة سبع مرات حينما فرضت الصلاة ليلة الاسراء والمعراج خمسين صلاة فلا زال النبي صلى الله عليه وسلم يراجع ربه حتى جعلها مرة واحدة وبقيت سبعاً في ازالة نجاسة الكلب والخنزير .

(الروث) و (البول) ولو كانا من مأكول اللحم

وقال الاصطخري والروياني من ائمتنا كمالك واحمد انهما طاهران من الحيوان

المأكول اللحم . اذا راثت او قاءت دابة حباً صلباً بحيث لو زرع لنبت فمتنجس يغسل ويؤكل والا فنجس ومثل الحب الجوز واللوز والبيض ونحـوهما . يجوز شرب البول للتداوى فان النبي صلى الله عليه وسلم امر جماعة مرضوا بشرب ابوال الابل فشربوها فشفوا فالتداوي بالبول شربا وطلاء جائز ان لم يقم غيره مقامه . فصلات الانبياء عليهم الصلاة والسلام طاهرة لان جارية النبي صلى الله عليه وسلم اسمهـا ام ايمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها (لن تلج النـار بطنك) وكذا غيرها فلو كان نجساً لنهاها عن ذلك وامرها بغسل فمها وايضا ان عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما حينما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم (من خالط دمه دمي لم تمسسه النـار) الرغوة التى توجد على بعض اوراق الاشجار نجسة لانها تخرج من باطن بعض الديدان . اقول لعلهـا الحلزون الذي يظهر على شجر التـين وورقه في بعض السنين .

(الودي والمذي)

فالودي ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل .

والمذي ماء ابيض او اصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة . يحرم على الرجل جماع زوجته قبل غسل ذكره منه نعم يعفى عنه لمن ابتلى به او كان غسل الذكر قبل الجماع يفتر شهوته . وقيـل ان المذى طاهر لانه نوع من المني وهذا القول مرهم للمذائين من الشبان .

(الدم والقيـح)

وكذا الصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا الماء الخارج من الخروح او الجدري او البقابيق ان تغير لونه او ريحه والا فهـو طاهر كالعرق . فالدم السائل ولو من سمك او كبد او طحال نجس .

ستة اشياء من الدم الطاهر (١) الكبدوالطحال وان سحقا وصارا كالدم (٢) المسك وفأرته ولو انفصلا من ظبي ميت ان انعقد المسك (٣) العلقة وهي دم غليظ استحال عن المني وكذا المضغة وهي قطة لحم صغيرة استحالت عن العلقة (٤) الحليب اذا خرج بلون الدم من حيوانمأكول (٥) المني اذا خرج بلون الدم (٦) دم البيضة اذا لم تفسد فلو استحالت البيضةدما وصلحت للتخلق فطاهرة والا فنجسة .

والقيح هو دم مستحيل الى فساد (القيء) وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة بعد وصولها الى مخرج الحاء من الفم ولو كان ماء وعاد حالا بلا تغيير . اذا رجع قبل الوصول الى المعدة يقيناً او احتمالا فلا يكـون نجساً ولا متنجسا بل هو طاهر .

البلغم الخارج من الصدر او النازل من الدماغ طاهر . الماء الخارج من فم النائم ان كان منتناً او مصفراً فهو نجس لانه من المعدة والا فطاهر ويعفى عنه لمن ابتلى به ولو سال على ملبوسه ومخدته . من القيء جرة البعير او الغنم ونحوهما وهي مايخرجه من جوفه للاجترار اي ليأكله ثانياً فهي نجســة ويعفي عنها لمن يخدمها .

قلة البعير وهي مايخرجه من جانب فمه اذا هاج ولونهـا ابيض كالرغوة والزباد فطاهرة لانها من اللسان . نسج العنكبوت طاهر لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من امابها . (لبن غير الادمي) من حيوان غير مأكول اللحم اما لبن الادمي ولو ميتة ولبن الحيوان المأكول اللحم اذا انفصــل منه في حياته او بعد ذبحه فطاهران . واما الزباد فطاهر لانه من لبن السنور البري)

(المسكر المائع) بجميع انواعه والمراد بالمسكر ماشأنه الاسكار وان لم يسكر بالفعل كقطرة خمر . اما المسكر الجامد كالافيون والحشيش والبنج فطاهر وحرام استعمالها مثل الخمر كل مافيه شدة مطربة وهي وصوله لحــد الاسكار وان لم يغط العقل فان كان مائعا فنجس وان كان جامــداً فطاهر كالكشك والطبيخ .

فالمائعات كاللبن وماء المخللات اذا حمضت وتكتكت واشتدت حموضتها وتكتكتها حتى صارت بها شدة مطربة فقد تنجست . يطهر الخمر اذا تخلل بنفسه اي صار خلا من غير مصاحبة عين اجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة وطهر اناؤه معه تبعا له وان تشرب منه ويدلنا على صيرورة الخمر خلا حموضته وان قذفت بالزبد وهو الرغوة عليها . فمتى صار حامضا فقد صار خلا سواء طالت المدة او قصرت .

عصير العنب يصير خلا من غير ان يسبقه تخمر في ثلاث صور (١) ان يصب بالدن المعتق بالخل فينقلب خلا (٢) ان يصب عليه خل اكثر منه او مساو له فيصير الجميع خلا (٣) ان تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ الدن منه ويطين رأسه فيصير خلا . يحرم التداوي بالخمر الصرف لقوله صلى الله عليه وسلم (لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها) ويجوز التداوي بالخمر بشرطين (١) ان تمزج بغيرها (٢) ان لا يقوم غيرها مقامها .(دخان النجاسة كروث البقر وغيره ودخان المتنجس) كحطب بل ببول وبخــــور طاهر وضع على نار زبل يعفى عن قليله عند عدم الرطوبة . اذا كان اناء فيه ماء موضوع على نار زبل واصاب الماء دخان النجاسة فقد تنجس المـاء فيلزم تغطية الاناء حفظا لطهارة الماء (الكلب) ولو معلما للصيد او الحراسة ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولو للحراسة والمراد بهم ملائكة يطوفون بالرحمة غير ملائكة الحفظة ونحوهم لملازمتهم الانسان في كل الاحوال .

الكلب ينقسم على ثلاثة اقسام (١) عقور مؤذي فيجب قتله (٢) فيه نفع للحراسة او الصيد يحرم قتله (٣) لا نفع فيه ولا ضرر قيل يقتل وقيل لا يقتل اما كلاب الاسواق ففيها ضرر فتقتل . (الخنزير) وهو اســوأ من الكلب يجب قتله ككلب العقور والحشرات اذ لا ينتفع به بحال (فرع الكلب والخـنزير) ولو تولد من حيوان طاهر كأن نزا كلب على نعجة فولدت خروفا او نزا كبش على كلبة فولدت خروفا او كوجا لان الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة . اذا رضع خروف من كلبة حتى كبر وذبح فيؤكل لحمه لكنه مكروه كلحم الدجاجة التي تأكل نجاسة .

دود ميتتها طاهر لانه تولد فيها لا منها . (مني الكلب والخنزير وفرعها) واما مني غيرهم فانه طاهر سواء كان من ادمي او من حيوان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم فقد كانت ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وكان مختلطا بمني احدى زوجاته لا منيه الخاص به .

(الميتة) اما ان تكون غير مأكولة سواء ماتت حتف انفها او ذبحت ذبحاً شرعياً ويحرم ذبحها ولو لاراحتها من المرض او لاخذ جلدها . واما ان تكون مأكولة اللحم وماتت خنقاً او حتف انفها بغير ذبح شرعي او ذبحت ذبحاً غير شرعي كأن فقد شرط من شروط الذبح كأن ذبحها مرتد او مجوسي او ذبحت بعظم او قصب او حجر . .

فالميتة نجسة ولو كانت ذبابا مما لادم لها وكذا جميع اجزائها شعرها وعظمها وقرنها وسنها وظفرها وجلدها وصوفها ووبرها وظلفها لانها تحلها الحياة فتتبعها نجاسة وطهارة الا الادمي والسمك والجراد فان ميتتها طاهرة وكذا اجزاؤها لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) فتكريمهم بالاكل بالايدي لا بالفم كالحيوانات وبالعقل والنطق والفهم واعتدال القامة وحسن الصورة وخلق آدم واسكانه الجنة وهبوطه منها قبول توبته واجتماعه بحواء وموته وعدم نجاسته بالموت وانه لم يمت حتى عاش الف سنة وبلغ اولاده واولاد اولاده واولادهم اربعين الفا وعاشت حواء بعده قليلا ودفنت بجانبه ولقوله صلى الله عليه وسلم (احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال) واما قوله تعالى (انما المشركون نجس) اي نجس الاعتقاد .

الحيوان المأكول يحل اكله ويحكم بطهارته بذبحه ذبحاً شرعياً وكذا طهارة اجزائه ماعدا ثلاثة حيوانات فانه يحكم بطهارته وحل اكلها بدون ذبح شرعي وهي (١) الجنين في بطن امه اذا ذبحت امه وخرج من بطنها ميتاً او فيه حركة مذبوح واما اذا خرج من بطنها وفيه حياة مستقرة بان يكون فيه ابصار وحركة اختيارية ويعيش ولو قليلا ثم مات من غير ذبح فهو نجس بل لابد لحل اكله

من ذبحه .

اذا ماتت مأكولة اللحم وفي بطنها جنين فاذا خرج ميتا او فيه حركة مذبوح فنجس كأمه واذا خرج فيه حياة مستقرة يحل اكله بذبحه واذا مات بغير ذبح فنجس (٢) الصيد الذي لم تدرك ذكاته بان مات بالجارحة (اي الحيوان المعلم) او بالضغطة (اى السهم او الرصاص) قبل ان يصل اليه صاحبه (٣) الحيوان الناد كجاموسة او بعير هاج وفرتن ولم يقدر على قبضه او ذبحه الا برميه بنحو سيف او سهم او رصاص فرمي بذلك ومات حل اكله لان ذلك ذبح شرعي له ومثله حيوان وقع في بئر رأسه من اسفل البئر وهو ضيق لا يمكن خروجه منه الا بتمزيق لحمه فمزقوه وهو حي فمات حل اكله اما اذا تمكن من ذبحه ولم يذبحه حتى مات فهو نجس .

اذا شك في شعر حيوان او صوفه او وبره او عظمه او لبنه اوجلده او قرنه هل هو من حيوان مأكول ام من غيره او انفصل من حي او ميت فانها طاهرة . فمن ذلك الغرابيل والمناخيل وجلود الفراء التي تأتينا من بلادالافرنج فانها طاهرة عملا بالاصل .

الجزء المنفصل من الحيوان كميتة طهارة ونجاسة فما قطع من ادمي اوسمك او جراد فطاهر وماقطع من غيرهم فنجس فثوب الثعبان نجس . والمشيمة التي فيها الولد من الادمي طاهرة ومن بقية الحيوانات نجسة . يستثنى من ذلك الجزء المنفصل من الحيوانات صوفها وشعرها ووبرها وريشها وفأرة مسكها من حيوان مأكول فانها طاهرة لكثرة حاجة الانتفاع بها في الملابس والمفارس وغيرها . يحل اكل دود التفاح وسائر الفواكه ودود الخل وغيره فان ميتته وان كانت نجسة لكنها حل اكلها معه لعسر تمييزه ولمشقة الاحتراز عنه ولا يجب غسل الفم منه كما يجوز اكل الجراد والسمك ولم ينزع مافي جوفه من المستقذرات لافرق بين كبيره وصغيره . (السم) كسم الحيات والعقارب واما النباتات السمية فطاهرة

(فوائد)

المرارة هي الجلدة المتصلة بالملاق متنجسة بالماء الذي فيها فتطهر بالغسل

ويجوز اكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش . رطوبة فرج المرأة وهو ماء ابيض متردد بين المذى والعرق وتسمي القصة البيضاء فان خرجت من باطن الفرج من محل لايجب غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية واذا خرجت من محل يجب غسله وهو مايظهر من المرأة عند جلوسها لقضاء حاجتها فطاهرة .

البيض كله طاهر ولو من حيوان غير مأكول الا المأخوذ من الميتة ان كان غير متصلب فهو نجس يحل اكل البيض من الحيوان المأكول ومن غيره مالم يعلم ضرره كبيض الحيات والا حرم . اذ فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس . المترشح من الحيوان الطاهر كعرق ولعاب ومخاط ودمع فانه طاهر

(ذبح الحيوان المأكول وحل اكله)

اذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل ما يراد ذبحه نباتاً مضطراً وكما لو جرحه نحو ذئب او انهدم عليه نحو حائط فلا بد ان يكون فيه اول الذبح حياة مستقرة بان يكون فيه ابصار وحركة اختيارية وعلامة ذلك ان يوجد بعد الذبح حركة شديدة او انفجار الدم فيكفي احدهما . اما اذا لم يتقدم السبب المذكور فلا يشترط وجود الحياة المستقرة بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فلو ذبحت حمامة جرحتها هرة فان وجد بعد ذبحها الحركة الشديدة او انفجار الدم حلت والا فلا .

واذا ذبحت شاة مريضة باخر رمق حلت وان لم تتحرك ولم ينفجر الدم وتفطن لذلك فانه مهم جداً .

(ازالة النجاسة واقسامها ثلاثة)

ان كيفية ازالة النجاسة تختلف باختلاف اقسام النجاسة وهي ثلاثة (١) مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير واجزائهما وماتولد من احدهما مع حيوان طاهر (٢) مخففة وهي بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن (٣) متوسطة وهي ماعدا ذلك من باقي النجاسات .

اذا تنجس شيء جامد بنجاسة الاولى وهي المغلظة وجب غسله بماء سبع

مرات احداهن ممزوجة بتراب طهور والافضل مزج التراب بالماء قبل وضعها على المحل المتنجس ويحسب الغسل المزيل لعين النجاسة مرة واحدة وان تعـدد . يكفي الطين بدل التراب . يكفي عن الغسلات السبع غمس المتنجس في المـاء الكثير الكدر مع تحريكه سبعاً او مرور سبع جريات عليه . لايجب في الارض الترابية التراب .

اذا تطاير ماء من الغسلات الى ثوب وجب غسله بعدد مابقى من الغسلات لو جمعت الغسلات كلها في اناء ثم اصابت ثوبا وجب غسـله لان فيه ماء الأولى ووجب تتريبه ان لم يكن ترب في الاولى .

اذا ولغ كلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر بماء حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء لانه جامد لايطهره الاالتسبيع مع التتريب فلو مزج بهذا الماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر .

اذا تنجس شيء جامد بنجاسة (الثانية) وهي المخففة كفى رشه بالمـاء بشروط ستة وهى (١) ان يكون بولا (٢) ان يكون الصبي ذكراً (٣) ان يكون عمره اقل من حولين (٤) ان يكون لم يأكل غير اللـبن اى الحليب (٥) زوال عين النجاسة قبل رش المحل بان يجففـــه او يعصره عصراً قويا بحيث لايبقى فيه رطوبة تنفصل (٦) ان يعم موضع النجاسة بالرش وان لم يسل . اذا تنجس الجامد بنجاسة الثالثة وهي المتوسطة فان كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم ولا وصف من طعم او لون او ريح كبول جف بحيث لو عصر محله لم ينفصـل منه شيء ولا وصف له كفى جري الماء على محلها مرة واحدة ويسن التثليث .

اذا حمي الحداد سكيناً بالنار ثم سقيت بماء نجس كفي جري المـاء على ظاهرها ويعفى عن باطنها . اذا كانت النجاسة عينية وهي التي لها جرم او وصف من طعم او لون او ريح فلا بد من زوال عينها ولو بنحو صابون فيجب ذلك ان توقف زوال الاثر عليه ويكفي غلبة الظن بزوال الاثر ولا يجب عليه شمهـا ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله بان لم يزل بعد المبالغة بالحت بالماء ويحكم على المحل بالطهارة اما بقاء الطعم وحده او بقاء اللون والريح معا في محل واحد فيضر وان

عسر الزوال ولا يحكم على المحل بالطهارة الا اذا تعذر زوال ماذكر فيحكم على المحل بالعفو للضرورة وصحت صلاته به . يسن تثليث غسل النجاسة .

(فوائد مهمة)

اذا صبغ ثوب بصبغ متنجس بنجاسة لم تتفتت فيه كفأرة وقعت فيه ونزعت منه بعد ان ماتت واريد تطهيره بعد جفاف الصبغ عليه كفى غمره بالماء وان لم تصف الغسالة فيطهر هو وصبغه .

اما المصبوغ بنجس العين كالدم او بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسة وكذا اذا لم تتفتت فيه واريد تطهيره قبل جفافه فلا بد في ذلك من صفاء الغسالة . ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله . اذا تنجس السكر وهو جامد طهر بغمره بالماء اما اذا تنجس بعد ذوبه او قبل انعقاده فلا يطهر ومثله الحليب اذا تنجس بعد جموده بتجبن او غيره طهر بغمره بالماء اما اذا تنجس وهو حليب مائع فلا يطهر وان جمد او غلي بالنار .

الدقيق اذا عجن بماء نجس سواء انتهى الى حالة المائعية بان صار يتراد عن قرب او لم ينته اليها فانه اذا جفف او ضم اليه دقيق اخر حتى جمد ثم نقع في الماء فانه يطهر وكذا يطهر ان لم يجفف حيث كان جامداً وكذلك التراب . لو عجن الدقيق بسمن متنجس وجف وجمد كفى في تطهيره غمره بالماء ووصوله الى جميع اجزائه .

الصابون اذا تنجس بعد انعقاده فانه يطهر بغمره بالماء كالسكر . اذا اصاب موضعاً من الارض نحو بول وجف او تشربته الارض ثم صب عليه ماء فغمره وستره طهر وان لم تشربه الارض . اما اذا لم يجف او لم تشربه الارض فلا بد من ازالته قبل صب الماء القليل عليه حتى لو صبه قبل ذلك لم يطهر . اذا كانت النجاسة جامدة على الارض وتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر موضعها بصب الماء عليه بل لابد من ازالة جميع التراب المختلط بها . اذا صب ماء على محل النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة

مالم ينفصل وهو متغير . لو وقعت نجاسة على ثوب رطب كفى غسل موضعهافقط
لايشترط فيازالة النجاسة عصر بعدالغسل بناء على ان الغسالة طاهرة وهوالمعتمد
نعم يستحب خروجا من خلاف القائل بوجوبها .

(ورود الماء على النجاسة)

اذا كان الماء قليلا قلتين فاقل اشترط وروده على المحل المتنجس فيطهارته
لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل ومثله الثوب . اذا تنجس اناء طهر
بصب الماء فيه وادارته ولو بعد مكثه مدة قبل الادارةمالم تكن فيه عينالنجاسة
ولو مائعة ولو معفواً عنها واجتمعت مع الماء . واشترط بعضهم ورود الماء علىاعلاه
ثم اسفله ولو عكس لم يكف .

اذا تلوثت رجله من طين الشوارعالمعفو عنه ولو من مغلظ بشرطهواراد
غسل رجله من الحدث فيعفى عما اصابه ماء الوضوء ومثله لو كان باصابعه او كفه
نجاسة معفو عنها فأكل رطباً او مد يده لداخل قطرميز جبن فتلوثت بماء الجبن
فيعفى عنه . اذا تنجس فمه كفى اخذ الماء بيده الى فمه وان لم يجعل يده مرتفعة
على فمه ولايجوز له ابتلاع شي قبل تطهير فمه .
ان اشتراط ورودالماء القليل علىالمحلالمتنجس او الثوب المتنجس هوالاصح
وقيل لافرق بين ان يكون الماء وارداً او مورودا وانتصر لهذا القول الامام
الغزالي في كتابه الاحياء .

(الغسالة)

الغسالة القليلة المنفصلة عن محل النجاسة بلا تغيير وبلا زيادة وزن عما
كانت عليه قبل الغسل بها وقد طهر المحل المغسول بان زال منه عينها فهي طاهر
غير مطهرة .

(نجاسة المائع)

قد مر بحث نجاسة الجامد وتطهيره . واما المائع وهو الذي اذا اخذ منه

شيء يتراد باقيه عن قرب اي ينضم ويرجع بعضه على بعض بحيث يمتلىء محل المأخوذ وهو قسمان (١) ماء (٢) غير ماء كزيت ولبن وعسل . والماء قسمان (١) كثير (٢) وقليل فالكثير لاينجس الا بالتغير ويطهر بزواله . والقليل يتنجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها ويطهر بالمكاثرة عليه .

غير الماء من المائعات يتنجس بملاقاة النجاسة غير المعفو عنها فيه وان لم يتغير بها ويتعذر تطهيره ولو سمناً او زيتاً سواء كان قليلا او كثيراً لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعاً فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال .

يجوز الانتفاع به في نحو وقود وطلي دواب وسفن وسقي دابة وعمل صابون فيجوز اتخاذه من الزيت المتنجس واستعماله في بدنه او ثوبه ثم يطهرهما ولا يجوز الانتفاع به بأكل وشرب اوطبخ او بيعه . وقال بعضهم يطهر الزيت والسمن بان يصب عليه ماء في اناء يغلبه ويحركه بخشبة حتى يصل الماء الى جميع اجزائه ثم اذا سكن وعلا الزيت اوالسمن الماء يفتح الاناء من اسفله ليخرج الماء هذا اذا تنجس بمالا دهنية فيه كبول والا لم يطهر بلا خلاف .

اذا وقعت هرة او فارة او جربوع او غيرها في ماء كثير وماتت فيه واخرجت منه ولم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه لكن بقي شعرها في الماء فهو طهور بالنسبة الانسان اذا انغمس فيه لرفع حدث مثلا وقد تعذر اخذ الماء منه لانه اذا نزح منه دلو فلا يخلو من وجود شعر فيه فينجس مافي الدلو . فاذا نزح من الماء مايغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه وجاز التطهير به . اذا اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه ان فيه شعراً لم يضر في استعماله ولو ظن وجود شعر فيما اغترفه . يجوز له ان يجمع الماء الذي نزعه ورفع الشعر منه ثم يعيده لمحله الاول .

(المعفوات خمسة وثلاثون شيئاً)

المعفوات هي نجاسات عفي عنها الشارع لمشقة الاحتراز عنها . او لعموم

البلوى بها . او لعسر تمييزها او للضرورة او للتداوي بها وهي (١) الدم (٢) القيح (٣) الصديد وهي على ثلاثة اقسام (١) مايعفى عن قليله وكثيره وهو الدم او القيح او الصديد الخارج من الفصادة او الحجامة او الدمامل او الجروح او القروح او البثرات وان انتشر الدم بعرق وجاوز البدن الى الثوب بثلاثة شروط (١) ان يكون بغير فعله فان كثر بفعله قصداً كأن عصر نحو دمل او وضع عليها لصقة او دواء لفتحها واخراج مافيها فيعفى عن قليله فقط (٢) ان لايجاوز محله في غير مايغلب فيه التقاذف كمن الركبة الى قصبة الرجل فاذا جاوز محله بان انتقل من صدره الى ركبته فيعفى عن قليله فقط (٣) عدم اختلاطه باجنبي فان خالطه اجنبي من غير جنسه لم يعف عن شيء منه اصلا ويستثنى من الاجنبي ماء الوضوء والغسل ولو للتبرد وعرق الجسم وماء المسك والدواء فانه يعفى معها عن كثيره .

اذا اصاب الثوب مما يحاذي الجرح او الدمامل فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزاء الثوب فانه كالبدن يعفى عن قليله وكثيره . الكثير قدر الكف فصاعداً بدون الاصابع والقليل دون ذلك وقيل غير ذلك . اذا شك في كثرته له حكم القليل لانه مقام عفو ومسامحة حتى لو تفرق الدم القليل في مواضع من ثوبه واذا جمع صار كثيراً فله حكم القليل (٢) مايعفي عن قليله دون كثيره فيما اذا كان الدم او القيح او الصديد اجنبياً واتصل به كما لو انفصل الدم او القيح او الصديد من البدن او الثوب ثم عاد اليه كان اجنبياً او كان الدم منه كدم الحيض او الرعاف او دم العين او الاذن او الانف او الفم او القبل او الدبر لان الدم اختلط باجنبي وهو رطوبة المحل الذي هو فيه كالدم الخارج من العين او غيرها فقد اختلط بماء العين ورطوبتها . ومحل العفو عن دم القبل والدبر اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة محل البول ومن محل الغائط فاذا خرج منها فلا يعفى عنه اصلا بل المراد خروجه من جراحة في مجراها ولا يضر في العفو مرور الدم او القيح او الصديد الخارج من باطن الذكر او الدبر في مجراها النجس للضرورة .

(٣) مالا يعفى عنها مطلقا لا قليـــلا ولا كثيراً وهو الدم او القيح او الصديد الخارج من الحيوان المغلظ او ما تعدى بتضمخه (٤) دم البراغيث فيعفى عن دم البراغيث وغيرها مما لادم لها سائل كالبق والبعوض والقمـل والذباب وغيرها قليلا او كثيراً حتى لو عم الثوب بشروط ثلاثة (١) ان لايختلط باجنبي غير ضروري (٢) ان لايكون بفعله قصداً (٣) ان يكون في ملبوس يحتاجـه ولو للتجمل .

اما ادا اختلط باجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه والاجنبي الضروري هو ماء الوضوء والغسل ولو للتبرد وماء الشرب والاكل المائـع ادا تساقط منه او عرق الجسم او ماء الورد . واما ادا كان بفعله قصداً كان قتل البراغيث في ثوبه فيعفى عن القليل فقط . واما ادا كان في غير الملبوس كأن حمـل ثوبا فيه دم براغيث وصلى فيه او فرشه على الارض وصلى عليه فيعفى عن القليل فقط . ادا قتل البراغيث في ثوبه نسياناً او نام فيه وكثر دم البراغيث فيه فانه يعفى عن كثيره .

جلد البرغوث والقمل وغيرهما قيل لايعفى عنها وقيل يعفى عنها فلو وجد المصلي بعد صلاته قشر قمل ونحوها في ثيا ه او في خياطتها فلا اعادة عليه وان علم انه كان موجوداً حال الصلاة للعفو عنها ومثله ادا شرب ماء وكان فيه حيوانات صغيرة وجفاها في منديل وماتوا فيها وصلى وهو حامل للمنديل فعلى القول بالعفو صحت صلاته .

ادا مسح وجهه المبتل بالماء بطرف ثوبه الذي فيه دم البراغيث وان كان معه غيره لم يضر . ثم العفو عما دكر بالنسبة للصلاة والطواف وغيرهما لا للماء قليل ومائع فلو لاقاهما الثوب الذى فيه ذلك نجسهما كمن ادخل يده لاناء كقطرميز ليأكل منه ويده ملوثة بذلك فان كان ناسياً عفى عنه والا بان كان عامداً لم يعف عنه وتنجس مااصابه بيده .

(٥) روث الذباب وغيره مما لا دم له سائل في الثوب والبدن والمـكان وان كثر . الذباب لايعيش اكثر من اربعين يوماً وكله في النار لتعذيب اهلها لا

لتعذيبه وكان لايقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه والذباب اجهل الحيوانات لانه يلقي نفسه على مافيه هلاكه .

(٦) بول وروث الخفاش والخطاف الذي يسكن البيوث ولا فرق بالعفو عنها بين القليل والكثير وبين الرطب واليابس لان ذلك مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى فيعفى عنها في الثوب والبدن والمكان في المسجدوالبيوت

(٧) ذرق بقية الطيور يعفى عنها بثلاثة شروط :

(١) ان يشق الاحتراز عنه (٢) ان لايتعمد الوقوف عليه (٣) عدم الرطوبة من الجانبين بحيث لاتكون رجله مبتلة ولاذرق الطيور رطبا وافتى الرملي بان ذرق الطيور اذا عم الممشى عفي عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة (٨) الدم الباقي على اللحم حتى لو طبخ وصار متغيراً به لايضر سواء كان وارداً ام موروداً نعم اذا غسله اشترط زوال اوصافه قبل وضعه في القدرولايعفي عن شيء منه ابداً ولو قليلا .

ومنه يعلم ان مايفعله القصابون من صبهم الماء على اللحم لازالة الدم عنه مضر لعدم زوال اوصافه فيجب على من يأخذ من هذا اللحم ان يغسله قبل وضعه في القدر حتى تصفو الغسالة (٩) الوشم اذا فعله لحاجة لايقوم غيره مقامه اوكان وقت الفعل صغيراً او مجنوناً او مكرهاً او جاهلاً بالتحريم معذوراً او لم يقدر على ازالته من غير ضرر يبيح التيمم فيعفى عنه والا لايصح له وضوء ولا غسل ولا صلاة واذا مس به شيئاً مع الرطوبة نجسه .

(١٠) طين الشارع يعفي في الثوب والبدن عن طين متيقن نجاسته ولو من مغلظ بشرط ان تكون النجاسة مستهلكة فيه . امااذاتميزت فلا يعفى عنه مالم تعم محل المرورفان عمته عفي عنه ولا فرق في محل المرور بين الشارع والدهليزوغيرها لو مشى فيه حافياً لايجب عليه غسل رجليه حتى لو انتقل لموضع جاف فتلوث من رجليه فيعفي عنه اذا كان غير مسجد اما المسجد فلا يعفى عنه لانه يصان عن النجاسة ويحرم تلويثه بها .

(١١) ماء المطر النازل من الاسطحة المعمولة بالسرجين اومن السقايف

والمظلات الموجود عليها قذر الحيوانات من هرة وغيرها هذا اذا تحققها اما اذا شك بها فطاهرة والاحسن عدم البحث عنها لانها محكوم بطهارتها عملا بالاصل مالم يعلم خلافها .

وكذا المطر النازل في طريق لاطين بها بل فيها قذر الادميين وروث الكلاب والحيوانات واصاب ثياب المارين وارجلهم . (١٢) فقص الكلب ورقصه برفيعفى عما تطا من رجل الكلب حين ركضه ويسمى فقصاً او من جسمه حين انتفاضه ويسمى رقصاً الي ثياب المارين .

العفو عن جميع مادكر يختلف باختلاف الزمان والمكان والصفة فيعفي في الشتاء عما لايعفى عنه في الصيف وفي الزيل والرجل عما لا يعفي عنه في الكم والصدر وفي حق الاعمي زيادة عن البصير وفي مشقة الاحتراز اما اذا لم توجد مشقة الاحتراز بان ينسب صاحبها الى التقصير وقلة التحفظ كأن ترك التحفظ حين المشى او سقط فتلوث فلا يعفى عنه (١٣) محل استجمار المصلى فيعفي عن اثر محل استجماره وان عرق جسمه وانتشر عرقه وكذا مايلاقيه من الثوب والعفو عنه في حقه فقط فلو قمض في بدن المصلي او في ثوبه بطلت صلاة المصلي وبالنسبة لصلاة نفسه فقط فلو اصاب ماء قليلا فقد نجسه .

(١٤) وقوع الحيوان في المائع او الماء القليل فلو وقع حيوان متنجس المنفذ غير آدمي في مائع او ماء قليل واخرج حياً عفي عما على منفذه ولا ينجس ما وقع فيه اما اذا مات فيه فينجسه مالم يكن مما لا دم له سائل ومثل المنفذسائر اعضائه اما الادمي المتنجس المنفذ فلا يعفي عنه بل ينجسه (١٥) دخان النجاسة فيعفي عن قليل دخان النجاسة .

(١٦) الشعر النجس فيعفي عن قليل الشعر النجس اذا كان من غير مغلظ وعن الشعر الكثير في حق الركب والقصاص (١٧) الغبار النجس فيعفي عن غبار الطريق النجس ويعفي عن غبار السرجين وهو رماد روث الحيوانات حتى لو اصاب عضواً مبتلا او غيره لم يضر ان كان قليلا عرفا ويعفي عن كثيره في حق المبتلي به وفي حيطان وارض المسجد المعمولة به (١٨) روث الحيوان

وبوله فيعفي عنها حال الدياسة وقيل بطهارتها من الحيوان المأكول (١٩) الميتة التي لا دم لها سائل اذا وقعت في مائع او ماء قليل عفي عنها الا اذا غيرت ما وقعت فيه ولو قليلا او طرحت فيه وهي ميتة فلا عفو . اما اذا وقعت حية او طرحت حية وماتت فيه عفي عنه واذا زال التغير عادت الطهارة . لوصفي مافيه تلك الميتة من نحو خرقة على مائع آخر لم يضر .

اذا كثرت الميتة في مائع فاخرج شيئاً منها على رأس عود فسقط منه في المائع ثانياً بغير اختياره لم يضر وله اخراج الباقي في هذا العود (٢٠) الحيوانات الحية التى لا دم لها سائل وتعرف عند شق عضو منها اذا جهل حالها وهي زنبوط وعقرب وذباب ووزغة ودود وفراش ونمل ونحل وبرغوث وقمل وبعوض وصرصر وقراد وخنفش وام اربعة واربعين .

اذا شك فيه فله الاعراض عن اختباره بشق عضو منه والعمل بالطهارة حيث احتمل انه ممن لايسيل دمه لاننا لانتجس بالشك وقيل بطهارة تلك الحيوانات التي لا دم لها سائل (٢١) الخبز المخبوز بنار الروث والنجاسة فيعفي عنه ولو وضع الرغيف على نفس نار النجاسة او على عرصة عجنت بالنجاسة فيجوز اكله وفته في نحو لبن ولو بقي شيء من رماد النجاسة فيه ولا يجب غسل الفم اذا اراد الصلاة وتصح الصلاة مع حمله (٢٢) الجبن المعمول بالجبينة النجسة فيعفي عنه كالخبز .

(٢٣) الحبوب المنقوعة بالنجاسة فلو نقع حمص او غيره في ماء نجس طهر بغسل ظاهره (٢٤) دود الفاكهة فيعفي عن الدود الميت في الجبن والمش القديم والخل والفاكهة ويجوز اكله معها مالم يلقه فيه بعد خروجه منه . لو تنجس الجبن بنحو فارة في انائه طهر بصب الماء ولا يحتاج الى عصر (٢٥) خلية النحل فلو صنعت من روث البقر ورماد النجاسة عفي عنها ويجوز اكل عسلها (٢٦) الحليب فلو حلبت الحيوانات المأكولة فاصاب حليبها وقت الحلب شيء من بعرها او بولها عفي عنه وكذا لو كان ضرعها متنجساً عفى عنها .

(٢٧) المعجون بالآجر والزبل فلو بني مسجد بالآجر المعجون بالزبل او

فرشت ارضه عفي عنه وتجوز الصلاة عليه والمشي عليه ولو مع رطوبة الرجـل ويعفي عن الجرار والقصع والاباريق والقلل المعجونة بذلك لعموم البلوى (٢٨) لعاب فم الصغير وثيابه فيعفي عن لعابه ان تحققت نجاستـه بنحو قيء اذا التقم ثدي امه فلا يجب عليها غسله كتقبيله من فمه مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كما يعفى عن ثيابه وان كان الغالب عليها النجاسة حتى لو تعلق الصبي بمصـل لم تبطل صلاته نعم لو تحققت النجاسة فلا عفو .

اذا احتاطت المرضعة واحترزت وغلب على ثيابها شيء من بول الصبي او روثه عفي عنه فلها الصـلاة معه من غير غسله اذا لم تقدر على ثوب آخر او قدرت وحصل لها مشقة شديدة من غسله بان كانت في الشتاء (٢٩) بعر الفأر اذا وقع بعر الفأر في مائع وعمت البلوى به فيعفي عنه (٣٠) كي الحمصة اذا كان موضوعاً لحاجة ولا يقوم غيره مقامه فيعفي عن الحمصة التي توضـع فيه وتصح الصلاة والامامة بها ولايضر انتفاخها في المحل مادامت الحاجة داعية اليه (٣١) الادوية النجسة كالسبيرتو وغيره التي توضع على الجراحة اذا كانت نجسـة ولا يقوم غيرهامقامها فيعفي عنها وتصح الصلاة والامامة بها لعموم البلوى بها كحمصة الكي وشرب ابوال الابل والتداوي بالخمر .

(٣٢) الرعاف اذا رعف قبل الصلاة ودام الرعاف فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ بان يغسل محل الدم من انفه ثم يحشوه قطناً ويعصبـه بخرقة ان لزم ويصلي . وقيل ينتظر انقطاعه ولو خرج الوقت كما تؤخر الصلاة لغسل ثوبه المتنجس ولو خرج الوقت .

اذا كان في الصلاة ورعف فيها ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وكذا اذا كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه وجب عليه قطعها ولو جمعة (٣٣) ثياب الخمارين واوانيهم اذا شك في اواني او ثياب الخمارين او القصابين اوالمتعبدين ببول وروث البقر او شك في جوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير او شك في اعطار اشتهر عملها بنجاسة او شك في جبن اشتهر عمله بعجينة الخنزير فالكل طاهر طاهر عملا بالاصل المتيقن وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عند الكفـار

فأكل منها ولم يسأل عن ذلك .

(٣٤) دم الباسور فيعفي عما يخرج من دم الباسور ورطوبته (٣٥) جرة البعير والبقر والغنم وغيرها فيعفي عنها اذا شربت من ماء قليلا فلا تنجسه ويعفي عما تطاير من ريقها المتنجس او التقم ثدي امه او غيرها .

(بطلان الصلاة وعدم العفو)

تبطل صلاة من حمل بيضة مذرة لنجاستها . تبطل صلاة من قبض طرف حبل متصل بنجاسة مربوط به ام لا وان لم يتحرك بحركته . اذا وضع حبلا بساجور كلب وربطه او وضعه على جزء طاهر من شيء متنجس وقبض الطرف الآخر من الحبل وصلى صحت صلاته لانه ربطه بطاهر متصل بنجس . اذا وضع الحبل تحت قدمه وكان من الطرف الاخر مربوطا بنجس فلا يضر وصحت صلاته وان تحرك بحركته كما لو صلى على طرف طاهر من البساط والطرف الاخر نجس .

لو رأى من يريد الصلاة وبثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها وجب عليه اعلامه كما يجب عليه تعليم من رآه يخل بواجبات العبادة . تبطل صلاته اذا حمل او قبض حيوانا بمنفذه نجس او حمل ميتا طاهراً كسمك او جراد لم يغسل باطنه ويفرق بين اكله وحمله في الصلاة فيعفى عنه في الاكل ولا يعفى عنه في الصلاة .

وبالجملة فالمعفوات كثيرة ودين الله يسر لاعسر قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالشريعة السمحة اى الدين السهل .

فالمعفوات المذكورة تنقسم اربعة اقسام (١) قسم يعفى عنه في الماء وغيره وهو ما لا يدركه النظر (٢) قسم يعفى عنه في الثوب والبدن لا في الماء كالدم القليل واثر الاستنجاء بالحجر (٣) قسم يعفى عنه في المكان فقط كذرق الطيور (٤) يعفي عنه في الماء والمائع فقط دون غيره كالميتة التي لا دم لها سائل وما على

منفذ الحيوان غير الادمي فانه اذا وقع في المائع او الماء لاينجسه واذا حمله في الصلاة بطلت .

(كتاب الصلاة)

الصلاة لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مع النية مختتمة بالتسليم . هي احد اركان الاسلام فرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة ونصف حكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته وهي سبب للانتهاء عن الذنوب كما قال تعالى (واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) اي من شأنها ذلك .

الحكمة في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمساً ان حواس الانسان خمسة تقع بواسطتها المعاصي فكانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي بسبب تلك الحواس .

وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله (ارأيتم لو كان بباب احدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات اكان ذلك يبقي من درنه (اي وسخه) شيئاً قالوا لا قال فذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) وانما جعلت الصلاة مثني وثلاث ورباع لتوافق اجنحة الملائكة كأنها جعلت اجنحة للشخص يطير بها الى الله تعالى .

ان افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى طلب العلم العيني الذي يحتاجه البالغ ثم الصلاة . ان سائر احكام الشريعة فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . فالصلاة افضل عبادات البدن ففرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل . افضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب . ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة .

الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن البشر التضرع والدعاء طاعات البشر افضل من طاعات الملائكة لان الله كلف البشر مع وجود الشواغل

والمشقات في امر الكسب وغيره والامراض دون الملائكة . ان الله تعالى عظم الصلاة في القرآن العظيم وشرفها وشرف اهلها واوصى بها خاصة في مواضع كثيرة من القرآن اهتماما بشأنها ولكثرة نفعها قال تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال تعالى (والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك في جنات مكرمون) وقال تعالى (واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن (اى الوسخ) .

وقال ايضا اذا حافظ العبد على صلاته فاتم وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل (اي محل قبوله ورضاه) فتشفع لصاحبها . وقال ايضا من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً .

وقال ايضا قال الله تعالى ان لعبدي عليّ عهداً ان اقام الصلاة ان لا اعذبه وان ادخله الجنة بغير حساب . وقال يا ابا هريرة مر اهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب .

فالصلاة ثوابها جسيم وخطرها عظيم وان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم قبل كل شيء بالصلاة وهي قبل كل عمل وقبل كل فريضة . وان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى امته بها عند خروجه من الدنيا وكانت وصيته بها آخر كلامه من الدنيا بقوله (الله الله في الصلاة وفيما ملكت ايمانكم) (الصلاة الصلاة الصلاة) فالصلاة اول فريضة فرضت عليه وهي آخر ما اوصى بها امته وهي آخر ما يذهب من الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم (اول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة وليصلين اقوام لا خلاق لهم) اي لا نصيب لهم من الدين لجهلهم باحكامها.

وقال ايضا يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون) اي لا تصح صلاتهم لجهلهم . وقال ايضا ان الرجل يصلي ستين سنة وما له صلاة قيل وكيف ذلك قال يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع .

قال صلى الله عليه وسلم (ان الرجلين من امتي ليقومان الى الصـــلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان مابين صلاتيهما مابين السماء والارض) اي لان احدهما عالم باحكامها دون الآخر . وهي اول مايسأل العبد عنه من عمله يوم القيامة الصلاة فان قبلت منه قبل سائر عمله وان ردت رد عليه سائر عمله لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان تقبلت منه تقبل منه سائر عمله وان ردت عليه صلاته رد سائر عمله وليس بعد ذهابهـا اسلام ولا دين .

فالصلاة حق الله تعالى على عباده فيجب عليهم معرفة هـذا الحق وذلك باتباع امره صلى الله عليه وسلم وفعله فليس لاحد ان يخالف امره وفعله فمن زادوا نقص في الصلاه فقد خالف امر الله تعالى وابتدع وضيع ما امره الله تعالى بالمحافظة على حقه كما امره وابتدع فيه ماليس منه فالله تعالى لا يقبل من عباده الا حقه طبق ما امرهم بفعله كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واداه الى ربه . فكل من لايؤدي حق الصلاة كما امر بادائها فقد استخف بها واستهان بحقها ومن استهان بها حرم حظه من الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم (لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) فالصلاة اذا بطلت بطل سائر عمله .

والاستخفاف بالصلاة استخفاف بالاسلام فقدر الاسلام عند المصلي كقدر الصلاة عنده لان اقامة الصلاة على وجهها اصل في اقامة الدين على وجهه لانها جمعت من العبادات ماتفرق في غيرها .

اعلموا ان من رأى منكم رجلا اساء في صلاته فسكت عنه ولم يعلمه باساءته ولم ينهه عنها فقد شاركه في وزرها . فالمحسن في صلاته شريك المسيء في صلاته اذا لم ينهـه لقوله صلى الله عليه وسلم (الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغـير ضرت العامة) .

يجب على كل مسلم بالغ عاقل خال من حيض ونفاس سليم الحواس بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في كل يوم وليلة وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . ولا تجب على كافر اصلي اي لانطالبه بفعلها في الدنيا

وانه يعذب عليها في الآخرة زيادة على عقاب الكفر لانه مخاطب في فروع الشريعة لقوله تعالى (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم .

واما المرتد فنلزمه بها في الدنيا وبقضاء ما فاته منها اذا اسلم واذا لم يسلم يقتل وجوبا . ولا تجب على الاولاد الصغار لكن يجب على اصولهم الذكور والاناس وكذا وصيهم وجوب كفاية امرهم بالصلاة والصوم ان اطاقوه مع التهديد فيقول لهم صل والا ضربتك ان بلغ سبع سنين وميز بان عرف يمينه من شماله بعد وجوب تعليمهم احكام الصلاة قبل امره بها اذ لافائدة في الامر قبل تعليمه الواجبات ونهيه عن المحرمات . واجرة التعليم في اموالهم اذا كان لهم مال والا فعلى ابائهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين ويضربونهم على تركها اذا بلغوا عشر سنين ضرب تأديب ولا يزاد فيه على ثلاث ضربات .

يجب على الزوج ان يضرب زوجته الكبيرة اذا لم يخش نشوزها ولا تجب الصلاة على المجنون والمغمى عليه والسكران غير المتعدين فاذا افاقوا لم يجب عليهم القضاء الا اذا تعدوا به . ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا يندب لهما قضاؤها وقيل لاتصح منهما .

لا تجب على من خلق اعمى اصم ولو كان ناطقاً وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعده ولايجب عليه قضاؤها اذا شفي وردت اليه حواسه . ولا تجب الصلاة على من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كأن نشأ في شاهق جبل وفي وجوب القضاء عليه خلاف .

والمراد باليوم والليلة اربع وعشرون ساعة فلو طال اليوم كايام الدجال فانه سيظهر في اخر الزمان ويمكث اربعين يوما فاليوم الاول كسنة واليوم الثاني كشهر واليوم الثالث كاسبوع وباقي ايامه كايامنا ففي هذه الايام الثلاث تقدر الاوقات بنحو الساعات لاجل العبادات . وكذا تطول ليلة طلوع الشمس من مغربها بمقدار ثلاث ليال ولايعلمون بها الا صبيحتها فيجب عليهم قضاء خمس صلوات فقط ويجعل مازاد عليهم كأنه يوم وليلة .

ان الصلاة متى دخل وقتها وجب فعلها وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت مايسعها واركانها وسننها فحينئذ تجب فوراً والافضل فعلها في اول الوقت ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم (افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله . قال امامنا الشافعي رضي الله عنه رضوان الله للمحسنين وعفو الله للمقصرين .

اذا اراد الشخص تأخيرها عن اول الوقت ليوقعها في اثنائه جاز له لكن يلزمه ان يعزم على فعلها قبل خروجه حتى لو مات بعد هذا العزم في اثناء الوقت قبل فعلها لم يكن عاصياً اما اذا لم يعزم ومات كان عاصياً . والحاصل انه بمجرد دخول الوقت يلزمه واحد من اثنين اما فعلها واما العزم على فعلها فان لم يفعل ولم يعزم اثم وان فعلها بعد ذلك في الوقت بل يجب عليه عند بلوغه ان يعزم على فعل الواجبات كلها وترك المحرمات كلها فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه الان لمن فاته ولم تجتمع هذه الصلوات الخمس لغير نبينا صلى الله عليه وسلم.

كانت صلاة الصبح لآدم وصلاة الظهر لداود وصلاة العصر لسليمان وصلاة المغرب ليعقوب وصلاة العشاء ليونس عليهم السلام . تخصيص كل واحد منهم بصلاة في وقت من هذه الاوقات لكونه قبلت فيه توبته او حصلت له فيه نعمة . حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون الظهر والعصر اربعاً توفر النشاط عندها وحكمة المغرب ثلاثه الاشارة الى انها وتر النهار وحكمة العشاء اربع جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة .

ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطي لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين) ولقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى) صلاة العصر وهي افضل الصلوات .

(تارك الصلاة)

لايعذر احد بترك الصلاة اصلا مادام عقله ثابتاً فيجب عليه فعلها على اى حال امكنه فان لم يمكنه القيام في الصلاة اتى بها من قعود فان لم يمكنه اتى بها

مضجعاً على جنبه فان لم يمكنه اتى بها مستلقياً على ظهره فان لم يمكنه اجراها على قلبه ولا يرخص له تركها في حال من الاحوال .

ترك الصلاة من الكبائر وكذا تأخيرها عن وقتها بغير عذر ومما جاء في ذم تاركها ان تارك الصلاة ملعون وجاره ان رضي به ملعون ولولا اني حكم عدل لقلت كل من يخرج من ظهره ملعون الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة .

وقال صلى الله عليه وسلم بين الكفر والايمان ترك الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس باكمال طهورها ومواقيتها كانت له نوراً وبرهاناً يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان . اي نوراً في قـبره وحشره . وبرهاناً اي دليلا على كمال ايمانه وقيل يوسم يوم القيامة بسيما يعرف بها فتكون له برهاناً على حاله ولا يسأل .

وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين له لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كوضع الرأس من الجسد . يقتل تارك الصلاة كسلا مع اعتقاد وجوبها اذا تركها حتى خرج وقتهـا فيقتله الحاكم حداً بعد ان يطالبه في فعلها اذا ضاق وقتها ويتوعده بالقتل ان اخرجها عن وقتها فان اصر واخرجها عن وقتها استحق القتـل ان لم يتب وتوبته بفعل الصلاة .

واختلف في استتابته هل هي واجبة او مندوبة وهل هي في الحال او بعد ثلاثة ايام . وبعد قتله يعطى الحاكم حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من غسـل وتجهيز وصلاة عليه ودفن هذا اذا كان تركها كسلا اما اذا كان تركها كفراً اي جاحداً لوجوبها او عناداً مع معرفته وجوبها فيقتـل ان لم يتب بالكلام وتحرم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين بل ترمى جيفة للكلاب .

واما اذا تاب تارك الصلاة فلا يقتل ويجب عليه قضاء مافاته من الصلوات بغير عذر فوراً تغليظاً عليه ويلزمه ان يصرف جميع زمنه لقضائها ماعدا مايحتاجه

من الوقت لنومه واكله وكسب معيشته وتعلمه . يحرم عليه فعل صلاة النوافل مطلقاً اي فاته بعذر او بغيره مع صحتها منه خلافا للزركشي القائل بعدم صحتها منه . وتسن المبادرة بقضائها لمن فاته بعذر كنوم ونسيان لم يتعد بها تعجيلا لبراءة ذمته فلا يحرم عليه التأخير الا اذا مات بعد تمكنه من القضاء وقبل فعله فيموت عاصياً وقيل ان الفائتة عمداً لا كفارة لها الا النار .

اذا كان عليه فوائت لايعلم عددها فيقضي ماتحقق تركه . وقيل يقضي مازاد على ما تحقق تركه . والفرق بينهما ان ماشك في فعله لايقضيه على القول الاول ويقضيه على القول الثاني . اذا تعددت الصلوات الفوائت يسن له ترتيبها في القضاء فيقضي الصبح قبل وهو قبل العصر وهكذا . اذا اجتمع عليه صلاة فائتة وحاضرة فان كان يعلم انه بعد فراغه من الفائتة يدرك الحاضرة كلها في الوقت فيجب عليه تقديم الفائتة بغير عذر . ويسن له ان فاتت بعذر على الحاضرة . اما اذا علم انه بعد فراغه من الفائتة يدرك من الحاضرة بعضها في الوقت ركعة فاكثر وباقيها خارج الوقت فيجب عليه تقديم الحاضرة لحرمة اخراج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه .

اذا ضاق الوقت بحيث لايسع ركعة من الحاضرة قدم الفائتة لان الحاضرة صارت فائتة . اذا كان عليه فائتة ورأى اماماً يصلي حاضره مع اتساع وقتها استحب له تقديم الفائتة مطلقاً بعذر او بغيره ولو خاف فوت الجماعة على المعتمد ثم بعد فراغه منها ان ادرك الامام قبل ان يسلم نوى الحاضرة معه والا صلاها منفرداً . اذا شرع في الصلاة والوقت باق فان ادرك ركعة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء .

(فائدة مهمة جداً)

العبادات التي كلفنا الله تعالى بها انها وقاية من المعاصي والاوزار ونظافة تغسل الروح مما لحق به من الذنوب . فالله تعالى اوجد البشر على ظهر الارض واعطاهم فرصة محدودة ليعملوا عليها ويحسنوا استغلالها فاذا عملوا عملا صالحاً

فترشحهم اعمالهم الى دخول جنته والخلود بجواره الكريم والا فالله تعالى لا يقبل الى جواره اصحاب المعاصي والاوزار والاشرار لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب (اى منزه عن النقائص) لا يقبل الا طيباً . ان الله نظيف لا يقبل الا نظيفاً .

فالاشرار واهل الاوزار انكبوا على الشهوات والمعاصي والتصقوا بعالم البهائم والتراب لن يرتفعوا عنه الى عالم الروح والملائكة فهم بعيدون عن الجنة وعن جوار ربهم قال تعالى (ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ..)

ان الرسل عليهم الصلاة والسلام بذلوا جهوداً جبارة في محاربة الجاهلية والوثنية وفي قيادة الناس الى الله تعالى وقد استجاب لهم الناس ومشوا على تعاليمهم ازماناً ثم خلف من بعدهم خلف زين لهم الشيطان حب الدنيا والشهوات فشاع فيهم الفساد واستبيحت المحرمات ونسوا الله تعالى فانساهم انفسهم وابتلاهم بتسليط الاعداء والفتن عليهم قال صلى الله وسلم (يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا) .

(للصلاة شروط واركان وسنن ومبطلات ومكروهات)

(شروط الصلاة)

للصلاة شروط وجوب وشروط صحة . فشروط وجوب الصلاة ستة (١) الاسلام (٢) البلوغ (٣) العقل (٤) النقاء من الحيض والنفاس (٥) سلامة الحواس (٦) بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وقد مر بحثهم مفصلا .

(شروط صحة الصلاة خمسة)

الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها (١) الطهارة عن الحدث الاصغر والأكبر عند القدرة عليها اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة للضرورة مع وجوب الاعادة عليه . واما دائم الحدث كسلس البول فصلاته

صحيحة فرضا كانت او نفلا للضرورة ولا تجب عليه اعادتها اذا شفي (٢) طهارة بدنه وثوبه ومكانه . من البدن داخل الفم والانف والعين والاذن اذا تنجس بعض ثوبه وجهل محله وجب غسل كله ولا ينفع الاجتهاد . طهارة مكان الصلاة عن النجاسة فلا تصح الصلاة مع النجاسة ولو ناسياً او جاهلا بوجودها او بكونها مبطلة للصلاه فلو صلى بنجاسة لم يعلمها او علمها ونسيها ثم تذكر وجبت عليه الاعادة لكل صلاة صلاها متيقناً فعلها مع النجاسة بخلاف ما احتمل حدوثها بعدها .

لايضر محاذاة النجاسة لجسمه لكن تكره ان قرب منها بحيث يعد محاذياً لها . اما النجاسة المعفو عنها كروث الذباب ودم البراغيث والدمامل فتصح الصلاة معها . فلا تصح الصلاة مع نجاسة شيء من بدنه او ثوبه او مكان الصلاة الا المعفو عنها . وانما لم يجب في الحدث غسل داخل الفم والانف والعين والاذن ووجب غسلها في النجاسة لغلظ امر النجاسة .

(٣) ستر العورة عند القدرة عليه والا صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ولا يكلف غض بصره عن عورته ولو كان المصلي خالياً في ظلمة بجرم يمنع النظر الى عورته كثوب وطين وماء كدر وحشيش فلايكفي مايصف لون الجسم ولا يمنع رؤيته كزجاج وقفت فيه وثوب مهلهل النسيج ولا يكفي الستر بالوان لانها ليست بجرم ويكفي الثوب الذي يحكي لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى للرجل ومكروه للمرأة .

عورة الذكور ولو صبياً مميزاً بين سرته وركبته ولو كان وحده في ظلمة وعورة النساء ولو صغيرة غير مميزة سائر بدنها حتى باطن قدمها ماعدا وجهها وكفيها الى الكوعين ويستثنى نحو الام زمن الرضاعة والتربية من النظر لعورة بنتها الصغيرة .

يحرم على الامهات ان يتركوا اولادهم الصغار من ذكور واناث بلا سراويل حتى تنكشف عورتهم على الناس . يصلي عاريا مع وجود ثوب متنجس تعذر عليه غسله فاذا امكنه غسله لايصلي عاريا بل يجب عليه غسله ثم يصلي فيه

ولو خرجت الصلاة عن وقتها ولايصلي عاريا مع وجود ثوب حرير بل يلبسه ويصلي فيه لانه يباح لبسه للحاجة وليس له غصب ثوب للصلاة يجوز لمكتس اقتداء بعار .

اذا نظر الى عورة نفسه في صلاته من كمه او من طوق قميصه بطلت صلاته اما اذا رأى عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه او من ثقب في مكان صلى عليه لم تبطل صلاته اذ هي رؤية من اسفل والرؤية من الاسفل لاتبطل الصلاة ولو كان هو الرأي بخلافها من الاعلى فانها تبطل الصلاة . اذا كان في ساتر عورته ثقب او خرق جاز له ستره بيده على المعتمد بدون مس ناقص وحين سجوده يبقي يده على الثقب وقيل يسجد عليها ولا تبطل صلاته .

(للمرأة اربع عورات)

(١) عند الاجانب جميع بدنها (٢) عند الاقارب المحارم وفي خلوتها مابين السرة والركبة (٣) عند النساء الكافرات مالا يبدو عند المهنة (٤) فى الصلاة جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها الى الكوعين . يجب ستر العورة خارج الصلاة ولو بثوب نجس او حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة المرأة وركبتها .

يجوز كشف العورة في الخلوة لاقل غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند الكنس وكغسل . يكره له ان ينظر الى عورته من غير حاجة وهي مثله .

(يباح النظر للمرأة في خمس صور)

(١) للمداواة بشرط حضور محرم او زوج او امرأة ثقة (٢) للشهادة فينظر الرجل الى وجه المرأة للشهادة لها او عليها بان اقرضت فلاناً او اقترضت ومثله البيع والشراء وغيرهما ثم يؤديها عند الحاكم (٣) للمعاملة معها من بيع وشراء واجارة ورهن وغيرها (٤) للتعليم الواجب عليها تعلمه كالفاتحة والتشهد وتعلم

صنعة (٥) لاجل التزوج باذنها .

يجوز للرجل النظر لجميع جسم زوجته ماعدا القبل والدبر فانه مكروه وقيل حرام ومثله المرأة في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا جامع احدكم زوجته او امته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى) اي في الزوج او الولد .

يجوز رؤية المرأة في المرآة ولو بشهوة حيث لم يخش فتنة بخلاف رؤيتها من وراء البلور فانه يحرم لانه في المرآة لم ير حقيقتها بل رأى مثالها وخيالها . يجوز للرجل سماع صوتها مالم يخش منه فتنة او يلتذ به والاحرم ولو بنحو قرآن ومنه صوت الزلاغيت . كل ماحرم النظر اليه وهو متصل حرم النظر اليه وهو منفصل كقلامة يد وشعر امرأة وعانة ذكر فيجب مواراته لئلا ينظر اليه . يحرم النظر لجميع بدن الامرد الجميل شعراً وبشراً اذا كان بشهوة وقيل تحرم صحبته لما فيها من الآفات .

كل ماحرم نظره حرم مسه . (٤) العلم بدخول الوقت يقيناً بنفسه اوظناً بالاجتهاد فمن صلى قبل العلم بدخوله بطلت صلاته . مراتب الاجتهادفي معرفة دخول الوقت ثلاثه(١)العلم بنفسه اوبخبرالثقة عن علم كالمؤذن الثقة العارف بالمواقيت اوببيت الابرة اوبالمزاول المجربة اوبالساعات الصحيحة وهذه الاربعة مرتبة واحدة وهي معرفة دخول الوقت يقيناً .

(٢) معرفة دخوله ظناً بالاجتهاد بورد كقراءة او كتابة او بصنعة او بما يظن به دخول الوقت كسماع ديك مجرب وآذان ثقة بالغيم . معنى الاجتهاد بها ان يجعلها علامة يجتهد بها وليس المراد ان يصلي بمجرد سماع الديك مثلا (٣) تقليد المجتهد كالاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد . اذا صلى بالاجتهادفي دخول الوقت ثم تبين له مطابقته للواقع فذاك اوانها وقعت بعد الوقت صحت قضاءاً او لم يتبين له شيء مضت على الصحة ظاهراً فان تبين له وقوعها قبل الوقت فان كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها والا وقعت له نفلا مطلقاً لعذره ولا عبرة بتعيين الوقت ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ووجب عليه قضاؤها ان علم بعد خروج الوقت

فاذا علم في الوقت وجب عليه اعادتها فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة عشرين سنة ثم تبين له انه كانت صلاته قبل الوقت فلم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط لان صبح كل يوم يقع عن الذي قبله . اعتقد دخول الوقت وصلى ثم تبين له انه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته .

(للصلاة خمسة اوقات)

(وقت الظهر) فيدخل من حين زوال الشمس اي ميلها عن وسط السماء الى جهة الغرب ويمتد الى مصير ظل كل شي مثله غير ظل الاستواء وله وقت (فضيلة) وهو اول وقت بثلث ساعة بمقدار مايستنجي المتوضيء ويتوضأ في بيته ويأكل لقيمات ويأتي المسجد . ووقت (اختيار) وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يبقى من الوقت مايسعها .

ووقت (جواز) الى ان يبقي من الوقت مايسعها فانه يشترك مع وقت الاختيار في آخره ووقت (حرمة) وهو ان يبقى من الوقت مالا يسعها وسميت صلاة الظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام يوم ليلة الاسراء .

(وقت العصر) ميدخل من آخر وقت الظهر ويمتد الى غروب جميع قرص الشمس . وله وقت (فضيلة) وهو اول الوقت بمقدار ثلث ساعة ووقت (اختيار) وهو وقت الفضيلة ويمتد الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء . ووقت (جواز بلا كراهة) يمتد الى وقت الاصفرار ووقت (جواز مع الكراهة) الى ان يبقي من الوقت مايسعها ووقت (حرمة) الى يبقى من الوقت مالا يسعها .

(فائدة)

لو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر لبلد اخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت عليه اعادة الصلاة وهذه من كرامات علماء الشرع الشريف .

(وقت المغرب) من غروب الشمس ويمتد الى مغيب الشفق الاحمر . اما الشفق الاصفر والابيض فلا يضر بقاؤها فلا يمتد وقتها الى مغيبها . وله وقت (فضيلة

واختيار وجواز بلا كراهة) وهو اول الوقت . ووقت (جواز بكراهة) الى ان يبقى من الوقت ما يسعها . ووقت (حرمة) الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها .

(وقت العشاء) من مغيب الشفق الاحمر وتمتد الى طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء لا الفجر الكاذب وهو مايطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب الذئب ويعقبه ظلمة . وله وقت(فضيلة) اول الوقت بمقدار ثلث ساعة ووقت (اختيار) الى ثلث الليل ووقت (جواز بلا كراهة) الى الفجر الكاذب ووقت (جواز بكراهة) الى ان يبقى من الوقت مايسعها ووقت(حرمة) الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها .

(وقت الصبح) من طلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس وله وقت (فضيلة) اول الوقت بثلث ساعة ووقت (اختيار) الى الاسفار اي تعارف الوجوه ووقت (جواز) الى الاحمرار . ووقت (كراهة) الى ان يبقى من الوقت مايسعها ووقت (حرمة) الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها .

(فروع نفيسة)

اذا ادرك ركعة في الوقت كاملة بان فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت لا دونها فالكل اداء لقوله صلى الله عليه وسلم (من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) . والا بان لم يدرك ركعة في الوقت فقضاء ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان ادرك ركعة .

اذا شرع في الصلاة والوقت يسعها جاز له بلا كراهة ان يطولها بالقراءه او بالذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع ركعة فيه على المعتمد لما روى عن سيدنا ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد الفراغ كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين . اما اذا بقي من الوقت مالا يسعها فلم يجز له تطويل القراءة .

اذا بقي من الوقت مايسع الاركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل

الافضل ان يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت . يسن تعجيل الصلاة في اول وقتها كما مر وقد يسن تأخيرها عن اول الوقت اذا تيقن جماعة اثناء الوقت ليصليها معهم جماعة وان فحش التأخير مالم يضيق الوقت . اما اذا ظن وجود جماعة فيندب له تأخيرها اذا لم يفحش التأخير . اذا شك في وجود الجماعة لايؤخر صلاته .

قد يجب تأخير الصلاة ولو خرج الوقت لانقاذ غريق او حريق او دفع صائل عن نفس او مال او صلاة على ميت خيف انفجاره او تولد . لايكره النوم قبل دخول وقت الصلاة وان غلب على ظنه ان يستغرقه بل وان قصد به عدم فعلها في الوقت على المعتمد لانه لم يخاطب بها قبل دخول وقتها وهذا عام في جميع الصلوات وقيل بالكراهة قبل وقت العشاء وبالحرمة قبل الجمعة . يكره النوم بعد دخول الوقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن عن الاستيقاظ قبل ضيق الوقت لعادة او لايقاظ غيره له والا بان ظن عدم الاستيقاظ حرم عليه النوم الذي لم يغلب عليه اما اذا غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على فعل الصلاة وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقاً ولا كراهة .

يسن ايقاظ النائم للصلاة ان لم يخش من ايقاظه ضرراً هذا اذا علم انه غير متعد بنومه او جهل حاله اما اذا علم تعديه بنومه كأن علم انه نام في الوقت مع علمه انه لايستيقظ بالوقت وجب عليه ايقاظه . وكذا يسن ايقاظه اذا رآه نائماً امام المصلين او في الصف الاول او في المحراب او على سطح لا حاجز له او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الارض ترفع صوتها من نومة عالم حينئذ او بعد صلاة العصر او خالياً في بيت وحده فانه مكروه او نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء او نام رجل اوامرأة منبطحاً على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى .

اذا دخل وقت الصلاة وعزم الشخص على فعلها ثم تشاغل في مطالعة او صنعة ونحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل ومشغول فلا حرمة عليه لان هذا نسيان لم ينشأ عن منهي عنه . وقد حكي عن الامام الاسنوي انه شرع في المطالعة

بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لدغه حر الشمس في جبهته فقضى العشاء والصبح بخلاف ما اذا تشاغل بمنهى عنه ولو نهي كراهة كلعب بشطرنج او ضامـة حتى خروج الوقت فانه يأثم .

(الاوقات التي تكره فيها الصلاة)

يكره كراهة تحريمية فعل صلاة النفل المطلق او التي لها سبب متأخر كركعتي الاحرام والاستخارة في ثلاث اوقات (١) بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح (٢) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (٣) عند الاستواء في غير مكة فلا تكره الصلاة فيها مطلقا وفي غير يوم الجمعة .

اما الصلاة التي لها سبب متقدم كركعتي الوضوء وتحية المسجد وصلاة الجنازة والصلاة الفائتة فلاتكره بشرط ان لايقصد تأخيرها الى الوقت المكروه ليصليها فيه . وان لايداوم عليه من حيث كونه مكروهاً فاذا قصد ذلك او داوم عليهـا فيه فيحرم عليه ذلك ولا تنعقد صلاته لانه معاند للشرع لقوله صلي الله عليه وسلم (لاتتحروا بصلاتهم طلوع الشمس ولا غروبها).

(الشرط الخامس) استقبال القبلة

يجب استقبال عين القبلة اى الكعبة يقيناً في القرب وظناً في البعد بصدره لا برأسه فالاستقبال بالرأس سنة . وانما سميت قبلة لان المصلي يستقبلها في صلاته فالقبلة ليست قبلة لذاتها بل ان الله تعالى جعلها قبلة لنا وامرنا بالتوجه اليها فهناك رحمته تعالى وقبوله لعباداتنا وسميت كعبة لتكعبها اي تربيـع بنائها . فلا يكفي استقبال جهتها . والمراد بعينها جرمها وهواؤها المحاذي لها من اسفـل الارض السابعة الى السماء السابعة ولو كان يصلي فوق شيء مرتفع عنها كسطح وطيارة او في منخفض عنها كبئر صحت صلاته مع استقباله هواءها المحاذي لها لكن محل الاكتفاء باستقبال الهواء اذا كان المصلي خارجها اما اذا كان المصلي في داخلها او على سطحها فلايكفي بل لابد من جرمها فلو صلى داخلها واستقبـل بابها وهو مفتوح لم تصح

صلاته الا اذا كانت عتبة الباب مرتفعة قدر ثلثي ذراع فاكثر .

(مراتب معرفة القبلة اربعة)

(١) العلم بنفسه كأن ينظر اليها (٢) العلم بقول الثقة ومنه بيت الابرة المغناطسية وتغنيه عن الجميع ومحاريب الجوامع واخبار صاحب البيت (٣) الاجتهاد لكل فرض عند فقد المرتبة الثانية . اذا تحير المجتهد لغيم او ظلمة او لم يجد من يقلده فانه يصلي كيف كان لحرمة الوقت ويعيد الصلاة وجوبا . وهناك قول في المتحير انه يقلد ولايقضي .

من علامة القبلة القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وفي العراق يجعله اذنه اليمني وفي اليمن قبالته وفي سوريا وراءه ممايلي جانبه الايسر .

ومن علاماتها الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها . (٤) تقليد المجتهدفاذا صلى بلا تقليد اعاد الصلاة وان اصاب . اذا انحرف عن استقبال القبلة ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته فالاستقبال بالصدر في حق من يصلي قائما او جالساً وبالوجه مع الصدر في حق من يصلى مضجعاً وبالوجه مع الاخمصين في حق من يصلي مستلقياً فلا بد من رفع رأسه عن الارض بنحو مخدة ليكون مستقبلا بوجهه ولا بد من وضع عقبيه بالارض ليكون مستقبلا باخمصيه وهما بطن القدمين .

يجب عليه الاجتهاد بدليل لكل فرض فاذا اعتمد على الدليل الاول فى الفرض الثاني كفاه وهكذا كل فرض والا بان تغير اجتهاده في الفرض الثاني ترك اجتهاده الاول وعمل باجتهاده الثاني ولا اعادة عليه حتى لوصلى اربع ركمات لاربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا اعادة عليه .

(يجوز ترك استقبال القبلة في ثلاث محلات)

(١) العاجز عن الاستقبال بمرض او ربط على خشبة فيصلى ويعيدها لندرة عذره . اذا امكنه ان يصلى للقبلة قاعداً والى غيرها قائماً وجب الاوللان

فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في صلاة النفل مع القدرة من غير عذر (٢) شدة الخوف كقتال المسلمين الى الكفار حالة الحرب وكهرب من حريق او سيل او حية او سبع او دائن وهو معسر او خوف حبس فيصلي ولو فرضا كيف امكنه ماشيا او راكباً مستقبلا او مستدبراً (٣) صلاة النفـل في السفر المباح دون الفرض ولو منذوراً وصلاة الجنازة ودون النفل في الحضر او السفر المعصية كآبق ومديون حلّ دينه قادراً على وفائه سافر من غير اذن دائنه ولا يجوز لهم ترك الاستقبال . فيصلي المسافر سفراً طويلا او قصيراً بدون استقبال القبلة الى جهة مقصده بثلاثة شروط (١) ان يكون سفره الى مسافة لايسمع منه الآذان من بلده (٢) ان يكون نفله بعد مجاوزة عمران بلده (٣) ان يكون السفر لغرض صحيح ولا يجوز ترك القبلة لمجرد رؤية البلاد .

المسافر اما ان يكون ماشيا فيجب عليه ان يستقبل القبلة في اربعة اركان وهي الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ولا يجوز له المشي فيها نعم يكفيه الايماء ان كان يمشي في وحل او ماء او ثلج في السجـود والجلوس بين السجدتين . ويمشي في اربعة اركان لجهة مقصده وهي القيام والاعتـدال والتشهد والسلام .

ولو وطيء نجاسة جاهلا بها وكانت يابسة وفارقها حالا لم يضر اما اذا كان رطبة او تعمد المشي عليها او لم يفارقها حالا ضر . واما المسافر الراكب فان كان على دابة او هودج او شقدف فان سهل عليه التوجه للقبلة في جميع صلاته واتمام جميع اركانها او الركوع والسجود لزمه ذلك واذا لم يسهل عليه ماذكر فلا يلزمه الا التوجه في التحرم ان سهل فاذا لم يسهل لم يلزمه شيء ويكفيه في هاتين الحالتين ان يومي. بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وجوبا حيث امكنه ولا يلزمه وضع جبهته على سرج الدابة مثلا .

واذا كان راكبا في سفينة وهو غير ملاح فاذا امكنه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع اركانها جاز له التنقل والا وجب تركه . واما ملاح السفينـة ومن يعاونه فلا يلزمه توجه للقبلة فله التنقل لجهة مقصده ولايلزمه اتمام الاركان

يشترط لصحة التنفل ترك الافعال الفاحشة كركض وعدو بلا حاجة ودوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة لزمه الاستقبال ان استمر في صلاته والا فقطع النفل جائز ودوام السير فلو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال

(فائدة)

اذا صلى شخص الفرض على دابة واقفة فان توجه للقبلة واتم اركانها جاز ولا اعادة عليه والا فلا . ومثل الواقفة السائرة وزمامها بيد مميز . فادا كان بيد نفسه او بيد غير مميز او لم يكن بيد احدفلا يجوز . نعم ان خاف من نزوله عنها على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقة جاز له ان يصلي عليها ويعيد الصلاة ادا لم يستقبل او لم يتم الاركان.

(اركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً)

(الركن الاول النية)

وانما بدأ بالنية لان الصلاة لاتنعقد الا بها . ان اعمال الصلاة تنقسم الى واجبات وسنن والواجبات تنقسم الى شروطواركان والسنن تنقسم الى ابعاض وهيئات . فالشرط هو مافعل خارج الصلاةواستمر فيها لآخرها كستر العورة والطهارة عن الحدثين . والركن هو مافعل داخل الصلاة وكان جزءاً منهاوالبعض هو ما يجبر بسجودالسهو اذا تركهوالهيئة بخلافه . والفرق بين الاركانوالفروض ان الفروض يجوز تفريقها كفروض الوضوء فالموالاة بينها سنة بخلاف الاركان فانه لايجوز تفريقها

النية معناهاقصدالشيءومحلها القلبلان القصدلايكون الابالقلب نحو نويت صلاةالظهر اي قصدت صلاةالظهر يجب قرن النية بتكبيرة الاحرام وهي الله اكبر اى يجب ان تكون معاني الفاظها حاضرة في ذهنه بين الف الله وراء اكبر . فهذه هي النية المقارنة لتكبيرة الاحرام .

٠ يشترط بقاء حكمها في جميع الصلاة بان لايأتي بما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالاً او بعد ركعة او تردد في الخروج منها بطلت صلاته ثم ان كانت الصلاة فرضا وجب في نيتها ثلاثة امور :

(١) قصد فعل الصلاة لكي تتميز عن بقية الافعال التي لاتحتاج لنية او لكى تحتاج لنية غير الصلاه (٢) التعيين لكى تتميز عن سائر الصلوات (٣) الفرضية تتميز عن صلاة النفل . ويجمع هذه الثلاثة قولك في نية الظهر مثلا اصلي فرض الظهر . ولافرق في وجوب النية بين البالغ والصبي . ان من الفروض مالاتشترط فيه نية الفرضية وهو الحج والعمرة والزكاة ومنها ماتشترط فيه نية الفرضية وهو الصلاة ومنها مالا تشترط فيه على المعتمد وهو الصوم .

واذا كانت الصلاة نفلا ذا سبب كخسوف واستسقاء او ذاوقت كتراويح وضحى ورواتب الصلوات وجب في نيتها شيئان (١) قصد فعل الصـلاة (٢) التعيين . ولا حاجة لنية النفلية لان النفلية ملازمة له بخلاف نية الفرضية فانهاقد تكون نفلا كما في صلاة المعادة .

يحصل التعيين بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر او بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية او البعدية ومن التعيين ذكر القبليـة او البعدية في رواتب الصلاة التي لها قبلية وبعدية سواء صلى الفرض قبل القبلية ام بعدها فاذا لم يذكر القبلية او البعديه لم تصح صلاته . واذا كانت الصلاة نفـلا مطلقا وجب فى نيتها شيء واحد وهو قصد فعل الصلاة .

(النفل الذي يندرج)

الحقوا بالنفـل المطلق النفـل الذي يندرج في غيره لا يجب تعيينـه بالنسبة لسقوط طلبه بل يعين لحصـول ثوابه كسنة الوضوء وتحية المسجـد والاستخارة والاحرام والطواف وصـلاة الحاجة والتوبة والقـدوم من السفر والخروج له وصلاة الاوابين فهذه العشرة تندرج في غيرها من فرض او نفـل وان لم تنو اي يسقط طلبها عنه ويثاب عليها عند مر وعند ابن حجر لايثاب عليها

الا اذا نواها مع تلك الصلاة. تجب نية الفرضية في صلاة فرض الكفاية والمنذورة اذا جمع في نيته بين فرضين او بين نفلين مقصودين كعيد واضحي أو بين فرض ونفل مقصود كالظهر وسنته لم تنعقد صلاته . اما لو جمع في نيته بين فرض ونفل غير مقصود كالعصر و كسنة الوضوء او بين نفل مقصود ونفل غير مقصود كالعيد وتحية المسجد او بين نفلين غير مقصودين كسنة الوضوء وتحية المسجد فان صلاته تنعقد .

اذا شك هل نوي ام لا او شك هل نوى ظهراً او عصراً فان تذكر بعد طول زمان عرفا وطوله بان يسع ركناً وقصره بان لايسعه او بعد اتيانه بركن قوليا كان كالفاتحة او فعلياً كالاعتدال بطلت صلاته وبعض الركن القولى ككله ان طال زمن الشك .

(سنن النية خمسة)

(١) النطق بالنية ليساعد اللسان القلب (٢) اضافتها لله تعالى (٣) ذكر عدد الركعات (٤) استقبال القبلة فيقول اصلي اربع ركعات فرض الظهر مستقبلا لله تعالى (٥) التعرض للاداء او القضاء . وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم كأن قال نويت صلاة فرض الظهر قضاء ظاناً خروج الوقت فبان بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته اداء وبالعكس كأن قال اصلي فرض الظهر اداء ظاناً بقاء الوقت فبان خروجه فتصح صلاته وتقع له قضاء . اما اذا فعل ذلك بغير عذر غيم ونحوه فنوى الاداء عن القضاء وعكسه عامداً عالماً بطلت صلاته لتلاعبه .

(الركن الثاني تكبيرة الاحرام)

وهي الله اكبر وانما سميت بذلك لان المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبلها كالاكل والشرب والكلام وغيرها . وجعلت في اول الصلاة ليستحضر المصلي معنى التكبير الدال على عظمته تعالى حتى تتم له الهيبة والخشوع ولذا جعل في تكبيرات الانتقال ليدوم له استصحاب الهيبة والخشوع في جميع صلاته.

يتعين لفظ الله اكبر او الله اكبر ولايكفي غيرهما . يشترط لصحة تكبيرة

الاحرام اثنا عشر شرطا (١) تقديم لفظ الجلالة على اكبر (٢) عدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ويغتفر ذلك للعامي وان لم يكن معذوراً (٣) عدم سكتة طويلة بين الكلمتين (٤) عدم زيادة واو قبل لفظ الله (٥) عدم مد همزة الله وكذا همزة اكبر فيصير استفهاما يجوز اسقاط الاولى مع الكراهة اذا وصلها بما قبلها كأن قال اصلي اربع ركعات فرض الظهر اماماً الله اكبر ولا يجوز اسقاط همزة اكبر لانها همزة قطع (٦) عدم مد الباء من اكبر فانه يغير معناه فانه اسم طبل (٧) ان يأتي بجميع التكبير بعد الانتصاب في الفرض . (٨) ايقاعها حال استقبال القبلة (٩) كونه باللغة العربية للقادر عليه ومن عجز ترجمه لاي لغة شاء (١٠) تأخيره عن تمام تكبير الامام في حق المقتدي فلوقارنه في جزء منه لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته (١١) ان يسمع نفسه جميع حروفه ان كان صحيح السمع.

(١٢) ان يقصد به التحرم وحده ويوقعه جميعه في القيام فلو قصد به التحرم والانتقال اوالانتقال وحده اواطلق لم تنعقد صلاته وان يقرن النية بالتكبير بان يستحضر في ذهنه شروط النية وهي القصد والتعيين والفرضية بين الف الله وراء اكبر .

وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النيه قبيل التكبير بزمن يسير

اذا كبرت مرات ناويا افتتاح الصلاة بكل مرة دخل فيها بالوتر وخرج منها اي بطلت بالشفع لانه لما دخل بالمرة الاولى في الصلاة خرج منها بالمره الثانية لان نية لافتتاح متضمنة لقطع النيه الاولى فاذا لم ينو ذلك بان نوى الافتتاح بالاولى فقط وما عداها لم ينو به شيئاً فيكون ما بعدالتكبيرة الاولى من الثانية والثالثةوغيرها ذكر لايضر في صحة الصلاة

اذا شك في انه احرم ام لا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد صلاته لانه شاك هل هي شفع او وتر اذا كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية اربع ركعات بطلت الاولى ولم تنعقد الثانية اذا كبر خلف امام فوجده كبر ثانياً دام على صلاته ولم يفارقه ويحمله على السهو في تكبيره ثانياً

يقع مع كثير من الموسوسين انه يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ثم ينوى الصلاة ثانياً وهو آثم على كل حال لان الصلاة الاولى ان لم تكن انعقدت فلا حاجة فى الخروج منها الى التسليم لان الاتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام . واذا كانت صلاته انعقدت حرم عليه قطعها خلافا الامام الجويني وللامام الغزالي فانهما جوزا قطع الفريضة اذا كان الوقت متسعاً .

(سنن تكبيرة الاحرام ستة)

(١) جزم رائه (٢) ان لا يبالغ في مد التكبير ولا في قصره بل يتوسط (٣) الجهر به لامام ومبلغ احتيج اليه كسائر تكبيرات الانتقال ويقصد ان به الاحرام في الصلاة ويقصدان بتكبيرات الانتقال الذكر او الذكر والاسماع والا بان قصدا الاسماع فقط او اطلقا بطلت صلاتهما .

اما المنفرد والمأموم فلا يجهران بالتكبير بل يأتيان به سراً (٤) رفع كفيه مع كشفهما وتفريق اصابعهما تفريقا وسطا حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنه وراحتاه منكبيه ويكره خلافها. وان يكون رفع يديه مع تكبيرة الاحرام ابتداء وانتهاء مع كل ركوع ورفع منه ومن التشهد الاول .

(٥) يسن وضعهما تحت صدره وفوق سرته الى جهة يساره آخذاً بيده اليمنى كوع يساره وردهما من الرفع الى تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر فانه مكروه (٦) اطراق الرأس قليلا والنظر لموضع سجوده في جميع صلاته ولو لاعمى ولمن في ظلمة لانه اقرب للخشوع .

(الوسواس)

الوسواس يوجد في محلين (١) عقب الاستبراء من البول (٢) عند النية في الصلاة . سببه شيئان (١) الوضوء او الاغتسال في المحل الذي يبول فيه فانه

يصيبه رشاشه حين الوضوء او الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه) (٢) انه يبول في المستحم اي المغطس وهو فيه فينغمس فيه فيصيبه منه لقوله صلى الله عليه وسلم (لايبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه) فاذا استرسل في الوسواس فهو مذموم شرعا لانه نشأ عن خبل في العقل وجهل في الدين وتلاعب الشيطان فيه .

فالوسواس على قسمين (١) مذموم (٢) محمود فالاولهو ماذكر يسترسل في الوسواس حتى كاد لاتتم له عبادة وابتلى بخبل بعقله ونقص في دينه . والثاني وسواس الكاملين الذين يجاهدون الشيطان في وسوسته ليثابوا الثواب الكامل يعني ان القلب اذا اشتغل بذكر الله والجسم بعبادة الله لايبقى للشيطان عليه سبيل لكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر او العبادة ليلهيه عنها فيتغلب عليه كمن يتهجد ليلا فالشيطان يوسوس له عدم القيام للتهجد وهكذا . فالعبد مبتلي بالشيطان لايفارقه فمن الناس من يتغلب الشيطان عليه ومنهم من يتغلب على الشيطان .

قال عثمان بن العاص رضي الله عنه يارسول الله ان الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب اذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً قال ففعلت ذلك فادهبه الله فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول اللهم اني اعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله تعالى يذهبه .

قال الامام الشافعي رضى الله عنه لذهاب الوسواس في الوضوء او في الصلاة او في غيرهما ان يضع الموسوس يده اليمنى على صدره من جهة اليسار الذى فيه القلب ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم ويأتي بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز . يقولها المصلي قبل الاحرام في الصلاة .

كان الاستاد ابو الحسن الشادلي يعلمها اصحابه لدفع الوسواس ولدفع

الخواطر الرديئة عنهم ويستحب قول لا اله لا الله آمنت بالله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وغيرهما لان الشيطان اذا سمع ذكر الله تعالى خنس اي تأخر ويكرر لا اله الا الله امنت بالله

قال بعض العلماء اذا اردت ان تنقطع عنك الوسوسة في وقت احسست بها فافرح فاذا فرحت انقطعت عنك فانه ليس شيء انغض الى الشيطان من سرور المؤمن وفرحه فاذا اغتممت زادك الشيطان بالوسواس .

كان سيدي احمد بن واسع رضي الله عنه يقول بعد صلاة الصبح كل يوم اللهم انك سلطت علينا بذنوبنا عدواً بصيراً بعيوبنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم فآيسه منا كما آيسته من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وباعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك انك على كل شيء قدير . فتمثل له ابليس يوما في الطريق فقال له يا ابن واسع هل تعرفني قال ومن انت قال ابليس قال وما تريد قال اريد ان لا تعلم احداً هذه الاستعاذة فقال لا والله لا امنعها ممن ارادها فاصنع ماشئت .

(الركن الثالث القيام)

يجب القيام للقادر عليه في فرض الصلاة ولو منذورة او معادة من صغيراً او كبير بنفسه او غيره من معين او عكازة لكن لا يجب المعين الا اذا احتاج اليه للنهوض فقط ولو في كل ركعة . واما العكازة فتجب مطلقاً سواء احتاج اليها لنهوضه فقط او لدوام قيامه اولهما معا . يكره الاستناد لشيء بحيث لو زال لسقط حيث لا ضرورة اليه والا فلا كراهة.

القيام افضل الاركان لاشتماله على قراءة القرآن ثم بعده في الافضلية السجود ثم الركوع . يجب في القيام نصب ظهر المصلي ان امكن والا فما امكنه حتى لو صار كراكع لكبر او مرض وقف كذلك وزاد وجوبا انحناء لركوعه يسن ان يفرق بين قدمه قدر شبر . يكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى او يلصق قدميه .

من عجز عن القيام عجزاً حسياً بان كان مقعداً او يناله مشقة شـديدة او عجز عجزاً شرعياً كان خاف الهلاك كالمجاهد او الغرق او زيادة المرض او دوران رأسه كراكب سفينة او لمن كان في محل حال المطر لايمكنه القيام فيه لكونه لايسع قامته كسيارة واذا خرج منها للصلاة لشق عليـه لوجود المطر او فوات رفقته او عدم انتظار صاحب السيارة له او غيرهما من الاعذار الشرعيـة كمن في خيمة صغيرة لايستطيع القيام فيها ولا الخروج منها لوجود البعوض والبرغش فيناله مشقة شديدة ومثله سلس البول او الريح الذي لايستمسك حدثه الا بالقعود فانه في جميع الصور المذكورة يصلي قاعداً كيف امكنه ولا اعادة عليه .

ينحني المصلي قاعداً للركوع بحيث تحاذي جبهته ماقدام ركبته واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه الايمن ويستقبل القبلة بوجهه وصدره وجوبا فان عجز عن الاضجاع صلى مستلقياً على ظهره ويديه من ان تكون اخمصاه ووجهه للقبلة ويجب استقبالها بصدره ان امكن والا فبوجهه والا فباخمصيه وهما المنخفضان من القدمين

يجب على المضجع والمستلقي ان يفعـل مايمكنه من الانحناء للركوع والسجود ويكون انحناء السجود اخفض فان عجز عن ذلك اومأ لهما برأسه فان عجز اومأ لهما باجفانه فان عجز فبقلبه وكذا لو عجز عن اعمال الصلاة كلها فانه يجري اعمالها واقوالها على قلبه بان يمثل نفسه قائماً ومكبراً وقارئاً وراكعاً وساجداً وهكذا ولا اعادة عليه بعد ذلك اذا قدر ولاتسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً .

الافضل للمصلي قاعداً الافتراش ان امكنه وهو ان يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى جاعلا ظهرها الارض وينصب رجله اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها اي بطونها ورؤوسها لجهة القبلة لانه قعود عبادة وقعود لايعقبه سلام ثم التربع ان لم يمكن الافتراش وهو ان يجلس على وركيه ويضع رجله اليمنى تحت فخذه الايسر ورجله اليسرى تحت فخذه الايمن . ثم التورك وهو كالافتراش الا ان المصلي يخرج رجله اليسرى على هيئتها في الافتراش من جهـة يمينه ويلصق وركه في الارض .

اذا امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة في ظهره قام وجوبا وفعل ما يمكنه من الانحناء لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز اومأ اليهما برأسه فقط فان عجز فبأجفانه فان عجز فبقلبه .

اذا قدر على الركوع دون السجود اتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود بانحناء اكثر ان امكنه . اذا امكنه القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعض الصلاة قاعداً فالافضل له الانفراد لان القيام آكد من صلاة الجماعة وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها تطويل القيام افضل من تطويل السجود وتطويل السجود افضل من تطويل الركوع حيث تساوي الزمن لقوله صلى الله عليه وسلم(افضل الصلاة طول القنوت) اي القيام فتطويله بحيث تساوي الركعة منه بقدر ركعتين من غيره افضل من تكثير الركعات فصلاة ركعتين بتطويل القيام افضل من صلاة اربع ركعات او اكثر من قيام دون تطويله مع تساويهما في الزمن هذا كله في النفل المطلق .

اما غيره كالرواتب والوتر والضحى والاوابين التي لها عدد مخصوص فالمحافظة على العدد المخصوص به افضل . ففعل الوتر احدى عشر ركعة في الزمن القصير افضل من فعل ثلاث ركعات في قيام يزيد في الزمن على الاحدى عشر ركعة لان العدد مطلوب للشارع .

اذا صلى قائماً حصل له ثلاث حركات متوالية واذا صلى قاعداً لم يحصل منه دلك ينبغي ان يراعي القيام لانها صارت طبيعته . اذا تعارض القيام مع ستر العورة او مع استقبال القبلة فيقدم ستر العورة او استقبال القبلة على القيام لانه يسقط بصلاه النوافل وتصح الصلاة بدونه بخلافهما . يجوز للمصلي ان يصلي النوافل قاعداً مع القدرة على القيام او مضجعاً مع القدرة على القيام او القعود ويلزم المضجع القعود للركوع والسجود .

اما مستلقياً فلا يصح مع امكان الاضطجاع والمصلي قاعداً نصف ثواب القائم وللمضطجع نصف ثواب القاعد لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى نائماً (اي مضطجعاً)

فله نصف اجر القاعد) ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة على القيام والا بان عجز عن القيام فلم ينقص من اجورهما شيء يجوز للمصلي في صلاة النوافل ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل تمام الانتصاب مل له ان يحرم بهـا حال قعوده ثم يقوم ويصلي قائماً كما يجوز له ان يبدأ بقراءة الفاتحة حين نهوضه للقيام بعد النية او يتم قراءتها وهو هاو الركوع .

(الركن الرابع قراءة الفاتحة)

تجب قراءة الفاتحة من قيام في كل ركعة في صلاة الفرض والنفـــل وفي السرية والجهرية للمنفرد والامام والمأموم الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وقال ايضا لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحـــة الكتاب . ومن عجز عن القيام قرأها من قعود . اما المـأموم المسبوق وهو الذي لم يدرك مــع الامام زمناً يسع قراءة فاتحة في اي ركعة كانت فيكون مسبوقاً في كل الركعات بجميع الفاتحة كأن وجده راكعاً او ببعضهـا فالامام يتحملها كلها او بعضها عنه ان كان اهلا للتحمل بان لايكون محدثاً ولا في ركعة زائدة ولا في الركوع الثاني من صلاة الخسوف او الكسوف فيقرأ المأموم المسبوق من الفاتحة ما امكنه منها ثم اذا ركع امامه ركع معه وسقط عنه باقيها لتحمل الامام له وسيأتي بحث المسبوق مفصلا في صلاة الجماعة . الفاتحة سبع آيات

(١) بسم الله الرحمن الرحيم (٢) الحمد لله رب العالمين (٣) الرحمن الرحيم (٤) مالك يوم الدين (٥) اياك نعبد واياك نستعين (٦) اهدنا الصراط المستقيم (٧) صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة فيجب الاتيان بها عند قراءة اول سورة من القرآن ماعدا سورة براءة فتكره في اولها وتسن في اثنائها كاثناء السور غيرها .

يسن الوقف على رأس كل آية منه حتى على آخر البسملة وهو المعتمد لما صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك فكان يقرأ ويقف على رأس كل آية . وقيـل يندب وصل البسملة بالحمد له .

لايسن الوقف على انعمت عليهم بل يسن وصله بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا . اذا عجز عن قراءة الفاتحة قرأ بدلها سبع آيات ولومتفرقة لاتنقص حروفها عنها .

اذا قدر على قراءة بعضها كرره ليبلغ قدر الفاتحة فان عجز عن قراءتها قرأ سبعة انواع من ذكر او دعاء اخروي فان عجز وقف قدر الفاتحة .

(شروط الفاتحة)

تسعة (١) قراءة جميع آياتها (٢) وقوعها كلها من قيام للقادر عليه (٣) ان يسمع نفسه جميع قراءتها انلم يكن هناك مانع (٤) كونها بالعربية (٥) ترتيب قراءتها كما انزلت (٦) الموالاة في قراءتها (٧) مراعاة التشديدات فلو خفف حرفا مشدداً لم تصح قراءته لتلك الكلمة (٨) رعاية حروفها ومخارجها (٩) عدم اللحن المغير للمعنى .

تجب الموالاة بان يأتي بكلماتها متتابعة بدون فصل فاذا فصل باكثر من سكتة التنفس كأن سكت اثناء القراءة سكوتاً طويلا وهو مازاد على سكتة التنفس بلا عذروجب عليه استئناف قراءتها بخلاف ما اذا سكت طويلا لعذر كجهل او اعياء او غلبة سعال او عطاس او تثاؤب او تذكر آية نسيها فانه لايضر . اذا اتي بذكر اثناء الفاتحة عمداً انقطعت الموالاة ووجب الاستئناف بخلاف ما اذا وقع ذلك سهواً فانه لايضر . هذا اذا كان الذكر غير متعلق بالصلاة اما الذكر المتعلق بها فلا يقطع الموالاة كالتأمين لقراءة الامام وسؤال الرحمة اذا سمع منه آية فيها ذلك كقوله تعالى (ويغفر لكم والله غفور رحيم) والتعوذ من العذاب اذا سمع منه آية فيها ذلك قوله تعالى (ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) وقول بلى اذا سمع منه قوله تعالى (اليس الله باحكم الحاكمين) وقول آمنا ونحن على ذلك من الشاهدين .

اذا سمع منه قوله تعالى (فبأي حديث بعده يؤمنون) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه آية فيها اسمه فيصلي عليه بضمير الغيبة كاللهم صل

عليه اما بالاسم الظاهر كاللهم صل على محمد فتبطل الموالاة . وسجود التلاوة مع الامام لايقطع القراءة .

وكذلك الرد عليه اذا توقف وسكت عن القراءة فان رد عليه قبل السكوت بان كان يردد الآية انقطعت الموالاة ووجب عليه الاستئناف لان الرد عليه اذا لم يسكت غير مطلوب ولابد ان يكون الفتح عليه بقصد القراءة وحدها او مع الفتح فان قصد الفتح فقط او اطلق بطلت صلاته . وقول سبحان الله يقطع الموالاة وتبطل به الصلاة ان لم يقصد الذكر وحده او الذكر والتنبيه . تجب مراعاة تشديد الفاتحة وحروفها ومخارجها وهي اربع عشرة شدة ثلاث منها في البسملة والباقي في الفاتحة والحرف المشدد بحرفين فاذا خففه نقص من الفاتحة حرف .

فلو اسقط حرفا من الفاتحة كأن قال اياك نعبد اياك نستعين باسقاط الواو او قال الذى نعمت باسقاط الهمزه اواسقط تشديدة كأن قال اياك بتخفيف الياء او ابدل حرفا باخر كأن قال الزين بالزاي او الدين بدال مهمله بدل الذال المعجمة فيها اوقال الهمد بالهاء بدل الحاء او قال الظالين بالظاء بدل الضاد المعجمة او المستئيم بالهمزة بدل القاف او المستقين بالنون بدل الميم او قال نثتعين بالثاء بدل السين فقد بطلت صلاته ان تعمد ذلك وعلم والا فقرآءته لتلك الكلمة فيجب عليه قبل الركوع اعادتها على الصواب ويكمل القراءة عليها ان قصر الفصل والا استأنفها فان ركع قبل ذلك بطلت صلاته ان كان عامداً عالما والا لم تحسب ركعته اذا ابدل حركة باخري فان غير المعنى ككسر كاف اياك او ضم تاء انعمت او كسرها بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا فقراءته فيجب عليه اعادتها على الصواب قبل الركوع وطول الفصل والا بطلت صلاته .

واذا كان لايغير المعنى كضم ها لله او صاد الصراط او كسر باء نعبد او فتحها او كسر نونها او نون نستعين او العالمون بدل العالمين او الصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينها او قال اهدينا بياء زائدة او شدد مخففاً ككاف اياك مشدداً . ولا تبطل به الصلاة مطلقاً لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم .

والا كره وتصح امامته مع الكراهة

هذا كله في حق القادر على التكلم به بالصواب ولو بالتعلم اما العاجز عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة لنفسه ولا تصح امامته الا لمثله ولا يصح اقتداء القارىء به ويسمى امياً فتصح صلاته لنفسه ولمثله في الكلمة التي يلحنان فيها . اذا نطق القادر على الصواب بالقاف مترددة بينها وبين الكاف في المستقيم صحت مع الكراهة عند الرملي وبطلت عند ابن حجر الا اذا تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت . ومثله الحمد لله على القولين .

اذا ترك مد ولا الضالين فانه لايضر لان المد صفة للكلمة اذا قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل اتى بالبسملة ثم تذكر بعد الفراغ انه اتى بها اعاد ما قرأه بعد الشك فقط .

اذا شك في ترك آية من الفاتحة فان كان الشك بعد تمام قراءة الفاتحة لايؤثر ولا يلزمه شيء واذا كان الشك في اثنائها قبل تمام قراءتها اعاده وما بعده هذا اذا لم يطل زمن الشك او كان الشك في حرف مبهم او آية غير معينة فان كان ذلك وجب قراءة الفاتحة من اولها اذا شك قبل ان يركع هل قرأ الفاتحة ام لا لزمه قراءتها لان الاصل عدم قراءتها .

اذا شك بقراءة الفاتحة وهو في الركوع ان كان اماما او منفرداً رجع الى قراءتها وجوبا واذا كان مقتديا تابع امامه ويأتي بركعة بعد سلام امامه ومثل الفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في اصل السجود مثلا اتى به او بعده في شيء منه كوضع اليد او الرجل او الجبهة على الارض لم يلزمه شيء .

(سنن الفاتحة اربع)

اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها . التأمين والسورة .

(١) دعاء الافتتاح يسن وقيل يجب بعد التحرم بفرض او نفل ماعدا صلاة الجنازة طلباً للتخفيف فيها فيأتي به المصلي ان امن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام .

يسن طلبه ما لم يشرع في تعوذ او قراءة ولو سهواً فاذا شرع في ذلك فلا يندب له العود اليه لفوات محله او ما لم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بان كان مسبوقا وادركه في التشهد لاول فلا يسن له الاتيان به اذا قام واراد قراءة الفاتحة يسن للمأموم ان يأتي بدعاء الافتتاح وان امن مع تأمين امامه بان فرغ الامام من الفاتحة عقب تحرم المأموم فامن معه وكذا لو خاف المأموم فوات سورة بعد الفاتحة بان كان لايسمع قراءة امامه لان ادراك دعاء الافتتاح امر محقق وفوات السورة امر موهوم ولا يترك المحقق لاجل الموهوم وقد لاتفوته قراءة السورة .

ورد فيه أدعية كثيرة وافضلها (وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وقصدت بعبادتي وانما كني بالوجه اشارة الى انه ينبغي ان يكون كله وجهاً مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء من صلاته ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام (الذي فطر السموات والارض) اي ابدعها على غير مثال سبق (حنيفاً) اى مائلاً عن الاديان الى الدين الحق (مسلماً) اي منقاداً الى الاوامر والنواهي (وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي اي عبادتي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) .

يسن لمأموم يسمع قراءة امامه لاسراع به . (٢) التعوذ هو بعد دعاء الافتتاح سنة بالاتفاق واللفظ المختار بالتعوذ هو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وجاء اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن المشهور والمختار هو الاول الاستعاذة قرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف بقدرة الله تعالى على دفع جميع المضرات و لآفات .

وفى الاستعاذة التجاء الى الله القادر على دفع وسوسة الشيطان وانه لا يقدر على دفعه عن العبد لا لله تعالى . يسن التعوذ سراً حتى في صلاة الجنازة ولو كانت الصلاة جهرية وان جلس مع امامه بان اقتدى به وهو في التشهد فانه يجلس معه واذا قام واراد ان يقرأ الفاتحة سن له التعوذ قبلها ولا يسقط عنه بخلاف دعاء الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلوس .

يسن التعوذ بكل ركعة مالم يشرع في قراءة ولو البسملة ولو سهواً فانه

لايسن له التعوذ وخرج بالسهو سبق لسانه فلا فوت وكذا يعيده اذا سجد مع امامه سجدة التلاوة وهو في الركعة الاولى ا ·ه وفي غيرها مالم يضيق الوقت ومالم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فاذا ضاق الوقت او غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسن التعوذ بل يترك . يسن التعوذ لقراءة القرآن خارج الصلاة وفي الصلاة .

(٣) التأمين يسن للقاريء ان يقول آمين بالتخفيف والمد يسن زيادة رب العالمين معه فيقول آمين رب العالمين عقب قراءة الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة بقدر سبحان الله مالم يتلفظ بشيء سوى ربي اغفرلي ولوالدي ولجميع المسلمين فانه لايضر فان تلفظ بشيء ولو قرآنا عقب الفاتحة ضر وفاته التأمين وثوابه . الذي يقول ربي اغفرلي الخ القاريء دون السامع .

يسن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية والاسرار به في الصلاة السرية للامام والمأموم والمنفرد . سن للمأموم تأمين في الجهرية مع تأمين امامه اذا سمع قراءته دون السرية فلا يؤمن معه فيها .

قال صلى الله عليه وسلم (اذا امن الامام) اي دخل وقت تأمينه سواء امن الامام أو لم يؤمن (فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) اي ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فكذا ورد وقال صلى الله عليه وسلم (اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه) .

ليس لنا في صلاة فعل او قول تسن فيه مقارنة الامام الا التأمين . اذا لم يتفق للمأموم موافقة الامام في التأمين امن عقب امامه فلو طال الفصل لايؤمن اذا اخر امامه التأمين عن الزمن المسنون فيه التأمين امن المأموم جهراً قبله ولا ينتظره اعتباراً بالمشروع ومثله اذا لم يؤمن الامام اصلا فيؤمن المأموم ولايتركه اذ قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد او فرغ قبله فانه يؤمن لنفسه ثم لمتابعة امامه او فرغ بعده فيؤمن لمتابعة امامه ثم يتم قراءة الفاتحة ويؤمن قراءة نفسه ولا يقطع هذا التأمين الموالاة . وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح

ويسكن عند الوقف .

يسن الامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرؤها في سكتته وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة سراً وهي اولى وان يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين مايقرؤها بعدها جهراً .

يسن في الصلاة ست سكتات لطيفة بقدر سبحان الله (١) بين تكبيرة الاحرام وبين دعاء الافتتاح (٢) بينه وبين التعوذ (٣) بينه وبين البسملة(٤) بين الفاتحة وآمين (٥) بين امين والسورة (٦) بين السورة وتكبيرة الركوع .

(٤) قراءة آية فاكثر بعد الفاتحة ويسن ان يقرأ ثلاث آيات فاكثر بعد الفاتحة في سرية وجهريه لامام ومنفرد ومأموم لم يسمع قراءة امامه يسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة يحصل اصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد انها التي هي اول الفاتحة ومثل البسملة لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد بها التي هي في الفاتحة بل يقصد ذكراً او دعاء او قرآناً غير الفاتحة .

قراءة سورة كاملة حيث لم يرد نص شرعي ببعض السورة كما في التراويح افضل من بعض سورة طويلة وان كان بعض السورة اطول من السورة .يكره ترك قراءة السورة بعد الفاتحة كما يكره تقديم السورة على الفاتحة . يحرم على من يلحن في القرآن لحناً يغير المعنى وان عجز عن التعلم ان يقرأ غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة لان ترك السورة جائز .

تسن قراءة السورة بعد الفاتحة في كل صلاة ثنائية فرضا كانت ام نفلا وفي الركعتين الاوليين من صلاة رباعية اوثلاثية ولا تسن في الركعتين الاخيرتين الا لمسبوق لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرؤها في الركعتين الثالثة والرابعة .

يسن ان يطول الركعة الاولى على الركعة الثانية مالم يرد نص شرعي بتطويل الثانية وذلك في مسألة الزحام فانه يطول الركعة الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في سورتي سبح وهل اتاك في صلاة الجمعة والعيد فان سورة هل اتاك اطول من سورة سبح .

يسن ان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي مالم تكن التي تليها اطول فلو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهـل يقرأ الفلق نظراً للترتيب او الكوثر نظراً لتطويل الاولى والمعتمد الاول اي فيقرأ في الركعـــة الثانية بعض سوره الفلق اقل من سورة الاخـلاص جمعاً بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية .

تسن قراءة السورة للامام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة امامـه او سمع صوتاً لايميز حروفه . اما المأموم الذى سمع قراءة امامه في الجهرية فتكره له قراءة السورة وقيل تحرم وهو المعتمد . يسن للمأموم تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه ويشتغل بدل السـكوت بالدعاء لا بالقراءة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة فلو ظن او علم انه لايمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع امامه سن له ان يقرأها معه .

يكره للمأموم الشروع في قراءة الفاتحة قبل امامه ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها وقيل ببطلانها ان فرغ منها قبل امامه فيسن للمأموم مراعاة هذا الخلاف . يسن للمأموم اذا فرغ من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة او الرابعة او من التشهد الاول قبل امامه ان يشتغل بدعاء او قراءة وهي اولى في الركعـة الثالثة والرابعة . وان يشتغل بدعاء او بالصلاة على الآل وتوابعهـــا في التشهد الاول .

يسن للمقيم ان يقرأ في صلاة الجمعة وعشائها سورة الجمعة والمنافقون او سبح اسم ربك الاعلى . وهل اتاك . وفي صبح الجمعة اذا اتسع الوقت سورة الم تنزيل (السجدة) وهل اتى وفي مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص ويسن قراءتها للمسافر في صبح الجمعة وغيرها وفي ركعتي سنـة الفجر وسنة المغرب البعدية وسنة الطواف وتحية المسجد والاستخـارة والاحرام الاتباع . اذا ترك المصلي في الركعة الاولى احدى السورتين المعينتين اتى بهما في الركعـة الثانية . اذا قرأ في الركعة الاولى السورة التي تسن في الركعة الثانية قرأ في الركعـة الثانية السورة التي تطلب في الركعة الاولى .

اذا شرع في غير السورة المعينة ولو سهواً قطعها وقرأ المعينة ندبا . قراءة سورتين قصيرتين عند ضيق الوقت افضـــــل من بعض الطويلتين المعينتين اذا لم يحفظ الا احدي المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وان فاته الموالاة. اذا اقتدى في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام سورة هل اتي فيقرأ في الركعة الثانية له اذا قام بعد سلام الامام سـورة الم تنزيل . السجدة . اذا قرأ الامام غير هل اتي في ثانيته قرأ المأموم في ثانيته الم السجدة وهل اتى .

يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صلاة الصبح وفي الركعتين الاوليين من صلاة المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة وفي صلاة التراويح وفي وتر رمضان وخسوف القمر وفيما يقضيه بين غروب الشمس وطلوعها ولو كانت الصلاة سرية . واما فيما يقضيه بعد طلوع فيسر به ولو كانت الصلاة جهرية الا في صلاة العيد فيسن الجهر بها مطلقاً اداء او قضاء لان الشرع ورد بالجهر فيها .

يكره لمصلي النوافل وللقاريء والمدرس الجهر بالقراءة اذا شوش على نائم او مصل . اما مصلي الفرائض فيجهر بها ولو شوش عليها لان ماطلب فيه الجهر كالعشاء مثلا لايترك فيه الجهر لمن ذكر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض ومنع بعضهم الجهر بقرآن او غيره بحضرة المصلي مطلقاً شوش عليه ام لا لان المسجد وقف على المصلين اصالة دون الوعاظ والقراء .

يتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا حين التهجد او قيام الليل اذا لم يشوش من نائم او مصل ولم يخف رياء فان شوش او خاف رياء اسر . وحد الجهر ان يسمع من يليه . والاسرار ان يسمع نفسه . والتوسط بينهما كما قال تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) هذا في الرجل اما المرأة فتسر اذا كان هناك اجنبي والا كانت كالرجل ويكون جهرهـا دون جهر الرجل .

يسن لمنفرد وامام ومأموم ان يكبر في كل ركعة خمس تكبيرات الانتقال لركوع وسجودين وجلوس بينهما ورفع من سجود او من التشهد الاول . لايسن التكبير في رفع رأسه من الركوع للاعتدال بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده

يسن مد التكبير الى ان يصل الى الركن الذي ينتقل اليه .

يسن الجهر بالتكبير للانتقال من ركن الى غيره لامام ومبلغ احتيج اليه بشرط ان ينوي الذكر فقط او الذكر والاسماع اما اذا نوى الاسماع فقط او لم ينو شيئاً فقد بطلت صلاته . يكره التبليغ لغير الامام حيث بلغ صوته المأمومين والا فلا كراهة . يكره للمأموم والمنفرد الجهر بالتكبير .

(الركن الخامس الركوع)

الركوع من خصائص هذه الامة المحمدية فان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع واما قوله تعالى (واركعي مع الراكعين) اي فاخضعي مع الخاضعين لان الركوع معناه في اللغة الخضوع . يجب الركوع مع الطمأنينة فيه بان ينحني بغير انخناس بحيث تنال راحتاه وهما ما عدا الاصابع من الكفين ركبتيه وهذا اقل الركوع .

الطمأنينة هي ان تسكن اعضاؤه وتستقر في الركوع بقدر سبحان الله قبل رفعه منه . اذا شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه ركبتيه ام لا لزمه اعادة الركوع ان كان غير مأموم اما المأموم فيأتي بركعة بعد سلام امامه . اكمل الركوع وافضله تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه ونصب ركبتيه وساقيه وقبض ركبتيه وتفريقهما قد شبر بكفيه مع كشفهما وتفريق اصابعهما قليلا لجهة القبلة .

اما القاعد فاقل الركوع في حقه محاذاة جبهته ما امام ركبتيه . واكمله محاذاتها محل سجوده . واما العاجز القائم او القاعد فينحني قدر امكانه فان عجز عنه اومأ برأسه ثم بطرفه الانخناس هو ان يرفع رأسه ويقدم صدره ويخفض عجيزته حال الركوع فلو فعل ذلك لم يكف وتبطل به صلاته ان تعمده والا فيجب عليه العود للقيام ليركع منه .

يسن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واقله مرة مع الكراهة واكثره احدى عشرة مرة لمنفرد وامام المحصورين الراضين

بالتطويل فيسن لهم هذه الزيادة .

يسن فيه وفي السجود بعد دعائهما ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . يكره الاقتصار على اقل الركوع كما يكره له المبالغة في خفض رأسه عن ظهره . يسن للرجل ان يرفع مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود والمرأة عكس الرجـــل بان تضم فيها بعضها لبعض لانه استر لها .

يكره قراءة القرآن في الركوع وغيره من الاركان ماعدا القيام . يجب ان لا يقصد بالهوى للركوع غيره بل يكون مقصودا لذاته فلو هوى لسجـود التلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف عن الركوع بل يلزمه ان ينتصب قائماً ثم يركع ومثله الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف اوسقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لوجود الصارف او رفع رأسه من السجود فزعا من شيء لم يكف عن الجلوس بين السجدتـين لوجود الصارف . اذا شك المنفرد و الامام وهو ساجد هل ركع ام لا وجب عليه الانتصاب فوراً فان مكث ابتذكر بطلت صلاته ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع ولا يجـوز له القيام راكعاً اي ينتصب الى حد الركوع فقط فلا يحسب له . اما لو شك المأموم فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه ولا يعود له .

(الركن السادس الاعتدال)

يجب الاعتدال مع اطمأنينة فيه ولو في صلاة النفل لقوله صلى الله عليه وسلم (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) ويتحقق الاعتدال بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام او قعود فالقائم يعود الى القيام والقاعد يعود الى القعود . اذا شك غير المأموم في تمام الاعتدال بعد السجود هل اطمان فيه ام لا فيجب عليه العود اليه فوراً ليأتي به والا بطلت صلاته اما المأموم اذا شك فيــه فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه .

يسن ان يقول في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده لان السماع بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا . يسن الجهر به لامام ومبلغ احتيج اليه بنية الذكر وحده او مع الاسماع . يسن ان يقول كل مصل سراً بعد انتصابه للاعتدال ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد .

واما ما يفعله المبلغون من الجهر بربنا لك الحمد فهو ناشيء عن جهلهم وجهل الأئمة حيث اقروهم على ذلك . روي بعض الصحابة رضى الله عنهم فى ثواب هذا الدعاء قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال وراءه ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفاً قال انا . قال (رأيت يتسابق اليهـــا ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها .

يسن القنوت في ثلاث محلات (١) في صلاة الصبح في اعتدال الركعـة الثانية بعد الذكر الوارد في الاعتدال . فلو قنت شافعي قبـل الركوع لم يجزئه ويسجد للسهو (٢) في اعتدال الركعة الاخيرة من الوتر بعدخول النصف الثاني من رمضان (٣) في سائر الصلوات في اعتدال الركعة الاخيرة منها لنازلة نزلت بالمسلمين ولو بغير ناحيتهم ولو واحـداً تعدى نفعه كعالم اسر او شجاع من كل عدو ولقحطوجدب ووباء .

لايسن القنوت في النوافل من الصلاة ولو منذورة . يكره القنوت في غير هذه الاوقات الثلاثة . يسن رفع يديه حذو منكبيه ويجعل بطن كفيـه الى السماء اذادعابخير وظهرهماالیها اذادعا برفع بلاء.يكره رفع اليدين للخطيب حالة الدعاء.

لايسن مسح الوجه ولا غيره بعد القنوت . الدعاء الوارد في القنوت هو (اللهم اهدني فيمن هـديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيما توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ماقضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربناوتعاليت فلك الحمدعلى ماقضيت استغفرك واتوب اليك) تسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولاتسن اول القنوت .يسن

هذا الدعاء بخصوصه لكل نازلة ثم يختمه بسؤال رفع تلك النـازلة . لايسن بخصوصه لغيرها بل تحصل سنة القنوت بكل دعاء ولو غير مأثور كآية تضمنت دعاء ان قصد الدعاء لا القرآن فانه مكروه كقوله تعالى(ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) يسن الجهر بالقنوت للامام ولو في الصلاة السرية دون المأموم والمنفرد . اماالمنفرد والمأموم الذى لم يسمع قنوت امامه فيسران به مطلقاً اى في السرية والجهرية وفي قنوت الصبح وغيره .

يسن ان يؤمن المأموم جهراً ان سمع قنوت امامه لكلمات الدعاء من القنوت والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم . اما كلمات الثناء منـه وهي (فانك تقضي الى آخره فيقولها سراً . يكره الامام تخصيص نفسه بالدعاء دون المأمومين في قنوت او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم) ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم دعاء يقوله الامـام بلفظ الافراد وبعضهم حص الكراهة بدعاء القنوت فقط .

معنى (اللهم اهدني فيمن هديت) الهداية من الله التوفيق الذى يختص به كقوله من اهتدى تعالى(والذين اهتدوا زادهم هدى . ومن يؤمن بالله يهد قلبه . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم . والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . ويزيد الله الذين اهتدوا هدى . فهدى الله الذين آمنوا (وعافني فيمن عافيت) اي عافني من محن الدنيا والاخرة مع من عافيته (وتولني فيمن توليت) اي قربني اليك مع من قربته (وبارك لي فيما اعطيت) اي انزل البركة وهى الخير الآلهي فيما اعطيته لي . (وقنى شر ماقضيت) اي احفظني من الشر الذي هو السخط والتضجر والا فالقضاء لله لامرد له .

كان بعض العارفين يقول اللهم انا لانسألك دفع القضاء ولكن نسألك اللطف به (فانك تقضي ولا يقضى عليك) اي تحكم على جميع الخلق ولايحكم احد عليك . وهذه الجملة اول الثناء على الله تعالى(وانه لايذل من واليت) اي من واليته وقربته لايحصل له ذل ولو نال الاولين والمتقين .

(ولا يعز من عاديت) اي من عاديته وغضبت عليه لايحصل له عز . (تباركت ربنا وتعاليت) اي تعاظمت وتعاليت عما لايليق بك (فلك الحمد على ما قضيت) اي على قضائك . قضاء الله منه جميل كالعافية والمال والبنين والسمعة والطاعة فالحمد عليه ظاهر .

ومنه غير جميل كالآلام والفقر والشدائد والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر الجواب ان جميع ماقضاه الله تعالى بالنظر اليه تعالى جميل وحسن لانه لايصدر عنه الا الجميل . وانما يكون شراً باضافته الينا ولذلك وجب علينا الرضى بالقضا لانه حسن بكل حال .

(الركن السابع السجود)

وهو شرعاً وضع بعض جبهة المصلي على ارض او غيرها . السجود مرتين في كل ركعة مع الطمأنينة فيه . اقله ان يضع بعض كل من الاعضاء السبعة وهي الجبهة والركبتان وبطون الكفين وبطون اصابع القدمين فوق مايصلي عليه من ارض او غيرها . افضله وضع جميع الجبهة . الاقتصار على وضع البعض من كل منها مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين) يسن وضع الانف على الارض وقيل بوجوبه .

اذا تعذر وضع شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يد رجل من الزند اي الكوع لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض .

(شروط السجود ستة)

(١) عدم الهوي لغيره فلو سقط من الاعتدال على وجهه قهراً اغير السجود واراد ان يجعله له لم يحسب له اذ لابد من نيته او فعل اختياري له ولم يوجد واحد منهما فيجب عليه العود الى الاعتدال ليهوى منه فلو سقط من الهوي

او من الاعتدال بعد قصده الهوي لم يضر لعدم الصادف اذ الهوي مقصود له .
(٢) اجتماع الاعضاء السبعة كلها معاً في آن واحد على الارض في وقت الطمأنينة فان لم تجتمع كذلك بان وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف اذا رفع جبهته من السجدة الاولى وترك الكفين على الارض لم يضر لكن يسن رفعها معها وقيل يجب .

اذا سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزحها عنه من غير رفع لم يضر وكذا اذا رفعها قليلا ثم اعادها ولم يكن اطمأن والا بطلت صلاته . فاذا رفعها من غير عذر واعادها بطلت صلاته مطلقاً سواء اطمأن املا . (٣) كشف بعض الجبهة فلو كان عليها حائل يعمها لم يصح السجود الا ان يكون لجراحة او مرض وخاف من نزعه حصول مشقة لاتحتمل عادة فانه يصح ولا يتوقف على قول الطبيب العدل بل متى غلب على ظنه ذلك لم يلزمه نزعه ولاتلزمه الاعادة ان كان متوضئاً ولم يكن تحته نجاسة غير معفو عنها اما اذا تيمم فيعيد مطلقا او كان تحته نجاسة غير معفو عنها .

اذا كان بمحل السجود تراب او غيره فالتصق بجبهته وصار حائلا لايصح السجود الثاني حتى يزيله . يسن كشف الجبهة كلها والكفين والقدمين للرجل وانما وجب كشف الجبهة دون بقية الاعضاء السبعة لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو نهاية التواضع بكشفها . اما المرأة فيحرم عليها كشف القدمين ويسن لها كشف يديها .
(٤) التحامل بثقل رأسه فقط على محل سجوده بحيث لو كان فيه قطن لانكبس جبينه ان كان قليلا . لايجب التحامل بغير الجبهة من بقية الاعضاء السبعة بل يسن .

(٥) التنكيس وهو رفع سافل البدن وهي عجيزته وماحوله على اعاليه وهي رأسه ومنكباه فلو انعكس لم يصح وكذا لو تساويا على الاصح نعم ان كان به علة لايمكنه السجود معها الا كذلك بان يحصل له مشقة شديدة بالتنكيس صح ولا اعادة عليه . ـ كان في سفينة ولم يمكنه التنكيس لميلانها صلى على حسب

حاله واعاد لانه عذر نادر .

اذا لم يتمكن من السجود الا بوضع نحو مخدة تحت رجليه او جبهته لزمه ولو باجرة قدر عليها ان حصل معه التنكيس كمن على سفح متجه شمالا والا بان لم يحصل معه التنكيس فلا يلزمه بل يكفيه الانحناء الممكن ولا اعادة عليه كالحبلى ومن كبر بطنه وكراكب سيارة نعم يسن وضع مخدة للسجود عليها خروجا من خلاف من اوجبه مطلقا حصل تنكيس ام لا .

(٦) ان لايسجد على شيء متصل به كملبوس او محمول له يتحرك بحركته من قيام او قعود كطرف ثوبه او طرف شال او لفاحة على كتفيه فان سجد عليه عامداً عالماً بطلت صلاته او ناسياً او جاهلا لم تبطل ولزمه اعادة السجود . اذا لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل او لم يكن محمولا له كسرير هو عليه وان تحرك بحركته صح السجود .

اذا كان يصلي من قعود وسجد على مالا يتحرك بحركته من قعود واذا قام لتحرك بحركته صح سجوده عند ابن حجر وعند الرملي لايصح يصح السجود على يد غيره وملبوس غيره لان ذلك غير محمول له وعلى نحو منديل بيده سواء مسكه بها او ربطه فيها لانه في حكم المنفصل بخلاف مالو كان المنديل على رأسه او رقبته فانه يضر السجود عليه لانه ملبوس له . يسن الترتيب في وضع اعضاء السجود على الارض بان يضع ركبتيه اولا ثم كفيه ثم جبهته .

يكره مخالفة هذا الترتيب المذكور كما يكره عدم وضع الانف على الارض يسن وضع الكفين على الارض حذو المنكبين ونشر اصابعهما مضمومة للقبلة ورفع الساعدين عن الارض وتفريق الركبتين قدر شبر وتفريق القدمين كذلك مع ابرازهما من ذيله ونصبهما موجهاً اصابعهما للقبلة . انما كرر السجود في كل ركعة مرتين دون غيره من بقية الاركان لما فيه من شدة القرب بين العبد وربه لقوله صلى الله عليه وسلم (اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فقمن ان يستجاب لكم) ولما فيه من ارغام الشيطان واذلاله حيث امتنع من السجود لآدم وقد ورد انه اذا

سجد العبد اعتزل الشيطان يبكي ويقول ياويلي امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامر بالسجود فلم اسجد فلي النار .

يسن فتح عينيه في سجوده . يجوز السجود على الصوف وفيه ولا كراهة في ذلك . بل الاولى ان يكون على الارض وعلى مايخرج منها لان الارض جعلت لنا طهوراً ومسجداً .

يسن ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم . ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم . يزيد المنفرد وامام قوم محصورين اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين . من داوم على ترك التسبيح في ركوعه وسجوده بطلت شهادته وعند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه بطلت ان كان عامداً .

يسن اكثار الدعاء في السجود للمنفرد وامام المحصورين فقط دون الامام والمأموم في غير محرم كأن يدعو على انسان بغير حق فانه مبطل للصلاة . ومما ورد فيه من الدعاء اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره . تطويل السجود افضل من تطويل الركوع .

(الركن الثامن الجلوس بين السجدتين)

ولو في نفل مع الطمأنينة فيه اقل الجلوس ان يستوي جالساً ولو صار الى الجلوس اقرب منه الى السجود لم يكف اكمله ان يأتي فيه بالدعاء المشروع فيه ويجلس مفترشاً واضعاً كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع ناشراً اصابعه مضمومة للقبلة . يجب ان لا يقصد به غيره فلو رفع رأسه فزعاً من لسع عقرب لم يكف ويلزمه العود للسجود ثم يجلس .

يجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانها ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل فلا يجوز تطويلهما فان طول احدهما وقد ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته يسن فيه وفي التشهد الاول وفي جلسة الاستراحة وفي التشهد الاخير اذا تعقبه سجود السهو الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف بطون اصابعها على الارض متوجهة للقبلة واضعا كفيه على فخذيه حال الافتراش قائلا ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ويكرر رب اغفر لي ثلاث مرات . يسن جلسة الاستراحة بقدر الجلوس بين السجدتين ولو في نفل وان تركها الامام وتكون للقيام عن سجود لا عن سجود تلاوة فلا يسن له جلسة الاستراحة يسن الاعتماد على بطن كفيه عند القيام من سجود او قعود .

(الركن التاسع الجلوس في التشهد الاخير)

فرض في السنة الثانية من الهجره فهو متأخر عن فرض الصلاة . فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحباً او واجباً بغير ذكر فيه - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله .

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدرة المنتهى ليلة الاسراء غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ماشاء الله فوقف جبريل عليه السلام ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم اتتركني اسير منفرداً فقال له جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اسر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد ان يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فاشار

على النبي صلى الله عليه وسلم بان يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي صلى الله عليه اليه قال يسلم على ربه (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وقال الله تعالى اه (السلام عليك ايها النبي ورحمـه الله وبركاته) فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقال جميع اهل السموات (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله) . فاحب النبي صلى الله عليه وسلم لامتـه ما احبه لنفسه .

(الركن العاشر التشهد فيه ـ اي في الجلوس)

خوطب النبي في (السلام عليك ايها النبي ورحمـة الله وبركاته) لانه يكشف له عن المصلين من امته ليشهدلهم بافضل اعمالهم وليكون تذكر حضوره سبباً لمزيد الخشوع . معنى بركاته اي خيراته عليك .

الضمير في (السلام علينا) الحاضرين من مصلين وغير مصلين وملائكة وانس وجن وقيل لكل مسلم لان المقام مقام دعاء وغير المصلين احوج اليه من غيرهم . والصالحون هم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق عباده يصرفون عمرهم في طاعته ومالهم في مرضاته .

اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او سلمت على احد وقلت له السلام عليكم فاقصد بهذا اقول كل عبد صالح من عباد الله في الارض والسماء ميت وحي فانه يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يبلغها سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء مستجاب فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المشتغلين في جلال الله فان الله ينوب عنهم في الرد عليك وكفاك بهـذا شرفا وثوابا حيث يسلم عليك ربك جل جلاله فان الله تعالى ينوب عنهم في الرد عليك . ان تارك الصلاة قد حرم على المسلمين من هذا الدعاء بتركه الصلاة يسن ذكر السيادة للنبي صلى الله عليه وسلم .

(شروط التشهد سبعة)

(١) رعاية كلماته وحروفه وتشديداته فيضر نقص كلمة او حرف اوشدة كتخفيف التحيات وتبطل به الصلاة (٢) عدم اللحن فيحرم اللحن في الفاظ التشهد مع العلم والتعمد وتبطل به الصلاة ان غير المعنى بخلاف ما اذا لم يغير المعنى كفتحة لام رسول (٣) الموالاة بين كلماته (٤) بقرؤه بالفاظه المخصوصة من غير ابدال لفظ منه بغيره ولو كان مرادفا له كالنبي بالرسول ومحمد باحمد (٥) ان يسمع نفسه (٦) ان يكون باللغة العربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم فان عجز عنها ترجمها لغير العربية .

(٧) ان يدغم النون في اللام في اشهد ان لا اله الا الله والدال في الراء في محمد رسول الله فلو اظهر النون في الاول والتنوين في الثاني بطلت صلاته ان لم يعده على الصواب ويغفر ذلك للعوام .

يجوز في لفظ النبي الهمزة والتشديد . يسن في التشهد الاخير التورك بان ينصب رجله اليمنى على الارض ويدخل رجله اليسرى تحتهـــا وعجيزته على الارض وان يضع كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه تحاذيها رؤوس الاصابـــع ناشراً اصابعه مضمومة للقبلة وبعد وضعها على الهيئة المذكورة يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة فانه يتركها منشورة الى ان يصل الى قوله الا الله فيرفعهـــا مع امالة رأسها قليلا عند الابتداء بالهمزة قاصداً بذلك ان المعبود واحد ويسن النظر اليها وادامة رفعها الى ابتداء القيام في التشهد الاول وتمام التسليمتين في التشهد الاخير . يكره تحريكها والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضع رأس اصبع الابهام تحتها على طرف الراحة .

(الركن الحادي عشر الصلاة على النبي في الجلوس بعد التشهد)

بعد قراءة التشهد الاخير يصلي على النبي وعلى آله صلى الله عليه وسلم . اقلها اللهم صل على محمد وآله واكملها الصلاة الابراهيمية وهي اللهم صل على سيدنا

محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد .

المعتمد الاتيان بلفظ السيادة . معنى بارك على محمد اي افض عليه بركات الدين والدنيا والآخرة . آل محمد هم اقرباؤه وقيل كل مؤمن لانه مقام دعاء خص سيدنا ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله الرحمة وهي مع البركة لم تجتمعا في القرآن لنبي غيره .

قال تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) اى بيت ابراهيم . التشبيه في (كما صليت على ابراهيم) عائد لاصل الصلاة لا للمصلي فالتشبيه بالصلاة فقط كقولك لرجل اعطيني كما اعطيت فلاناً درهما فالتشبيه بالاعطاء لا بمقداره لان نبينا افضل من ابراهيم .

فمعناه اللهم صل على محمد بمقدار فضله وشرفه عندك كما صليت على ابراهيم بمقدار فضله وشرفه وهو مثل قوله تعالى (فاذكروا الله كذكركم اباءكم) اي بمقدار نعمهم عليكم . في العالمين متعلق بمحذوف تقديره وادم ذلك في العالمين . وقيل متعلق في صل وبارك فمعناه صل ياربي على محمد واجعل العالمين يصلون عليه اي صل انت والعالمون عليه .

يسن في التشهد الاخير دعاء اما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا اذا فرغ قبل امامه فيدعو او يأتي بالصلاة على الآل وتوابعها افضل الدعاء هو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . وانما كان افضل الدعاء لانه مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعض العلماء اوجبه لان النبي كان يعلم اصحابه هذا الدعاء كما كان يعلمهم السورة من القرآن حتى ان طاوساً رضى الله عنه امر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء قيل بوجوبه فيكره تركه .

ومن الدعاء المأثور اللهم اغفر لي ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم .

المسيح بالحاء لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخاء ممسوخ العين الدجال الكذاب . ومن خبره انه يأتي الناس وهم في ضيق عظيم ومعه انواع الاطعمة ومعه جنة ونار ومعه ملكان واحد عن يمينه والآخر عن شماله فيقول انا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الاخر الذي عن شماله صدقت . ولم يسمع احد الا قول ملك الشمال . وهذه فتنة عظيمة اعاذنا الله تعالى منها .

يسن ان ينقص دعاء الامام عن اقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله وسلم . تكره الصلاة على النبي بعد دعاء التشهد . يشترط في الصلاة على النبي صلى الله وسلم مايشترط في التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية .

(الركن الثاني عشر التسليمة الاولى)

واقلها السلام عليكم ولا يجزيء سلام عليكم ولا سلام الله عليكم او سلامي عليكم وتبطل الصلاة بها ان تعمد وعلم . يسن تسليمة ثانية وان تركها الامام . تحرم اذا احدث بعد التسليمة . يسن ان يقرن كلا من التسليمتين برحمة الله دون وبركاته وان يبتدأ به مستقبلا بوجهه القبلة وان ينهيه مع تمام الالتفات فيها حتى يرى من على جانبه خده .

يسن لكل مصل ان ينوى السلام على من التفت اليه ممن عن يمينه اوشماله من ملائكة ومؤمني انس وجن وعلى من خلفه وقدامه بالتسليمة الاولى وهي اولى او بالثانية . يسن للمأموم ان ينوي الرد على الامام باى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان على يساره .

يسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وقدامه بايتهما شاء وبالاولى اولى

يسن ان يفصل بين التسليمتين بسكتة . يسن للمأموم ان لايسلم الا بعد تسليمتي الامام . يسن درج السلام اي لايمده .

(الركن الثالث عشر الترتيب)

يجب الترتيب بين اركان الصلاة فان تعمدالاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته . اما تقديم الركن القولي كأن قدم التشهد على السجود او قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فلا يضر وان كان عالما عامداً لكن لايعتدبالمقدم فيعيده في محله اما التسليمة الاولى فتقديمها عمداً مبطل للصلاة .

يشترط الترتيب بين السنن بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ اوبين السنن والأركان كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للاعتداد بسنتها وحصول ثوابها لا في صحة الصلاة . فاذا قدم المتأخر لايعتد به كأن قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله اويفوت المتأخر اذا قدم سنة على سنة كتقديم التعوذ على التوجه .

(الشك في ترك ركن)

اذا سها الامام او المنفردفي ترك ركن كأن سجد قبل الركوع اوركع قبل قراءة الفاتحة او شك في ركن هل فعله املا كأن شك في الركوع هل قرأ الفاتحة املا او شك في السجود هل ركع اواعتدلام لا فانه يأتي به فوراً وجوبا اذا كان قبل فعل مثله من ركعة اخرى واذا لم يتذكر اولم يشك حتى فعل مثله في ركعة اخرى فقد اجزأه عن المتروك او المشكوك فيه ولم يحسب ما اتى به من الاركان فقد لغا وتدارك الباقي من صلاته وسجد للسهو .

اما المأموم اذا علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامـــه انه ترك الفاتحة فيتخلف ويقرؤها ويغتفر له ثلاثة اركان ويسمى خلف امامه . اما اذا علم او شك بعد ركوعها لم يعد للقيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويأتي بركعـة

بعد سلام امامه . .

اذا علم او شك المأموم اثناء صلاته في ترك ركن غير الفاتحة اتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد للسهو . اذا علم او شك الامام او المنفرد اوالمأموم في النية او تكبيرة الاحرام فاذا طال الشك او مضى معه فعل ركن فقد بطلت صلاته هذا في اثناء الصلاة اما بعد سلامه فقيل بطلت صلاته وهو المعتمد وقيل بعدم البطلان كبقية الاركان والشروط .

اذا شك الامام او المنفرد او المأموم بعد السلام في ترك شرط او ركن غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر في صحة الصلاة فهي صحيحة . اما اذا وقع الشك في السلام كأن قال الامام او المنفرد او المأموم هل سلمت ام لا فيجب عليه الاتيان به ولو بعد طول الفصل مالم يأت بمبطل .

(النشاط والخشوع في الصلاة)

يسن دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية . النشاط هو الرغبة في الشيء ضد الكسل وقد ذم الله تعالى الكسالى بقوله (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) . فاذا كانت صلاتك بنشاط وفراغ قلب انفتح لك فيهامن التجليات الآلهية والفيوضات الربانية مايكون سبباً لحصول الانوار الآلهيــة في قلبك التي هي مفاتيح علم المكاشفة وسببا للقرب من الله تعالى حتى تكون من اوليائه واصفيائه الذين نالوا مقام المكاشفة بملكوت السماوات والارض بسبب صلاتهم لاسيما في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم (اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد) ولقوله تعالى (واسجد واقترب) ولقوله صلى الله وسلم(ان العبد اذا قام في الصلاة رفع الله تعالى الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينثر عليه البر من عنان السماء الى مفرق رأسه وينادي مناد لو علم هـذا المناجي من يناجي ما التفت وان ابواب السماء تفتح للمصلين وان الله عز وجل يباهي ملائكته بعبده المصلي . ففتح ابواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه

كناية عن الكشف المذكورومثل هذه الصلاة هي التي تنهى عن الفحشاءوالمنكر لقولة صلى الله عليه وسلم (ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على رأسه او على عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه) اي حتى لايبقى شيء منها . يكره للمصلي ان يفكر وهو في الصلاة في امر دنيوي اومسألة دينية اما التفكر في امر الآخرة فلا بأس به .

وورد ان الصلاة عرس الموحدين لانه يجتمع فيها الوان العبادة كما ان العرس يجتمع فيه الوان الطعام . فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله تعالى (عبدي مع ضعفك اتيتني بالوان العبادة قياما وركوعاً وسجوداً وقراءةً وتحميداً وتهليلاً وتكبيراً وسلاماً فانا مع جلالي وعظمتي لايجمل مني ان امنعك جنة فيها الوان النعيم اوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بالوان العبادة واكرمتـــك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية فاني لطيف اقبل عذرك واقبل الخير منك برحمتي فاني اجدمن اعذبه من الكفار وانت لاتجد الهاً غيري يغفر سيئاتك عندي لك بكل ركعـة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة الى وجهي) وهذا لايكون الا لمن اخلص لله في صلاته .

قال الفقهاء رضي الله عنهم يلزمك عند الدخول في الصلاة ان تقبل على الله تعالي وحده كاقبالك عليه يوم القيامة حين وقوفك بين يديه للحساب وليس بينك وبينه حجاب او ترجمان وانت لاتدري مصيرك للجنة ام للنار . وكاقبالك على ولدك كان غائباً فانك لاتشغل قلبك بغيره وكدخولك على سلطان طلبك لوشاية عليك تخاف بطشه فانك لا تفـــكر في غير ما انت فيه وكالغريق لايفكر الا بما هو فيه .

قال صلى الله عليه وسلم (يقول الله عز وجل قسمت الصـلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجدني عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علىّ عبدي فاذاقال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدي ولعبدي

ماسأل) ... (فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى)

(الخشوع)

هو سكون الاعضاء مع حضور القلب قال صلى الله عليه وسلم (من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) وقال ايضا (من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ماتقدم من ذنبه)

الخشوع يكون في القلب ويكون فى الاعضاء فخشوع القلب ان لايحضر فيه غيره . وخشوع الاعضاء سكونها وعدم حركتها لغير حاجة حتى يحوز ثناء الله تعالى على الخاشعين بقوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وبقوله صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا قد اوجب الله له الجنة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (اذا صليت فصل صلاة مودع) اي مودع لصلاته اذ ربما لايعيش لمجيء مثلها ومودع لنفسه وهواه وسائر الى مولاه .

قال صلى الله عليه وسلم (لاينظر الله الى صلاة لايحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه .

قال صلى الله عليه وسلم (اول مايرفع من هذه الامة الخشوع حتى لاترى فيها خاشعاً) وقالت حذيفة رضي الله عنه اول ماتفقدون من دينكم الخشوع) فاحرص على عدم فقده في زمانك .

نظر الحسن رضي الله عنه الى رجل يلعب بالحصى ويقول اللهم زوجني الحور العين فقال بئس الخاطب انت تخطب الحور العين وانت تلعب بالحصى .قيل لبعض العلماء رضي الله عنهم الا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها قال لا اعود نفسي شيئاً يفسد على صلاتي قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغني ان بعض الفساق يصبرون تحت اسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك فانا قائم بين يدي ربي اوأتحرك لذبابة . كان بعض العلماء يصلى في مسجد البصرة فسقط حيط من المسجد فاجتمع الناس لذلك ولم يشعر به حتى فرغ من صلاته.

(الغفلة)

اذا فقد المصلى الخشوع فقد ثواب صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم (ان العبد ليصلى الصلاة لايكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها . وقد اجمع العلماء رضي الله عنهم على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها .

قال الحسن البصري رضي الله عنه كل صلاة لايحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اقرب . قال صلى الله عليه وسلم (كم من قائم حظـه من صلاته التعب والنصب) ما اراد الله تعالى به الا الغافل لقوله تعالى (ولا تكن من الغافلين) وقال صلى الله عليه وسلم (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً) .

فصلاة الغافل محظرة لاتمنع من الفحشاء والمنكر فالمصلي مناجي ربه في صلاته والصلاة مع الغفلة ليست بمناجاة . قال صلى الله عليـه وسلم (من احب شيئاً اكثر من ذكره) فمن احب غير الله تعالى فلا تصفو له صلاة عن الخواطر قال سيدنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى ركعتين مقبلا على الله تعالى بقلبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) .

حظ كل احد من صلاته بقدر خشوعه . ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام وما اكمل لله تعـالى صلاة قيـل له وكيف ذلك قال لايتم خشوعها وتواضعهـا واقباله على الله تعالى فيها .

(خمسة تشغل الفكر عن الخشوع في الصلاة)

(١) حب الدنيا فمن انطوى قلبه على حب الدنيا حتى مال اليها لا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمع في ان تصفو له لذة المناجاة في الصـــلاة فان من فرح

بالدنيا وزهرتها لا يفرح بالله وبمناجاته فانها ضرتان لا تجتمعان (٢) الصـــلاة في الشوارع (٣) الصلاة في الاماكن المزخرفة والمنقوشة (٤) في الثيــاب الملونة والبسط المصبوغة (٥) بوجود جماعة يتكلمون او يلعبون .

لذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعتــه قدر السجود ليكون ذلك اجمع للفكر واذا صلوا في المساجد يغضون بصرهم ولا يجاوزون به موضع سجودهم ويرون كمال الصلاة ان لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم . كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يدع في موضع صلاته مصحفاً ولا سيفاً الا نزعه واخرجه ولا كتابة الا محاها . انه صلى الله عليه وسلم لما لبس الخميصة التي اتاه بها ابو جهم وعليها اعلام وصلى بها ونزعها بعد صــلاته وقال اذهبوا بها الى ابي جهم فانها الهتني آنفاً عن صلاتي واتوني بانبجانية ابي جهم .

(ستة اشياء تورث الخشوع)

(١) اطالة الركوع والسجود في الصلاة (٢) استحضاره انه بين يدي ربه الذي يعلم سره وما يخفيه . فربما تجلى على تارك الخشوع بصفة القهر فيرد عليه صلاته ولا يقبلها منه لعدم القيام بحق ربوبيته .

(٣) علو الهمة لقوله صلى الله عليه وسلم (علو الهمة من الايمان) لحضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فاذا اهمك امر حضر القلب شاء ام ابى فاذا لم يحضر القلب في الصلاة فتكون الهمة مصروفة الى امور الدنيا . الهمة لا تنصرف الى الصلاة الا اذا اعتقد ان الآخرة خير من الدنيا وابقى وان الصــلاة وسيلة للآخرة . فاذا لم يحضر قلبك في الصلاة مع ماذكر فلا تظن ان له سبباً غــير ضعف الايمان .

(٤) تدبر معاني القراءة وترتيلها لان الاسراع فيها مكروه مفوت للخشوع لقوله تعالى (افلا يتدبرون القرآن) لان في التدبر يحصل الخشوع .

(٥) تدبر التسبيحات والدعاء فمن قال سبحان ربي الاعلى وبحمده مثلا وهو غافل فيحصل له ثوابه على قول من قاسه على القراءة وبعضهم لم يجعل حكمه حكم

القرآن قال فيه نظر .

(٦) ادامة نظره في محل سجوده ولو اعمى وان كان عند الكعبة او في ظلمة او في صلاة جنازة ماعدا التشهد فانه ينظر الى مسبحته عند رفعها فيالتشهد لايكره له تغميض عينيه في الصلاة لكنه خلاف الاولى ان لم يخف ضرراً والا كره .

وقد يسن كأن صلى الى حائط منقوش او نحوه مما يشوش فكره والحاصل ان جميع سنن الصلاة تورث الخشوع وان مكروهاتها بضدها تنقصه بل تذهب به لذلك قال العلماء رضي الله عنهم يكره للمصلى ترك شيء من سنن الصلاة فينبغي الاعتناء بها لان الكراهة تبطل الثواب .

وفي الحديث يقول الله تعالى (بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل تقرب الي عبدي) وفي حديث آخر قال تعالى (لا ينجو مني عبدي الا باداء ماافترضت عليه قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عمـــلا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً) .

(واجبات متعلم العلم)

من واجبات متعلم العلم طهارة نفسه عن رذائل الاخلاق الذميمة اذالعلم عبادة القلب وصلاة السر وقربة الباطن الى الله تعالى وكما لا تصح الصـلاة الا بطهارة الظاهر وكذلك لاتصح عبادة الباطن وعمارة القلب الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق الذميمة قال صلي الله عليه وسلم (بني الدين على النظافة) وهو كذلك باطناً وظاهراً .

قال تعالى (انما المشركون نجس) تنبيهاً على ان النجاسة والطهارة غير مقصورة على الظاهر فقط بل على الباطن ايضا . فالمشرك قد يكون نظيف الثوب والبدن لكنه نجس الباطن متلطخ بالخبائث كالكذب والخيـــانة واكل الحرام والرياء والنفاق والحسد والغضب والزنا وشرب الخمر والقمار واشــدها الكفر . ونور العلم لايقذفه الله تعالى في قلب مملوء بالخبائث قال تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله)

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ان العلم نور ونور الله لايهدي للعاصي. يحشر المرء في الآخرة على صورته المعنوية فيحشر الممزق لاعراض النـاس كلباً ضارياً . والشره الى اموالهم ذئباً عاويا والمتكبر عليهم في صورة نمر . والمـاكر بصورة ثعلب . والديوث بصورة خنزير وهكذا لقوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس على نياتهم) .

فالعلم سالك بالعبد الى الله تعالى فانه يذهب من القلب الاخلاق الذميمـة ويحلي باطنه بالفضائل والتقوى حتى يقربه من الله تعالى ويرتقي به الى جوار الملأ الاعلى من الملائكة والمقربين لقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقال صلى الله عليه وسلم (لكل شيء طريق وطريق الجنـة العلم) اي الشرعي .

(الدعاء عقب الصلاة)

يسن الاكثار من الدعاء عقب الفراغ من الصلاة لان تركه جفـوة بين العبد وربه ولان الدعاء يستجاب بعد الصلاة . قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اقرب الاجابة قال (جوف الليل ودبر الصـلوات المكتوبات) وورد في فضل الدعاء احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (الدعاء سـلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض) وقال ايضا (ان البلاء لينزل فيتلقـاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة) وقال ايضا (من لم يسأل الله يغضب عليه).

يسن الاسرار بالدعاء لا لامام يريد تعليم الحـاضرين فيجهر به قال بعض الصحابه رضي الله عنهم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لاتدعوا اصم ولا غائباً انه حكيم سميع قريب) معنى اربعوا . اشفقوا .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه اختار الامام والمأموم ان يذكر الله تعالى

بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم المصلون منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر . تحرم المبالغـــة في الجهر بالدعاء في المسجد اذا شوش على المصلين . لايفوت ثواب الدعاء بفعل الراتبة بل يفوت كماله فالافضل فعله قبلها ويثاب على دعائه وان جهل معناه كالقرآن فانه يتعبد بلفظـــه ويثاب قارؤه عليه وان لم يعرف معناه .

واما غير القرآن من الادعيه فانه يثاب عليه اذا عرف معناه والا فلاثواب واذادعا بالفاظ اعجمية فحرام .

يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله رب العالمين وبالصلاة على النبي صلى الله عليـه وسلم لقوله (اذا صلى احدكم فيبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء .

روى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له (ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لايصعدمنـــه شيء حتى يصلي على نبيك صلى الله عليه) . يسن ختم الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ويسن ختمه با مين .

يسن تأمين المأموم اذا سمع دعاء امامه وان حفظه . يسن رفع يديه عند الدعاء حذو منكبيه ومسح وجهه بهما بعده . يحصل اصل السنة بكل دعاء ولوغير مأثور لكنه بالمأثور افضل والاعتناء به اولى من غيره لمزيد بركته وثوابه ورجاء استجابته ببركته صلى الله عليه وسلم والمأثور كثـــير فمنه . استغفر الله ثلاث مرات اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله لانعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنـاء الحسن لا اله الا الله مخلصـين له الدين ولو كره الكافرون سبحـان من لايعلم

قدره ولا يبلغ الواصفون صفته سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب فانه لطول العمر وسعة الرزق .

ثم يأتي بالتسبيحات وهي سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة . والحمد لله مثلها والله اكبر مثلها . وقال تمام المأة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير . غفرت خطاياه وان كانت مثـل زبد البحر . ثم يدعو بعد ذلك بجوامع الكلم وهي اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء .

اللهم انى اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقني طيباً واستعملني صالحاً اللهم الهمني رشدى واعذني من شر نفسي اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللهم اني اسألك علماً نافعا واسألك رزقا طيبا واسألك عملا متقبلا اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك اللهم ارني الحق حقاً وارزقني اتباعه وارني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(فائدة لحفظ الايمان)

حديث قدسي وهو قال الله عز وجل (من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله انه لا اله الا هو الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحـة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان) .

ومما ترجى بركته ان يقول الشخص عقب المكتوبات استغفر الله العظيم

لي ولوالدي ولاصحاب الحقوق عليّ والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات خمس مرات فقد ادى حقوقهم . وفي شرح جامع الصغير ان من داوم على قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة تولى الله تعالى قبض روحه بنفسه .

وورد ايضا ان من قرأ سورة الاخلاص مأة مرة عقب صلاة الصبح قبل التكلم غفر له . ينبغي للشخص ان يراعي وقته سعة وضيقاً ويأخذ من ذلك ما يطيق الدوام عليه فان احب العمل الى الله تعالى ادومه وان يراعي شروط الدعاء وادابه .

(تنبيه)

ان كل محل طلب فيه دعاء بخصوصه فالاشتغال به افضل واحسن من غيره ولو من قرآن او دعاء مأثور آخر . فاشتغال اقوام باحزاب ونحوها بعد المكتوبات عن الوراد فيها جهل بفضائل الاتباع واسرار التوقيفات النبوية . يسن للمنفرد والمأموم استقبال القبلة حال الدعاء . اما الامام فيندب له ان يتحول عن القبلة ويجعل يمينه للمأمومين ويساره الى المحراب وان انصرافه من مصلاه بعد سلامه افضل من بقائه فيه ويأتي بالدعاء في المحل الذي انصرف اليه .

(فوائد الدعاء ثمانية)

(١) امتثال امر الله (٢) سلاح المؤمن (٣) عماد الدين (٤) نور في السموات والارض (٥) ان قضاء الله يكون مبرما ويكون معلقاً على فعل الدعاء او فعل صدقة او صلة لارحام (٦) مناجاة بين العبد وربه وتركه جفوة (٧) عبادة (٨) فيه رضاء الله فمن لم يسأل الله يغضب عليه . فمن لا يدعو الله تعالى ويقول المقدر لايغير فهذا جاهل باحكام الشرع واخل في قوله تعالى (ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) قوله عن عبادتي اي دعائي .

(فضل الدعاء)

قال تعالى (واذا سـألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني) وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن سيدخلون جهنم داخرين) اي اذلاء . عبادتي اي دعائي . وقال صلى الله عليه وسلم (الدعاء هو العبادة) اي معظمها او افضلها . وقال ايضا (ليس شيء اكرم على الله عزو وجل من الدعاء) وقال ايضا (ان العبد لايخطئه من الدعاء احـدى ثلاث اما ذنب يغفر له واما خير يعجل له واما خير يدخر له) وقال ايضا (من لم يسأل الله يغضب عليه) .

فدعوة المسلم لاترد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم . وقوله تعالى (ادعوني استجب لكم) اي مطلقاً ولم يقل استجب لكم في الحال . يشترط فيمن يدعو شروط ان توفرت فيه قبل دعاؤه قطعاً (١) ان يكون تقياً تائباً مقبلا على الله تعالى وهذا هو الاصل في اجابة الدعاء فاذا كان ممن يأكلون اموال الناس بالباطل كالربا والغش والسرقة والغبن والضرر واذية المسلمين واكل الحرام فلا يطمع في استجابة دعائه الا بعد التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم : الرجل يطيل السفر اشعث اغبر عد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب له .

قال العلماء رضي الله عنهم اصاب بنو اسرائيـــل قحط فخرجوا مراراً فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان اخبرهم انكم تخرجون الي بابدان نجسة وترفعون الي اكفاً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من الحرام . الآن اشتد غضبي عليكم ولن تزدادوا مني الا بعداً .

(٢) ان يدعو في الاوقات الشريفة كيوم عرفه وايام رمضان ويوم الجمعه ووقت السحر في الليل وعند نزول المطر وعقب الصلوات المكتوبة وبين الاذان والاقامة وحال صومه فاغتنموا الدعاء فيها .

(٣) ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ولايشير

باصبعيه ويضم كفيه ثم يمسح بهما وجهه آخر الدعاء ولايرفع بصره الى السماء مع الاسرار وخفت الصوت بالدعاء لقوله تعالى (اذ نادى ربه نداء خفياً) اي دعا زكريا عليه السلام .

(٤) ان لايتكلف السجع لقوله صلى الله عليه وسلم (اياكم والسجع في الدعاء حسب احدكم ان يقول اللهم اني اسألك الجنة وماقرب اليها من عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل) وليحذر من التعدي في دعائه فيسأل الله مالا تقتضيه مصلحته فما كل احد يحسن الدعاء ولذلك روي عن معاذ رضي الله عنه ان العلماء يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا .

(٥) التضرع لقوله صلى عليه وسلم (اذا احب الله عبداً ابتلاه حتى يسمع تضرعه) وان يوقن بالاجابة معتقداً حصولها لقوله صلى الله عليه وسلم (ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة) قال العلماء لايمنع احدكم من الدعاء مايعلم من ذنوبه فان الله تعالى استجاب دعاء شر الخلق ابليس لعنه الله تعالى اذ قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين .

(٦) ان يلح في الدعاء بان يكرره ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثاً واذا سأل سأل ثلاثاً .

(٧) ان لايستبطيء الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي فاذا دعوت فاسأل الله كثيراً فانك تدعو كريماً . وان الله تعالى اجاب دعاء سيدنا موسى وهارون عليهما السلام بعد اربعين سنة بقوله تعالى (قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لايعلمون) .

(٨) ان يفتتح الدعاء بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويختمه بها فان الله تعالى يقبلها وهو اكرم من ان يدع ويترك مابينهما وان يدعو لغيره بخير لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا دعا المسلم لاخيه قال الملك ولك مثله) فاذا دعا بخير فله مثله واذا دعا بشر فله مثله وقد جهل المسلمون ذلك فاضروا

انفسهم وامتهم فانهم اذا سخطوا على احد فبدلا من ان يدعو بصلاحه يقولون لا وفقه الله . الله يخرب بيته . الله يغضب عليه وهكذا ففسدت اخلاق الامه وازدادوا شراً . وان يعمم في الدعاء ليرى ربه انه يحب الخير لغيره كما يحبه لنفسه فهذا من علامة قبول الدعاء .

يسن للمأموم ان يمكث في مصلاه حتى يقوم الامام ويكره له الانصراف قبل امامه حيث لا عذر له . يسن لكل مصل ان ينصرف من مكان الصلاة الى جهة حاجته اي جهة كانت فان لم تكن له حاجة انصرف الى جهة يمينه وهو الافضل .

يسن ان يرجع في طريق غير التي جاء من منها . يسن لكل مصل ان يفصل بين كل صلاتين بكلام ولو دعاء او قرآناً او انتقال من مكانه لاخر وهو الافضل احياء لبقاع الارض بالعبادة وتكثيراً لمواضع سجوده فانها تشهد له ويكفي الرجوع الي المكان الاول في الصلاة الثالثة . يكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام في المحراب اما هو فلا يكره له .

ان انتقال المصلي من مكانه افضل ان لم يعارض الانتقال شيء آخر كالصف الاول او القرب من الامام فان عارضه ذلك ترك الانتقال . يسن الفصل بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع . (صلاة النفل في بيته) افضل من المسجد ولو كان في المسجد الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) ماعدا المعتكف في المسجد والمبكر لصلاة الجمعة والخائف من تأخير فوات الوقت او تكاسلا .

ومن يجلس في المسجد لتعليم او تعلم العلم ومريد السفر والقادم منه والصلاة التي تسن فيها الجماعة كصلاة العيدين والتراويح او الصلاة التي ورد فعلها في المسجد كصلاة الضحى وركعتي الطواف فهذه الصلوات فعلها في المسجد افضل وماعداها ففعلها في بيته افضل .

والمراد بصلاة يوم الجمعة مايفعل ويصلى قبلها دون مايصلى بعدها ومثلها . كل مكتوبة دخل وقتها وهو في المسجد فيصلي قبليتها ولايذهب لفعلها في بيته لان

المصلي يسن له المبادرة للصلاة قبل وقتها وانتظارها والمبادرة للصف الاول .

(سترة المصلي)

قال صلى الله عليه وسلم (من صلى الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها) يسن للمصلي ان يتخذ له سترة يصلي اليها . مراتب السترة اربعة بعضها مقدم على بعض على الترتيب المذكور (١) جدار او عمود او شجرة او مما له ثبوت فمن عجز عنه والمراد بالعجز عدم السهولة انتقل الى ما بعده من الدرجة الثانية وهكذا .

(٢) عصا يغرزها في الارض او متاع وشرط فيها ان يكون ارتفاعها ثلثي ذراع فاكثر بذراع اليد وان يكون بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل بذراع اليد وتحسب في القائم من رؤوس اصابع رجليه وفي حق الجالس من اليتيه .

(٣) سجادة او حصير ونحوهما بفرشها على الارض .

(٤) خط يخطه عرضا او طولا وهو الافضل والترتيب المذكور هو المعتمد يشترط في السجادة والخط ان يكون امتدادهما ثلثي ذراع فاكثر لان المقصود حكاية قدر الشاخص ولا يتم الا بهذا القدر وان يكون بينهما وبين المصلي ثلاثة ادرع فاقل . ومازاد فقد ابطل السترة فلا تحسب سترة له وتحسب هذه الثلاثة اذرع فاقل من رؤوس اصابعه الي اعلى الخط الذي من جهة القبلة والي اخر السجادة من جهة القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه .

اذا صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد يسجد على ماوراءها من الارض فلا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة الي موضع جبهته . اذا طالت السجادة او الخط اكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لايحرم المرور بين يديه . ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع ويجعله سترة ويلغي حكم الزائد .

اذا صلى على الحصر المفروشة فى المساجد فينبغي القطع بانه لايعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي امامه منها ثلاثة اذرع فاكثر لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها فيه وهـــذا لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور.

لاتكفي السترة بشيء مزوق وتكفي بدابة غير نفور وآدمي غير مستقبل له وجهه وعلى هذا يكون كل صف في الصلاة سترة لمن خلفه ان قرب منه وسترة الامام سترة لمن خلفه . يكره للرجل ان يستقبل وجه الرجل او المرأة في الصلاة وان كفى عن السترة لقوله صلى الله عليه وسلم (ما املح وجه صلي عليه) .

يسن للمصلي ان يجعل السترة عن يمينه او عن يساره ويكره له جعلها تلقاء وجهه . ولا كراهة في جعل السجادة تلقاء وجهه لان الصلاة عليها لا اليها اذا تعارضت السترة والصف الاول والقرب من الامام فتقدم السترة في غـــير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقدم الصف الاول لمضاعفة الثواب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام) وهذه المضاعفة في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اما الزائد فلا مضاعفة فيه .

يسن لمن يصلي الى سترة معتبرة ان يدفع الذي يمر بينه وبينها وان لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي ..

يسن لغير المصلي ان يدفع المار عن المرور بين المصلي وسترته لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان) . [illegible] ان يدفعه بالتدريج وان [illegible] الاسهل فالاسهل [illegible] على قوله [illegible] يضمنه . ويحذر المصلي من الدفع بثلاث حركات [illegible] فانها مبطلة لصلاته

يحرم على [illegible] بين يدي المصلي [illegible] وان لم يجد المار طريقاً مالم يقصر المصلي بوقوفه في محل مرور [illegible] يجوز [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف

اربعين خريفاً خيراً له من ان يمر بين يديه) ويلحق بالمرور الجلوس بين يديه والاضطجاع ومد الرجل واليد .

اذا صلى بلا سترة فوضعها غيره بين يديه ولو بلا اذنه حسبت له . اذا ازيلت السترة حرم المرور على من علم بها ولا يحرم على غير العالم بها لكن المصلي يدفعه .

اذا وجد في الصف المتقدم فرجة متروكة اوسعة بحيث لو دخلها لو سعته معهم بلا مشقة جاز له المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها بل له خرق الصفوف وان تعددت ليصل اليها . اذا قصر المصلي بان وقف في محل يغلب فيه مرور الناس لم يحرم المرور بين يديه بل ولايكره لاستحقاقهم المرور في هذا المكان وانه مقصر حيث لم يبادر مبكراً للمسجد ليتخذ له مجلساً في غير الممر .

اذا صلى بلا سترة او بها واختل شرط منها حرم عليه الدفع وجاز المرور بين يديه ولو في محل سجوده لكنه خلاف الاولى . اذا تعذرت عليه السترة بجميع انواعها لم يجز له الدفع على المعتمد .

اذا مر بين يدي المصلي امرأة او كلب اسود او حمار او غيرها لم تبطل صلاته . واما حديث (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها . تجوز صلاة الرجل والى جانبه امرأة .

(مكروهات الصلاة اثنان وثلاثون مكروهاً)

(١) الالتفات بوجهه يميناً اوشمالا بلا حاجة . ويحرم عليه ان تعمد وعلم ذلك وتبطل به الصلاة ان قصد به اللعب لقوله صلى الله عليه وسلم (لايزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه) اي مقبلا عليه برحمته لايكره الالتفات لحاجة كحفظ متاع كما لايكره مجرد لمح العين . لما روى بعض الصحابة رضي الله عنهم قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لايقيم صلبه في الركوع والسجود فقال (لا صلاة لمن لايقيم صلبه) الالتفات بالصدر مبطل للصلاة .

(٢) الاشارة بنحو العين او الحاجب او الشفة لغير حاجة فان كانت لها لم تكره بل تسن كرد السلام باليد . اذا قصد بها اللعب بطلت صلاته (٣) النظر الى نحو سماء او سقف ولو بدون رفع رأسه لقوله صلى الله عليه وسلم (ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في الانكار عليهم حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم) .

• يسن رفع البصر الى السماء فى غير صلاة لدعاء ونحوه لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وقيل يكره .

(٤) رفع رأسه الى السماء بدون نظر ولو لاعمى .

(٥) النظر في الثوب المخطط سواء كانت خطوطه تصاوير او نقوشاً ملونة او الى الثوب بان يكون قدامه فيه ذلك او عليه كسجادة لانه يخل بالخشوع لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما صلى في خميصه لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وهذا في حق البصير دون الاعمى .

(٦) تغميض عينيه الا لحاجة بل قد يجب التغميض عن النظر الى مايحرم وقد يسن كالنظر الى حائط مزوق .

(٧) تشبيك الاصابع في الصلاة واما خارجها فان كان في المسجد منتظراً للصلاة فمكروه ايضاوالا فلا كراهة .

(٨) البصق في الصلاة وخارجها قبل وجهه اكراما للقبلة وعن يمينه مراعاة للملك اليمين هذا اذا كان يصلي في غير المسجد اما البصاق في المسجد فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا كان احدكم في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه) بل عن يساره او تحت قدمه اليسري او في ثوب من جهة يساره وهو اولى وانما حرم البصاق في المسجد اذا بقي جرمه واصاب جزأ من اجزائه دون هوائه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة . يجب اخراج النجس من المسجد فوراً عينياً فان اخر حرم عليه واذا علم به غيره صار اخراجه فرض كفاية عليها وان ارصد لازالته خادم بأجرة يقوم بها لحرمة تأخير ازالتها .

يحرم البول في المسجد ولو في نحـــو طشت لما في ذلك من الازدراء في المسجد . يحرم ادخال نعل متنجسة في المسجد لم يأمن التلويث فان امن تلويثهـا لم يحرم ادخالها . يحرم قتل القمل في ارض المسجد ورميها فيه حية او ميتة .

(٩) الفصدوالحجامة فيه باناء ان امن التلويث والا حرم وانما كان البول حراما فيه والفصد مكروهاً لان نجاسة البول اشد من نجاسة الدم فقد يعفى عنه

(١٠) رفع الصوت فيه مالم يشوش على المصلين والا حرم .

(١١) البيع فيه وانشاد الضالة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضـالة فقولوا لا ردها الله عليك .

(١٢) عمل صناعة فيه هذا اذا لم تزر في المسجدوالاحرام كمن يتخذه حانوتاً .

(١٣) كشف رأسه او كتفه لان السنة التجمل في صلاته ومن التجمل تغطية رأسه وبدنه ولا يرد عمامته او ردائه اذا سقط الا لعذر كـبرد او حر او ضياع .

(١٤) الاضطجاع بان يجعل وسط ردائه تحت كتفه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر . (١٥) وضع اليد على الانف او الفم الا للتثاؤب والسنة تحصـل بوضع كل من اليد اليمنى او اليسرى وبظهرها او بطنها (١٦) مدافعـــة الحدث كبول وغائط وريح لانه ينقص الخشوع وقيل اذا ذهب خشوعه بطلت صلاته . فيسن له ان يفرغ نفسه قبل الصلاة وان فاتته صلاة الجماعة . ومحل الكراهـة بوجود مدافعة الحدث عند تكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة (اي كاملة) بحضرة طعام ولاصلاة وهو يدافعه الاخبثان) اي البول والغائط .

(١٧) بحضرة طعام وشراب يشتاق اليه وان لم يشتد جوعه ولاعطشه).

(١٨) في الطريق الكائن في العمران لمرور الناس فيه لا في طريق البرية

(١٩) في الحمام ولو في موضع نزع الثياب وفي الكنيسة وفي موضع المكوس لانه مأوى الشياطين .

(٢٠) في المقبرة القديمة والجديدة ان لم يتحقق نبشها سواء صلى الى القبر او عليه او بجانبه وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة فلو انتفت المحاذاة انتفت الكراهة ولا كراهة في مقبرة الانبياء والشهداء لانهم احياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة لكن تحرم الصلاة لقبر نبي او ولي بقصد التبرك او التعظيم لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته ان قدامه قبر نبي .

لا تكره الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله لسبق المسجدية . تحرم الصلاة في الارض المغصوبة او الثوب المغصوب ومثلها لو شك في رضا مالكها وتصح بلا ثواب . ويلزمه ترك الصلاة حتى يخرج من الارض المغصوبة او ينزع الثوب (٢١) الوقوف على رجل واحدة لغير حاجه . ومن الحاجة الاستراحة على احدها لطول القيام او غيره مع وضع الاخرى على الارض .

(٢٢) كشف شعره اوضم ثيابه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم امران لا يكفها ليسجدا معه . لتشمير الكم او الذيل او شد الوسط . اذا كانت عورته ترى بدون حزام وجب .

(٢٣) الاسرار بموضع الجهر والجهر بموضع الاسرار الا لعذر كأن كثر اللغظ عنده فاحتاج للجهر ليسمع قراة نفسه (٢٤) الجهر خلف الامام (٢٥) ترك السورة في الركعتين الاوليين من صلاة .

(٢٦) ترك تكبيرات الانتقالات وترك اذكار الرجوع والسجود والاعتدال والجلوس بين الجدتين وترك الابعاض لتأكدها وللخلاف في وجوب بعضها من داوم على تركها فسق ولا تقبل شهادته . (٢٧) ترك الدعوات بعد التشهد الاخير للخلاف في وجوب بعضها)

(٢٨) مقارنة الامام في افعال الصلاة واقوالها للخلاف في صحـة صلاته وانها مفوتة لثواب الجماعة ككل مكروه من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وكترك فرجة فيه مع سهولة سدها والعلو عن الامام والانخفاض عنه لغير عذر ولو في المسجد والاقتداء بالمخالف والفاسق والمبتدع واقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا بمصلي العصر وعكسها .

(٢٩) يكره العدو والاسراع للصلاة فيسن ترك الاسراع وان خاف فوت الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا)وحيث قصد بالتأني امتثال امر الشارع فيثيبه على ذلك بقدر مافاته او فوقها والله ذو الفضل العظيم .

(٣٠) عدم التأني في افعالها واقوالها واجبة كانت او مندوبة مع عدم نقص شيء منها عن المطلوب فيه والا بطلت ان كان مانقصه واجباً (٣١) تكره الصلاة خلف الاقلف والموسوس وولد الزنا .

(٣٢) التلثم للرجل والتنقيب للمرأة . والصاق الرجل عضديه بجنبيه وبطنه في فخذيه في الركوع والسجود بخلاف المرأة فيسن لها ذلك وخفض الرأس او رفعه عن الظهر في الركوع ووضع الذراعين على الارض في السجود .

(ابعاض الصلاة ـ وسجود السجود)

ابعاض الصلاة ستة (١) التشهد الاول (٢)القعود فيه (٣) القنوت الراتب (٤) القيام فيه (٥) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والقنوت (٦) الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وبعد القنوت .

سجود السهو سنة وهو سجدتان قبيل السلام كسجودى الصلاة يقول فيهما سبحان من لاينام ولا يسهو . يجب فيه نية سجود السهو عند الشروع فيه على الامام والمنفرد بقلبه دون المأموم لان افعاله منصرفة لمتابعة امامه . شرع سجود السهو لجبر الخلل الحاصل في الصلاة ولارغام الشيطان .

سبب سجود السهو خمسة اشياء (١) اذا ترك بعضا او شيئاً منه عمداً او سهواً (٢)اذا شك في ترك بعض (٣) اذا نقل او كرر ركناً قولياً او بعضاقوليا عمداً و سهواً (٤) اذافعل سهواً مايبطل عمده (٥)اذا شك في زيادة ماصلاه وسنبين احكام هذه الخمسة ..

(السبب الاول والثاني ترك البعض او الشك فيه) يسن سجود السهو

اذا ترك المصلي بعضاً او كلة منه عمداً او سهواً او ترك ركناً سهواً . او فعل منهياً عنه في الصلاة كنقل الركن القولي او البعض القولي الى غير محله .او زاد في افعال الصلاة كزيادة قعود او اعتدال في غير محله . او شك في ترك البعض او فعل الزيادة كأن شك هل اتى بالقنوت ام لا او هل صلى ثلاث ركعات اواربعاً او هل سجد سجدتين ام ثلاثاً او هل اتى بالتشهد الاول ام لا فيفعله في الجميع لان الاصل عدم فعله ويسجد للسهو .

اذا سجد لترك سنة كتسبيحات الركوع او السجود ودعاء الافتتاح والتعوذ وقراءة السورة بعد الفاتحة عامداً عالماً بطلت صلاته . اما اذا سجد جاهلا بعدم طلبه في التسبيحات المذكورة او ناسياً ذلك فلا تبطل صلاته لكن يسجد للسهو مره ثانية للخلل الذى وقع في صلاته وهو سجود السهو الذى وقع اولا في غير محله .

سجود السهو يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه فمثال الاول اذا تكلم كلاما قليلا ناسياً او ترك بعضا ثم يسجد للسهو . ومثال الثاني ان يسجد للسهو السابق ثم بعد سجوده تكلم بكلام قليل ناسياً او اتى بالتشهد ناسياً قبل سلامه . ومثال الثالث بان يسجد للسهو ثلاث سجدات فلا يسجد للسهو ثانياً في الصور الثلاث لانه لايأمن وقوع مثله في سجود السهو ثانياً فيتسلسل . ولا يجبر سجود السهو خلل نفسه كمن ظن سهواً فسجد للسهو وبان له عدم السهو فانه يسجد للسهو ثانياً لانه زاد سجدتي السهو سهواً في غير محلها كمسألة السجود لترك سنة المارة آنفاً .

اذا سها امام جمع كثيرين يخشىمنه التشويش فلا يطلب منه سجود السهو بل يسلم بدونه خشية التشويش اذا سها المصلي وترك القنوت لنازلة فانه لايسجد للسهو لانه ليس من الابعاض بل هو سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة . اذا ترك القنوت تبعاً لامامه الحنفي او فعله وادرك الامام في السجود فيسجد للسهو لترك امامه له .

اذا اقتدى مصلي فرض الصبح بمصلي السنة فان تمكن المأموم من القنوت

فلا يسجد للسهو لان الامام لا قنوت عليه وان لم يتمكن من القنوت سجد للسهو.
اذا ترك مندوبا وشك هل هو من الابعاض اومن الهيئات فلا يسجد للسهو بالاتفاق.
اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه العود والقعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت له او بسلام امامه لان قيامه وقع لغواً فلو اتم صلاته جاهلا ولم يعد للقعود فقد لغا جميع مافعله فيعيده ويسجد للسهو لانه فعل مايبطل عمده واذا لم يعده بطلت صلاته .

اذا رفع المأموم رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظاناً ان امامه رفع واتى بالسجدة الثانية ظاناً ان الامام فيها ثم بان له انه في السجدة الاولى فانه لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع امامه في الجلوس والسجدة الثانية فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم او في جلوس التشهد اتى بركعة بعد سلام الامام .

(احكام التشهد والقنوت)

اذا ترك الامام او المنفرد التشهد الاول او القنوت نسياناً وتلبس بفرض من قيام او سجود فلا يجوز له العود بعده فاذا عاد بعد انتصابه او وضع جبهته على الارض عالماً عامداً بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل . واذا عاد ناسياً او جاهلا فلا تبطل لكن يسجد للسهو .

اما اذا تركها عمداً فلا يجوز له العود اذا تلبس بفرض او قارب القيام في التشهد او بلغ حد الركوع في القنوت فان عاد عالماً عامداً بطلت صلاته . واما اذا عاد ناسياً او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام في التشهد والسجود في القنوت عند تذكره ويسن له سجود السهو . فاذا لم يقارب القيام في التشهد ولم يبلغ حد الركوع في القنوت لم تبطل صلاته بالعود ولا يسجد للسهو لقلة فعله .
اذا ترك المأموم التشهد او القنوت نسياناً فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته لوجوب متابعة الامام لانها فرض وهي آكد من تلبسه بفرض هذا اذا كان امامه في التشهد اما اذا كان قائما فلا يعود لكن يجب عليه اعادة ماقرأه .

وفي القنوت يجب عليه العود اذا كان امامه في القنوت او في السجدة الاولى اما اذا كان امامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتي بركعة بعد سلام امامه واذا تركها عمداً فلا يجب عليه بل يسن .

اذا ترك الامام التشهد وانتصب قائماً يجب على المأموم ان ينتصب معه والا بان تخلف عالما عامداً بطلت صلاته لفحش المخالفة فاذا عاد الامام بعد انتصابه فلا تجوز موافقته لانه اما عامد فصلاته باطلة او ناس او جاهل فلم تجز موافقته بل بل ينتظره في القيام حملا لعوده على الجهل او السهو او ينوي مفارقته وهي اولى . فان لم ينتظره ولم يفارقه بل عاد عامداً عالماً بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل .

اذا ترك الامام القنوت لايجب على المأموم تركه بل يسن له ان يتخلف ليقنت اذا علم انه يلحقه في السجدة الاولى فاذاشك فيتركه ويتابع امامه ويتحمله عنه واذا علم انه لايلحقه في السجدة الاولى بل يلحقه بين السجدتين جاز له التخلف ليقنت واذا علم انه لايلحقه الا في السجدة الثانية حرم عليه فعله وامتنع عليه التخلف وتبطل صلاته اذا سبقه الامام بركنين ان لم ينو المفارقة قبل ذلك .

(السبب الثالث تكرير القولي ونقله)

يسن سجود السهو لتكرير الركن القولي كلاً او بعضا سهواً او عمداً وكذلك يسن السجود لنقل الركن القولي غير المبطل نقله الى غير محله سهواً او عمداً كالفاتحة والتشهد الاخير او بعض احدهما ولنقل البعض كالقنوت الراتب الى ماقبل الركوع او ما بعده وكالتشهد الاول لغير محله وكنقل الصلاة على الآل من التشهد الاخير الى التشهد الاول .

اما نقل الركن القولي المبطل كتكبيرة الاحرام والسلام الى غير محلها فان كان نقلها عمداً فيبطل الصلاة واذا كان سهواً فلا يبطل الصلاة لكن يسجد للسهو كنقل الركن الفعلي اذا كان عمداً ابطل الصلاة او كان سهو لم يبطلها

ويسجد للسهو .

(السبب الرابع اذا فعل سهواً مايبطل عمده)

اذا فعل سهواً ما يبطل عمده كزيادة ركن فعلي وتطويل ركن قصير وقليل كلام وقليل اكل فانه لايبطل الصلاة بل يسجد للسهو لفعله . اما الكلام الكثير ست كلمات فاكثر والفعل الكثير والاكل الكثير فانه مبطل للصلاة سواء فعله عمداً او سهواً لانه كثير .

(السبب الخامس الشك في زيادة ما صلاه)

يسن السجود اذا شك في زيادة ماصلاه مع احتمال زيادته لانه ان كان زائداً فالسجود لهذه الزيادة واذا لم يكن زائداً فالسجود للتردد فانه غير جازم بانه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته وان كان صلى اتماماً لاربع كانتا ترغيما للشيطان) . ومعنى شفعن لهصلاته اي ردهاسجود السهو لاربع ركعات فانه يجبر خلل الزيادة كما يجبر خلل النقص .

اذا شك هل صلى ثلاثاً ام اربعاً مثلا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو ولو زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة للتردد في زيادتها ولايأتي بركعة حيث تحقق انها رابعة بل يسجد للسهو المتردد الذي وقع حين الشك فيها .

اذا شك في عدد الركعات اصلى ثلاثا ام اربعافان تذكرها ثلاثا او اربعا مشى بصلاته على تذكره واذا لم يتذكر عددها بل ظنه فلا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره او فعل غيره ولو كانوا جمعا مالم يبلغوا عدد التواتر واقله خمسة اشخاص فصاعداً فاذا بلغوه وجب عليه الاخذ بقولهم او فعلهم لحصول اليقين له فاذا لم يبلغوه او كان باقيا على ظنه فيأخذ بالاقل .

اذا راجعه شخص فتذكر من مراجعته عدد الركعات فيعمل بتذكره لا بمراجعة الشخص الواحد .

(الشك فيما لا يحتمل الزيادة)

اذا شك في ركعة من صلاة رباعية هل هي ثالثة ام رابعة قبل ان ينتقل الى غيرها فتذكرها انها ثالثة او رابعة فلا يسجد للسهو لان ما فعله مع التردد لابد من فعله سواء قدر انها ثالثة ام رابعة فلا تردد هنا في الزيادة بخلاف ما اذا تذكر بعد القيام لركعة اخرى غير التي شك فيها فانه يسجد للسهو لتردده في زيادتها حال القيام لها .

اذا صلى مع جماعة لم يبلغوا عدد التواتر وكان موافقا وشك في العدد كمن اقتدى بصلاة رباعية فجلس امامه في الثالثة للتشهد الاخير فيفارقه وجوبا ويقوم للرابعة وقيل يخير بين انتظاره في القيام امله يتذكر فيقوم وبين مفارقته اذا قام امامه لخامسة لم يجز له متابعته ولو كان مسبوقا بل يفارقه ويسلم وهي اولى وقيل ينتظره ويسلم معه .

اذا قام لركعة ظنها رابعة مثلا فتذكر انها خامسة وجب عليه ان يجلس حالا ويتشهد ويسجد للسهو . مسبوق رأى الامام راكعاً في الركعه الاولى فاقتدى به وشك هل ادرك الركوع معه ام لا فلا تحسب له هذه الركعة لان الاصل عدم ادراكها فيأتي بركعة بعد سلام امامه ويسجد للسهو .

اذا شك وهو في التشهد الاخير هل صلى الظهر مثلا اربعاً او خمساً بنى على الاقل ولا يسجد للسهو لان القاعدة عند الفقهاء وهي الشك في ترك مأمور بفعله كترك التشهد الاول او القنوت فهذا شك في نقصان فانه يسجد للسهو اما اذا شك في فعل منهي عنه كالشك في الزيادة كنقل البعض القولي سهواً او عمداً اوالركن القولي عمداً او الركن الفعلي سهواً لغير محله فهذه الزيادة فعل منهي عنه فلا يسجد للسهو لان الاصل انه لم يفعله كمسألتنا.

(سجود المأموم لسهو امامه)

يسن للمأموم السجود لسهو امامه ولو كان سهو الامام قبل الاقتداء به نوى المأموم مفارقته او بطلت صلاة امامه بعد وقوع السهو منه او تركه الامام فيسجد المأموم بعد سلام امامه جبراً للخلل الحاصل في صلاته فاذا سجد الامام فيجب على المأموم الموافق والمسبوق متابعته وان لم يعرف سبب سهو امامه واذا لم يتابعه بطلت صلاته اذا قصد عدم السجود ويعيد المسبوق هذا السجود ندبا آخر صلاته .

سجود السهو يفوت بالسلام عمداً مطلقا ولا يفوت بالسلام سهواً ان قصر الفصل فاذا سلم سهواً وقصر الفصل يسن له العود للسجود فاذا سجد صار عائداً الى الصلاة فيجب عليه ان يعيد السلام .

اذا عاد الامام لزم المأموم الذي سلم معه ناسياً العود واذا لم يعد مع الامام بطلت صلاته ان تعمد وعلم وجوبه عليه والا فلا بطلان . في ثلاث مسائل لا يجب على المأموم العود مع امامه (١) اذا سلم المأموم عمداً (٢) اذا نوى المفارقة قبل العود (٣) اذا احدث بعد السلام قبل العود لانقطاع القدوة في الثلاث . اذا سها الامام في صلاته وسلم ناسياً ولم يسجد للسهو فلو عاد ليسجد للسهو فيجب على المأموم متابعته فان كان موافقاً ولم يتم تشهده فيتابعه وجوبا ثم يتم تشهده واذا كان مسبوقا فيتابعه وان لم يتم تشهده ولا يجب عليه اتمامه لانه سنة كما لو سلم امامه قبل ان يتمه فله القيام قبل اتمامه ويأتي بما عليه من الصلاة فلو قام المسبوق ليتم صلاته بعد ان سلم امامه ناسياً ثم عاد ليسجد للسهو فيلزمه العود لمتابعة امامه ويسجد معه ثم يعود لقيامه .

(يتحمل الامام سهو المأموم في تسعة اشياء)

يتحمل الامام عن المأموم خلله الحاصل منه في الصلاة حال القدوة في تسعة مواضع (١) قيامه اذا كان المأموم مسبوقا او لحقه في الركوع (٢) فاتحته اذا لحقه في الركوع او كان

اخرس او لا يحسن قراءة الفاتحة (٣) جهر فاتحته في الجهرية (٤) السورة بعـد فاتحته في الصلاة الجهرية حال الجهر (٥) التشهد الاول اذا تركه عمداً او تركع سهواً لكن لم يتذكره الا والامام قائم ومثل التشهد قعود المأموم له اذا كان لا يحسن قراءته او اخرس .

(٦) سجود التلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فالامام يتحمل سجودها عنه (٧) اذا سها المأموم حال القـدوة في ترك بعض من ابعاض الصلاة (٨) اذا ترك القنوت او بعضه عمداً (٩) اذا اخل المأموم بشيء في الركعة الثانية من صلاة ذات الرقاع .

فهذه الاشياء التسعة يتحملها الامام المتطهر لا المحدث ولا حامل نجاسة حكمية ولا امياً لا يحسن قراءة الفاتحة وان لا يقع الخلل والسهو في ركعة زائدة كخامسة من رباعية . ومعنى تحمله بان يصير المأموم كأنه فعله ولا ينقص شيء من ثوابه .

فاذا كان الامام محدثاً او ذا نجاسة خفية او في ركعة خامسـة فالمأموم الذي تحمل عنه الامام فاتحته او بعضها يأتي بركعة بعد سلام امامه او تذكر الامام وهو في الصلاة فقطعها . اذا جلس امامه يتشهد فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة وجب قيامه فوراً وينتظره قائماً او يفارقه وهي اولى وقيل تجوز موافقتـه مع الشك ويأتي بعد سلام امامه بركعة .

يجب على المأموم موافقة الامام في ترك التشهد لا في فعله ولا تجب موافقته في القنوت لا فعلا ولا تركا . وتجب موافقته في سجود التلاوة فعـلا وتركا . وتجب موافقته في سجود السهو فعلا لا تركا . يتحمل الامام سهو المأموم اذا كان اهلا للتحمل اما اذا كان محدثا او ذا نجاسة خفية فلا يتحمل الامام سهو المأموم ولا غيره وانما اثيب المصلي خلفه مع الجهل بحالة على الجماعة لوجود صورتها ويغتفر في الفضائل مالا يغتفر في غيرها .

النجاسة الخفية هي الحكمية . اذا تذكر الامام بعد صلاته انه كان محدثا او ذا نجاسة خفية وعلم ان بعض المأمونين ركع معه قبل ان يتم الفاتحـة يجب

عليه ان يعلمه بحاله ليعيد صلاته ولعل لزوم الاعادة اذا كان المأموم قد علم وطال الفصل والا فلا يعيدها بل يأتي بركعة فقط .

(مبطلات الصلاة ستة عشر)

(١) تغيير النية بان ينوي الخروج من الصلاة او يتردد في الخروج من الصلاة او يعلق الخروج من الصلاة على شيء كأن جاء فلان قطعت صلاتي . اما الحج والعمرة والصوم والوضوء والاعتكاف فلا تبطل بتغيير النية لان الصلاة اضيق بابا منها . يسن لمن احرم بفريضة منفرداً ثم رأى جماعة ان يقلب فرضه نفلا بتسعة شروط (١) ان يكون منفرداً (٢) ان يرى جماعة يصلي معهم فلو لم ير حرم القلب (٣) ان تكون الجماعة مشروعة فلو كانت غير مشروعة لمن يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب (٤) ان تكون صلاته حاضرة فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة او فائتة ليست من جنسها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يسن القلب بل يجوز (٥) ان يقلبها نفلا مطلقاً اي نفلا غير معين فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح (٦) ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة او مخالفة في المذهب فيكره القلب (٧) ان يكون في صلاة ثلاثية او رباعية فلو كان في صلاة ثنائية لم يسن بل يباح (٨) ان لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يسن القلب بل يباح (٩) ان يتسع الوقت وان يتحقق اتمامها فيه فلو علم او شك وقوع بعضها خارج الوقت حرم القلب .

(الثاني) وجود الحدث الاصغر والاكبر سواء كان سهواً او عمداً اختياراً او اكراهاً قبل التسليمة الاولى اما اذا حصل بعدها وقبل التسليمة الثانية فلا يضر ويحرم عليه الاتيان بالتسليمة الثانية .

يسن لمن احدث في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم الناس انه رعف ستراً على نفسه ولئلا يخوض الناس في عرضه فيأثموا على كما يسن له ان يستر كل ما يدعو الى الوقيعة في عرضه كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع

الشمس فيوهم انه يصلي الضحى واذا قضى الصبح قدامهم فلا يرفع يديه بالقنوت. لو صلى ناسياً للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا مالا يتوقف على الطهـــارة كالدعاء والتسبيحات فانه يثاب على فعله وكذا القراءة من غير الجنب .

(الثالث) حصول نجاسة غير معفو عنها ببدن او ثوب او مكان لكن لو حصلت بغير فعله وزالت عنه فوراً قبل مضي اقل الطمأنينة او ازالها بغير حمل لها لما اتصلت به كأن كانت يابسة وحرك ماوقعت عليه فسقطت او كانت رطبـة والقى الثوب من غير رفع له ولا قبض لم تبطل صلاته فاذا ازالها بيده او بكمه او حملها بطلت صلاته .

يحرم القاؤها في المسجد ان لزم تنجسه بها فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها . اذا مس بثوبه او بدنه نجساً او متنجساً عمداً بطلت صـلاته وان فارقه حالا .

(الرابع) انكشاف العورة كلها او بعضها فاذا كشفها الريح فسترها حالا لم يضر مالم يحصل بسببه ثلاث حركات متوالية والا ضر وبطلت صـــلاته . اذا كشفها غير الريح كآدمي ولوغير مميز فتبطل الصلاة ولو سترها حالا .

(الخامس) النطق بحرفين سواء افهما كقم ام لا كرج من رجـل او بحرف واحد مفهم كف من الوقاية وتبطل ايضا بالحرف الممدود كآ وان لم يفهم لانه حرفان ولو في تنحنح او ضحك او بكاء او انين او تأوه او نفخ بفم او انف او سعال او عطاس او تثاؤب بلا غلبة في الكل . اذا غلبه التنحنح ونحوه لم تبطل صلاته لعدم تقصيره والمراد من الغلبة عدم القدرة على دفعه . اذا تعمد التنحنح او السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان اوثلاث حركات متواليه فتبطل به الصلاة . لو ابتلي بنحو تنحنح او سعال بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو زمن من الوقت على غالب ظنه يسع الصلاة بلا سعال مبطل لم تبطل صلاته ولا اعادة عليه ان شفي (التنحنح نوع من الا سعال بان يقح ليخرج ماوقف في حلقه من البلغم) .

اذا جهل بطلان الصلاه بالتنحنح عذر في القليل منه لخفاء ذلك على العوام اذا تنحنح امامه فظهر منه حرفان فا كثر لم تجب مفارقته لاحتمال انه سها او نسي

انه في الصلاة وكان قليلا فانه لم يضر والا بطلت صلاته . الكلام القليل هو ست كلمات فاقل لاتبطل الصلاة به باربع صور مالم يقصد بها اللعب فتبطل (١) اذا سبق لسانه اليه من غير قصد (٢) اذا اتى به ونسي انه في الصلاة فلو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً او ناسياً ثم تكلم يسيراً عمداً لم تبطل صـــلاته حيث كان المجموع قليلا (٣) اذا اتي به وهو يجهل تحريمه فيها لقرب اسلامه او لبعده عن العلماء (٤) اذا حصل بسبب غلبة تنحنح او سعال او نحوهما لعدم تقصيره . لايعذر في كثير الكلام مع سبق اللسان والنسيان والجهل وتبطل بها الصلاة .

لو تكلم في صلاته بقرآن او ذكر او تسبيح او دعاء فانه لاتبطـــل به الصلاة بشرط ان لايقصد بالقرآن تفهيما وحده او يطلق وان يكون الذكر او الدعاء جائزين غير محرمين وان يكون بدون تعليق ولاخطاب لغير الله ورسوله فاذا نطق بالقرآن كأن قال لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين . ولمن ينهاه عن اخذ شيء . يوسف اعرض عن هذا فان قصد الافهام وحـده بطلت صلاته وكذا اذا اطلق اما اذا قصد القرآن وحده اومع الافهام لم تبطل . تبطل الصلاة بالذكر والدعاء المحرمين كأن دعا بالفاظ اعجمية لايعرف معناها او دعا على انسان بغير حق او طلب قدراً من المال لايمكن تحصيله لمثله عادة او قال في دعائه اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها .

تبطل ايضا اذا كانا معلقين نحو سبحان الله ان شاء الله او اللهم اغفرلي ان شئت . وتبطل ايضا اذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير نبينا صلى الله عليه وسلم كقوله للعاطس رحمك الله وللهلال ربي وربك الله اما خطاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به الصلاة كقوله صلى الله عليك يا محمد وتجب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا ناداه وهو في الصلاة ولا تبطل الصلاة به .

يسن للمصلي رد السلام بالاشارة او باليد او بالرأس ثم بعد سلامه منهـا يرد باللفظ وان لم يكن المسلم حاضراً لان القصد الدعاء له بالســلام فلا فرق بين حضوره وغيبته ويجوز له الرد في الصلاة بقوله وعليه السلام كما يجوز له تشميت العاطس برحمه الله بضمير الغيبة فيها .

يسن لغير المصلي اذا سمع سلام المصلي ان يرد السلام عليه ولا يجب لانه سلام تحلل من الصلاة لا سلام تأمين . يسن له اذا عطس ان يحمـــد الله تعالى ويسمع نفسه لكن اذا وقع ذلك في الفاتحه قطع الموالاة .

اذا نابه شيء في صلاته واراد ان ينبه عليه فان كان رجلا سن له ان يسبح بقوله سبحان الله واذا كانت امرأة يسن لها ان تصفق بان تضرب بطن الكف الايمن على الايسر فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز مع مخالفة السنة.

التنبيه في الصلاه يكون واجباً كانذار المشرف على الهـــلاك . ومندوبا كتنبيه الامام على سهوه . ومباحا كاذن في الدخول والوقوف وغيرهما . لو توقف الانذار على مشي او كلام مبطل كالاعمى والاخرس والصغير وجب وبطلت به الصلاة .

يحرم التصفيق خارج الصلاة ان كان بقصد اللعب والا كره وليحذر من التصفيق في مجلس الذكر لا لحاجة بل خيلاء وافتخاراً واستشعاراً للرياسة على الجماعة فانه حرام .

(السادس) العمل الكثير اذا كان ثقيلا متوالياً لغير عذر عمـداً كان او سهواً ومنه الوثبة اي النطة الفاحشة والضربة والرفسة المفرطة وتحريك جميع البدن او معظمه ولو من غير نقل القدمين فكل ذلك مبطل . العمـل الكثير الثقيل كثلاث خطوات متواليات او ثلاث ضربات متواليات او هز الرأس ثلاث مرات متواليات او خطوة وضربتين او خطوة وضربة وهز الرأس مـع التوالي في الجميع .

اما العمل القليل كضربة او ضربتين فلا بطـلان به لكنه مكروه فلو فعله بقصد اللعب بطلت صلاته . الخطوة هي نقل القدم الى اي جهـة كانت فان نقل الاخري ولو مع التوالي عدت خطوة ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها .

ذهاب اليد وعودها او رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها مرة واحدة مالم يسكن بينها وكذلك رفع الرجل سواء عادت الى موضعهـا الاول ام لا فمرة

واحدة . خرج بالعمل الكثير الثقيل . العمل الخفيف كتحريك الاصابع مـع قرار راحته وسكونها وكحل وعقد وان لم يكن لغرض وكتحريك لسانه ولو مع اخراجه من الفم وكتحريك شفتيه واجفانه وحاجبيه وذكره وان تممـده وكثر مالم يقصد به اللعب فتبطل به صلاته . ذهاب الاصبع وردها مرة واحدة خرج بالتوالي . المتفرق فلا بطلان به وان كثر وضابطه بان يكون كل فعـــل منقطعاً عما قبله عرفا .

لو شك في فعل هل هو كثير ام قليل فانه قليل او هل توالى ام لا فانه غير متوالي . خرج لغير عذر ما اذ كان لعذر كأن كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك بالاصابع مع تحريك الكف ثلاثا ولاء ومثل الجرب والقمل فلا تبطل بتحريك الكف للحك ثلاثاً ولاءً للضرورة .

من العذر لو صال عليه صائل من آدمي او حية او عقرب او غيرها فلا تبطل الصلاة بالأفعال لدفعه وان كثرت بل له ذلك في قتل نحو الحية والعقرب وان لم تصل اليه .

(السابع) المفطر للصائم تبطل الصلاة بوصول العين لجوف المصلي وان قلت كسمسية وان كانت لم تؤكل كعود ادخله في اذنه . المأكول مع الاكراه قليلا كان او كثيراً يبطل الصلاة لندرة الاكراه فيها . ومع النسيان والجهـل المعذور به ان كان كثيراً يبطلها واذا كان قليلا فلا يبطلها . القليل هو ما عـده العرف قليلا كحبتين او ثلاث حبات من القضامة .

اذا بلع باقي طعام كان بين اسنانه او نخامة وصلت لحد الظاهر من فمـه وهو مخرج الحاء بطلت صلاته . لو جرى ريقه بالطعام الذي بين اسنانه ولم يمكنه مجه بل نزل الى جوفه قهراً عنه لم يبطل الصلاة وكذا النخامة اذا عجز عن مجها بان لم يمكنه امساكها وقذفها بل لو امكنه ذلك ونسي كونه في الصلاة او جهل تحريم ابتلاعها .

اذا بلع ريقه المتنجس بنحو دم اللثة اوالقيء بطلت صـلاته ولو ابيض وصار صافيا . مجرد الطعم او اللون الباقي من اثر الطعام او الشراب لا يبطـل

الصلاة اذا بلعه المصلي مع ريقه لانتقاء وصول العين لجوفه ولو كان الريق متغيراً لونه من نحو شرب القهوة لان مجرد اللون او الطعم يجوز ان يكون اكتسبه من مجاورته للون القهوة وهذا هو الاقرب كما في طهارة الماء اذا تغير بمجاور .

(الثامن) التحول عن القبلة بصدره يمنة او يسرة مبطل للصلاة . اذا حرفه غيره قهراً عنه وان عاد عن قرب كشخص قد مر بين مصليين فيحرفهما او احدهما فقد بطلت صلاته . اما اذا انحرف عن القبلة جاهلا او ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل .

(التاسع) زيادة ركن فعلي فتبطل الصلاة اذا زاد في صلاته ركناً فأكثر فعلياً كركوع او سجود عمداً يقيناً لغير عذر ولغير متابعة وان لم يطمئن بالركن الزائد بل متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامداً عالماً بطلت صلاته ولو لم يصل لحد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود .

اذا انحنى الجالس الى ان حاذت جبهته قدام ركبتيه بطلت صلاته ولو كان ذلك لاجل توركه او افتراشه المندوب لان المبطل لايغتفر للمندوب وقال الرملي بعدم البطلان بذلك الا اذا قصد به زيادة ركوع . لو سجد على مايتحرك بحركته ثم رفع رأسه وسجد ثانياً لم يضر لعدم الاعتداد بالاول هذا ان لم يطل زمن سجوده على ذلك والا ضر .

لا يضر القعود بقدر الجلوس بين السجدتين بعد الهوي من الاعتدال وقبل السجود او عقب سجدة التلاوة قبل القيام او عقب سلام امام لمسبوق في غير محل تشهده فان كان في محل تشهده فلا يضر وان طال لكنه يكره تطويله . خرج بالركن الفعلي . الركن القولي كالفاتحة والتشهد الاخير فلا يضر زيادته لانها لاتغير نظم الصلاة ماعدا ركني السلام وتكبيرة الاحرام فانه اذا اتى بواحد منها في غير محله عمداً بطلت صلاته .

خرج بالعمد السهو فلا تضر الزيادة معه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً سهواً ولم يعدها بل سجد للسهو . خرج باليقين ما لو شك هل سجد واحدة او اثنتين او هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يبنى على الاقل فيها ولا تبطل

صلاته لان ما اتى به محتمل للزيادة وعدمها .

خرج بغير عذر مالو رفع من سجوده الى حد الركوع فزعا من عقرب ونحوه فانه لايضر مافعله كما لو سمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير امامه فوافقه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولايضره مافعله لعذره فيهوان كثر . خرج لغير متابعة مالو كان لها كأن رفع رأسه من الركوعوهو منفرد فاقتدي بمن لم يركع ثم اعاد الركوع معه فلا يضر كما لو ركع او سجد قبل امامه ولو عمداً ثم عاد اليه ليركع معهاو يسجد لم يضر والاول متعدي به والثاني للمتابعة والعود اليه سنة .

(العاشر) ترك ركن ولو قوليا ومثله ترك اتمامه كأن اعتدل قبل اتمام الركوع او هوي للسجود قبل اتمام الاعتدال او ركع قبل اتمام الفاتحة هذا كله اذا كان عامداً اما اذا كان ساهيا فلا تبطل صلاته لعذره بل يتداركه عند تذكره ان لم يفعل مثله من ركعة اخرى فان فعل مثله قام مقامه والغا مابينهما . اذا دام سهوه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته .

(الحادي عشر) تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فاذا اطال الاعتدال بقدر الفاتحة واطال الجلوس بين السجدتين بقدر التشهد الواجب فقد بطلت صلاته .

(الثاني عشر) سبق الامام بركنين فعليين عمداً بلا عذر كأن ركع المأموم واعتدل ثم سجد والامام في قراءة الفاتحة فبطلت صلاته .

(الثالث عشر) التخلف عن الامام بركنين فعليين عمداً بلا عذر كأن ركع الامام واعتدل ثم سجد والمأموم في قراءة الفاتحة .

(الرابع عشر) الاقتداء بمن ليس اهلا للامامة وهم خمسة (١) اقتداء الرجل بالمرأة (٢) اقتداء القاريء بالامي (٣) الاقتداء بالمقتدى حال القدوة (٤) الاقتداء بمن تلزمه اعادة الصلاة (٥) الاقتداء بمن يعتقد المأموم بطلان صلاته .

(الخامس عشر) انقضاء مدة المسح على الخف .

(السادس عشر) اعتقاد او ظن فرض من فروض الصلاة نفلا بشروط

ثلاثة (١) ان يعتقده او يظنه نفلا (٢) ان يفعله على هذا الاعتقاد او الظن (٣) ان يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه ويزاد في الركن القولي شرط رابع وهو شروعه في فصلي بعده اما لو اعاده في محله لابنية النفل فلا بطلان .

اما اذا اعتقد العامي نفلا من افعالها فرضا او علم ان في الصلاة فروضا ونوافل ولم يميز بينها . ولا قصد بفرض معين النفليه فلا تبطل صلاته كما اذا اعتقد ان جميع افعال الصلاة فروض .

(فروع)

اذا اخبره رجل او امرأة بنجاسة ثوبه او بانه احدث او بكشف عورته وكان ذلك مبطلا للصلاة لزمه قبوله اذا اخبره بكلام مبطل للصلاة كخروج حرفين منه او بفعل مبطل فلا يلزمه قبوله لان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره. اذا كان يصلي الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبا واشتغل بالحاضرة واذا كان يصلي نفلا وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا واشتغل بالجماعة .

(الآذان والاقامة)

معناها في اللغة الاعلام قال تعالى (واذن في الناس بالحج) اي اى اعلم به وهما من خصوصيات هذه الامه المحمدية . شرع الآذان بعد الهجرة بسنة . وسبب مشروعيته قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه احد الصحابة رضى الله عنهم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت ياعبد الله اتبيع الناقوس فقال وماتصنع به فقلت ندعوا به الى الصلاة قال اولا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقولوا الله اكبر الله اكبر الى آخر الآذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع

بلال فالق عليه مارأيت فليؤذن به فانه اندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به وكان ذلك في الصبح فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول بعد ماعلم برؤيا عبد الله المذكور والذي بعثك بالحق يارسول لقد رأيت مثل مارأى فقال صلى الله عليه وسلم (فلله الحمد) وهذه الرؤيا رآها بضعة عشر صحابياً وقد وافقها نزول الوحي بها فالحكم ثبت به لابها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبره عمر بن الخطاب بها قال له (سبقك به الوحي) .

وورد في فضل الآذان والاقامة قوله صلى الله عليه وسلم (المؤذن يغفر له مدى صوته واجره مثل اجر من صلى معه) وقوله ايضا (يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس) ومعنى يغفر له مدى صوته اى ان ذنوبه لو تجسمت بقدر هذه المسافة لغفرت له . وقوله ايضا (من اذن سنة لايطلب عليه اجراً دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت) وهذا الثواب الجسيم للمحتسب المداوم عليه .

واما الذى يأخذ اجره فيحصل له اصل الثواب . وهما افضل من الامامة وان كانت فرضا في الجمعة والمعادة فهما من السنن التي فضلت على الفرض كانظار المعسر وابرائه فانظاره واجب وابراؤه سنة وهو افضل من الانظار وكابتداء السلام ورده فان ابتداءه سنة ورده فرض والابتداء افضل من الرد وكالتطهر من النجاسة فانه قبل دخول وقت الصلاة سنة وهي افضل من التطهر بعد دخوله وانه فرض وكترك الجدال بحقه .

فان قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولم يؤذن اجيب بانه لو اذن لوجب الحضور على كل من يسمع آذانه ولان المؤذن امين والامام ضامن والامين اشرف منه . انها سنة عين للمنفرد وسنة كفاية للجماعة كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية عند الاكل والتضحية من اهل البيت .

اقل ماتحصل به السنة في الاذان والاقامة للجماعة سماع واحد منهم وفي اذان الاعلام انتشاره وظهوره في البلد بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه حتى لو

كانت كبيرة فلا بد من تعـددە في محال وان لم يصلوا الا في محـل واحد كيوم الجمعة .

اذا اريد الاقتصار على احدهما فالاذان اولى لانه افضل منها انها من شمائر الاسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين فيقاتل اهل بلد تركوها . كلمات الآذان جامعة لعقيدة الايمان . فاولها اثبات ذاته تعالى بقوله (الله اكـبر الله اكبر) ثم الشهادة لله تعالى بالوحدانية بقول (اشهد ان لا اله الا الله) ثم الشهادة بالرسـالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقول (اشهد ان سيدنا محمد رسول الله) ثم الدعاء الى الصلاة بقول (حي على الصلاة) اي اقبلوا عليها ثم الدعاء الى الفـلاح بقول (حي على الفلاح) اي اقبلوا على الصلاة فانهـا سبب الظفر بالسعادة الدنيوية والاخروية لتضمن الفلاح معنى ذلك ثم كرر التكبير لمـا فيه من التعظيم لله تعالى وختمه بكلمة التوحيد لان مدار السعادة عليه جعلنا الله تعالى واياكم من اهلها آمين .

شرع الاذان للاعلام بالصلاة ولو فائتة لا لدخول الوقت لان الآذان حق للصلاة لا للوقت . يسن الآذان للصلاة وفي اذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند الحريق وعندما تتصور الجن بصور مختلفة . يسن الاذان مع الاقامة خلف المسافر مالم يكن سفر معصية فلا يسن وفي اذني المولود فيؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى فانه لم تضره التابعة ام الصبيان من الجن ويشترط في المؤذن ان يكون مسلماً ذكراً وان يكون المولود من اطفال المسلمين .

لايسن الاذان عند دخول الميت القبر . يسن الاذان والاقامة للرجـل ولو صبياً ولو صلى منفرداً او سمع اذاناً من غيره للفريضة ولو فائته دون النوافل وصلاة الجنازة والمنذورة .

اذا سمع اذان الجماعة وصلى معهم لم يسن له الآذان . يسن اذانان لصلاة الصبح واحد منها نصف الليل قبل الفجر والآخر عند طلوع الفجر . واذانان لصلاة الجمعة احدهما بعد صعود الخطيب على المنبر والآخر قبله .

يسن الاذان للصلاة الاولى فقط من صلوات توالت كحاضرة وفوائت ومجموعة واما الاقامة فيقيم لكل صلاة منها . يسن للمرأة الاقامة فقط دون الاذان فاذا اذنت النساء بقدر مايسمعن لم يكره ويحرم عليها ان جهرت به .

يسن في صلاة النفل الذي تسن فيه الجماعة كعيد وتراويح ووتر برمضان وخسوف وكسوف واستسقاء ان ينادي بعد دخول الوقت وعند فعل الصلاة الصلاة جامعة او هلموا الى الصلاة او الصلاة الصلاه فانه ينوب عن الاذان والاقامة .

فالصلاة على اربعة اقسام (١) يطلب فيه الاذان والاقامة وهو الصلوات الخمس الحاضرة او المقضية (٢) يطلب فيه الاقامة فقط وهو الصلوات المفروضات المتوالية غير الصلاة الاولى (٣) لايؤتى بهما ولكن ينادي له بنحو الصلاة جامعة وهو النوافل المطلوب فيها الجماعة (٤) لا ينادي له وهو صلوات النفل والنذر وصلاة الجنازة .

(شروط الاذان والاقامة ثمانية)

(١) الاسلام (٢) الذكور (٣) التمييز فلا يصح اذان الكافر والانثي والصبي غير المميز (٤) الترتيب في كلمات الاذان والاقامة فلو قدم بعض الكلمات او اخرها عن محلها لم يصح وكذا لو ترك كلمة او اقل منها فيأتي بها مع اعادة ما بعده (٥) الموالاة بين كلماتها فلا يفصل بين كلماتها بسكوت طويل او كلام طويل فلا يضر يسير سكوت او قليل كلام ولو عمداً .

يسن اذا عطس ان يحمد سراً وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ او يشيره بيده لان السنة ان لايتكلم اثناءها ولو لمصلحة (٦) الجهر لجماعة اما لنفسه فيسمع نفسه فقط (٧) دخول الوقت (٨) عدم البناء على اذان الغير وشرط . فيمن ينصبه الامام للاذان زيادة عما ذكر من الشروط ثلاثة شروط ايضا وهي (١) ان يكون بالغا عاقلا (٢) ان يكون اميناً عدلا حسن الصوت غير فاسق (٣) معرفته باوقات الصلاة . وشرط في الاقامة وحدها ان لايطول فصل عرفا

بينها وبين الصلاة الا بمندوب كتسوية الصفوف هذا في غير الجمعــة المتعددة فانه ينوي عقبها .

(سنن الاذان والاقامة تسعة)

(١) القيام بان يؤذن على موضع عال (٢) الطهارة عن الحدثين (٣) عدم التغني فيها بان يطبقها على الانغام (٤) عدم التمطيط فيها اي مــد الحروف (٥) تحويل وجهه لا صدره يميناً في حي على الصلاة في المرتين وشمالا في حي على الفلاح في المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (٦) استقبال القبلة ويكره تركه لغير عذر امامع المذر فلا يكره كمن يؤذن في منارة ببلدة كبيرة يسن له الدوران للاسماع وكذا اذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبــل القرية وان استدبر القبلة (٧) وضع مسبحته في صماخي اذنية في الآذان دون الاقامة (٨) تسكين راء التكبيرتين الاولى والثانية والا فيضمها (٩) ادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه لحن

(سنن الاذان وحده اربعه)

(١) رفع الصوت والجهر به قدر امكانه والمنفرد يرفع صوته به فوق ما يسمع نفسه في غير مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا فيخفض صوته به (٢) الترجيع بان يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سراً بحيث يسمع من قرب منه قبل الجهر بها . (٣) التثويب لاذاني الصبح ولو فائتة وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين (٤) الترتيل بان يتأنى به ولا يسرع .

(سنن الاقامة وحدها ثلاثة)

(١) الاسراع والدرج في اقامتها (٢) من اذن فليقم (٣) لا يقيم الا باذن الامام .

(يكره الاذان والاقامة من اربعة اشخاص)

(١) من الاعمى وحده بان لا يوجد في القرية مؤذن غيره (٢) من المحدث حدثاً اصغراً او اكبر (٣) من الصبي (٤) من الفاسق ولا يقبل خبره ولا يصح للامام نصبه مؤذناً .

(مبطلات الاذان ستة)

(١) مد باء اكبر (٢) مد همزة اكبر (٣) مد همزة اشهد (٤) مد الف الله (٥) عدم النطق بهاء الصلاة (٦) اذا نقص حرفا فاكثر من كلمات الاذان ولم يعده ويحرم التلفظ بواحد من هذه الستة لانها لحن يغير المعنى .

(سنن سامع الاذان والاقامة عشرة)

(١) ان لا يتكلم حال الاذان والاقامة الى ان يفرغ المؤذن او المقيم حتى لو سمعه وهو مشتغل بالعلم او قراءة القرآن قطعه واجاب المؤذن لانه يخشى على من تكلم حال الاذان سوء الخاتمة وسلب الايمان .

(٢) اجابتهما فمن اجاب المؤذن من قلبه دخل الجنة ويغفر له ذنبه بان يقول ولو محدثاً او حائضا مثل قولهما فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها الا في الحيعلات فيحوقل فيها بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقط دون ان يجيب في الحيعلات . وقيل يطلب الاتيان بهما معا .

(٣) ان يقول في تثويب الصبح عندما يقول المؤذن (الصلاة خير من النوم) صدقت وبررت وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (٤) ان يقول في كلمتي الاقامة وهما قد قامت الصلاة مرتين اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها مرتين (٥) ان لا يقوم الحاضرون للصلاة الا بعد الفراغ من الاقامة كلها .

(٦) اذا سمع بعض الاذان اجاب فيه وفيما لم يسمعه (٧) اذا سمع المصلي

او المجامع او قاضي الحاجة الاذان اجابه بعد الفراغ من صلاته او شغله (٨) اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم فانه تكفي اجابة واحدة (٩) اذا سمع الاذان وهو في الطواف اجابه . تكره اجابة المؤذن ممن على فمه نجاسة كدم لثتــه فاذا طهره اجاب ان قرب الفصل .

(١٠) من قال حين يسمع المؤذن (مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلاة اهلا) كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف سيئة ورفع له الف درجة ومن قال حين يسمع المؤذن يقول (اشهد ان سيدنا محمداً رسول الله) مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه لم يعم ولم يرمد ابداً .

(يسن للمؤذن والمقيم والسامع اربعة)

(١) الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول كل واحد منهم رافعاً يديه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعــدته انك لاتخلف الميعاد لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة)فالوسيلة اعلى درجة في الجنة. والمقــام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة . (٢)ان يقول بعد اذان المغرب (اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي) . وبعد اذان الصبح (اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك فاغفر لي) .

(٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة (٤) يسن الدعاء بين الاذان والاقامة بسؤال العافية في الدنيا والآخرة بقوله اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة وقراءة آية الكرسي لقوله صلى الله عليه وسلم (من قرأها لم يكتب عليه مابين الصلاتين) اي مايقع منه ذنوب .

(فرع)

اذا تعارض اجابة المؤذن ودعاء الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدأ بدعاء الوضوء لانه للعبادة التي باشرها بنفسه وفرغ منها والاحسن ان يأتي بشهادتى الوضوء وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله ثم بعدهما يأتي بدعاء الاذان لتعلق دعاء الاذان بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على دعاء نفسه ثم يدعو بدعاء نفسه وهو اللهم اجعلني من التوابين الى آخر الدعاء . اذا سمع الاذان من مكان واراد الصلاة فيه وصلى مع اهله بالفعل فلا يندب له الاذان .

(سجدة التلاوة وسجدة الشكر)

تسن سجدة التلاوة من القاريء ولو صبيا او امرأة ومن السامع بثلاثة شروط (١) ان يقرأ جميع آية السجدة فلو قرأها الا حرفا واحداً منها حرم عليه السجود (٢) ان تكون القران غير محرمة كقراءة الجنب . وغير مكروهة لذاتها كقراءتها في غير القيام من الصلاة (٣) ان لايكون فصل عرفا بين آخر الاية والسجود .

واذا كان القاري مصلياً اشترط شرطان آخران (١) ان لايكون مأموما (٢) ان لايقصد بقراءته السجود . يسن ان يسجد المصلي اماما او منفرداً لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره فان سجد عامداً عالماً بطلت صلاته .

يسجد المأموم لسجود امامه فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد امامه فلو خالف وسجد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته . اذا سجد الامام وجب على المأموم السجود لمتابعة امامه فاذا تخلف المأموم بطلت صلاته .

يسن للامام في الصلاة السرية تأخير السجود الى فراغه من الصلاة بل بحث بعضهم ندب تأخيره في الصلاة الجهرية ايضا في الجوامع الكبار لبعد المأموم

عن امامه وعدم سماع قراءته ومشاهدة افعاله .

تحرم القراءة بقصد السجود وحده في الصـــلاة او فى الوقت المكروه وتبطل الصلاة في هذا السجود هذا في غير صبح الجمعة اذا قرأ بسورة السجدة فانها لاتحرم اما لو قصد بالقراءة السجود مع غيره من مندوبات القراءة او الصلاة فلا تحرم ولا تبطل سواء كان في الصلاة او في الوقت المكروه .

(فروض سجدة التلاوة لغير المصلي اربعة)

(١) نية سجود التلاوة فلا يكفي نية السجود فقط (٢) تكبير التحرم ولايسن له ان يقوم ليكبر من قيام فاذا قام كانمباحا (٣) سجود التلاوة كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته لا في عدده فان سجود التلاوة سجدة واحدة (٤) السلام .

اما المصلي من امام ومنفرد اذا اراد ان يسجد فليسجد من غـــير نية وتكبير تحرم وسلام بل يندب له ان يكبر للهوى اليها والرفع منها فقط ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع منه بل يكره .

(سجدة الشكر)

يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب اما مع السبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب اما لتلاوة القرآن وتسمى سجدة التلاوة وقد مر الكلام عليها واما لحدوث نعمة كجاه وولد وقدوم غائب ونصر على عدو وظفر ونجاح . او لدفع نقمة كنجاة من غرق او حريق او ظالم . او لرؤية مبتلي ببلية او مبتلي بمعصية يجاهر بها فهذه تسمى سجدة شكر لله تعالى على ذلك .

يسن فعلها خارج الصلاة فاذا سجدها في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته . سجود الجهال بين يدي مشايخهم او عظمائهم حرام اتفاقا ولو كان قصده لله تعالى . يقوم مقام سجدة التلاوة او الشكر مايقوم مقام تحية المسجد لمن لم يرد فعلها ولو متوضئاً وهو سبحان والحمد لله ولا اله الا والله اكبر ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم اربع مرات .

يسن ان يدعو في سجدة التلاوه حال سجوده (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين). يسن ان يقول ايضا (اللهم اكتب لي بها عندك اجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام) .

(صلوات النفل)

النفل هو مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . ويقال له سنة ومستحب ومندوب وتطوع وكلها بمعنى واحد . ثواب الفرض افضل من ثواب النفل بسبعين درجة ومثل الفرض في هذا الثواب النفل المنذور . في ثلاث مسائل ثواب النفل افضل من ثواب الفرض وهي :

(١) ابراء المعسر فان انظاره فرض وابراؤه سنة (٢) ابتداء السلام سنة ورده فرض (٣) التطهر من النجاسة قبل دخول وقت الصلاة سنة وبعد دخوله فرض شرع النفل ليكمل نقص الفرائض في الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع . ولقوله ايضا اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول مايسألون من اعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها مانقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها مانقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقه تتمون بها مانقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمته وعدله فان وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وان لم يوجد له شيء من ذلك امرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به في النار . اذا لم تكمل سنن الصلاة نقص الفرائض يؤخذ من غير سنن ذلك الفرض .

افضل العبادات الشهادتان وهما الايمان بالله وبرسوله ثم الصلاة ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم (استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة) لانها تجمع من الطاعات ماتفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله وقراءة القرآن والتسبيح والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام والركوع والسجود ثم الصوم ثم الزكاة ثم الحج .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه حفظ القرآن غيباً وطلب العلم افضل من النوافل . تختلف افضلية العبادات باختلاف فاعليها فتصدق الغني البخيل بدرهم افضل من صوم يوم وقيام ليلة لما فيه من دفع حب الدنيا وان الصوم لمن استحوذت عليه شهواته من الاكل والشرب افضل من غير الانفاق وهكذا .

(صلاة النفل قسمان)

قسم تسن فيه صلاة الجماعة وهو اربعة . وقسم لاتسن فيه الجماعة فالاول افضل من غيره وهو (١) صلاة العيدين الاصغر والاكبر وهي مؤكدة ومن خصوصيات هذه الامة المحمدية . وسمي يوم العيد لان الله تعالى يعود فيه على عباده بالسرور لكثرة مايعتق في رمضان وفي يوم عرفة وقتها بين طلوع الشمس وزوالها .

يسن تأخير الصلاة حتى ترتفع الشمس قدر رمح . هي ركعتان . يجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر او اضحى اداءً او قضاء . يسن ان يقرأ فيها جهراً بعد الفاتحة في الركعة الاولى (ق) وفي الركعة الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى والغاشية في الركعة الثانيه والا فسورة الكافرون والاخلاص .

يسن ان يكبر في الركعة الاولى ولو مقضية بعد دعاء الافتتاح سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل التعوذ رافعاً يديه حذومنكبيه مع كل تكبيرة . يسن ان يقول بعد كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

اذا نسي التكبير وشرع في القراءة فات محله ولا يسن العود اليه فان عاد اليه قبل ركوعه عامداً عالماً لم تبطل صلاته وبعده بطلت صلاته ولا يتدارك مافاته من التكبيرات مع تكبيرات الركعة الثانية . اذا ترك الامام التكبيرات لم يأت بها المأموم فلو اتى بها لم تبطل صلاته . المسبوق لايكبر الا مادرك من التكبيرات مع امامه .

اذا اقتدي بالامام في الركعة الثانية كبر معه خمسا واتي في ثانيته بخمس تكبيرات فقط . يسن البكور لغير الامام لينتظر الصلاة اما الامام فيحضر وقت الصلاة . يسن قضاؤها اذا فاتته ويجهر بالقراءة سواء كانت اداءً او قضاءً ليلا او نهاراً . يكره تعدد الجماعة فيها لغير حاجة . يسن الذهاب اليها ماشيا في طريق طويل والرجوع في طريق آخر قصير كالجمعة . يسن الاكل قبلها في عيد الفطر فقط والافضل ان يكون المأكول تمراً وتراً .

يسن في كل من العيدين التنظيف والتطيب والتزين باحسن ثيابه لاظهار النعمة . يسن الابتهاج بالعيد واحياء شعائره بالعادة والتزاور وباقامة المهرجانات والحفلات لانه من شعائر الاسلام الظاهرة . يسن بعد السلام منها خطبتان للجماعة دون المنفرد . يسن للخطيب ان يكبر تسعاً في افتتاح الخطبة الاولى وسبعاً في افتتاح الخطبه الثانية وان يعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة وفي عيد الاضحى احكام الاضحية .

يسن لكل احد غير الحاج ان يكبر في المنازل والطرق والاسواق والمساجد مع رفع صوت لغير امرأة من اول ليلتي العيدين الى ان يدخل الامام في صلاة العيد لمن صلى مأموماً . اما من صلى منفرداً فالعبرة بحقه في احرامه وهذا التكبير يسمى مطلقاً ومرسلاً وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى والاشتغال به في الليلتين افضل من الاشتغال بغيره لكنه يؤخر عن اذكار الصلاة فان قدمه عليها كره ان نوى به المقيد والا فاته الافضل ولا كراهة . يسن لكل رجل وامرأة منفرداً كان او في جماعة مسافراً كان او مقيما ان يكبر خلف كل صلاة فرضا كانت او نفلا اداءً كانت او قضاء من طلوع فجر يوم عرفة الى

غروب شمس آخر يوم من ايام التشريق الثلاثة .

اما الحاج فانه يكبر بعد تحلله الى آخر ايام التشريق فان لم يتحلل الا بعد ذلك فاته التكبير . اذا ترك التكبير عقب الصلاة عمداً او سهواً تداركه وان طال الفصل .

يسن احياء ليلتي العيدين ويحصل باحياء معظم الليل واقله صلاة كل من العشاء والصبح في جماعة لقوله صلى الله عليه من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها واحياؤها بالتكبير فلو اتفق ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . يسن التهنئة بقدوم العيد .

يسن ان يكبر في عشر ذي الحجة حين يرى دابة فاكثر من الجمال اوالبقر او الغنم او المعز او يسمع صوتها فيقول(الله اكبر) (٢)صلاة الكسوفين كسوف الشمس وخسوف القمر وهي من السنن المؤكدة فيكره تركها لقوة الخلاف في وجوبها وكل من صلاة الكسوف او الخسوف ركعتان .

يدخل وقتها بابتداء التغير وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء او بغروبها مكسوفة . وخسوف القمر بالانجلاء او بطلوع الشمس متى فات كل منها فلا يقضى . يشترطالتعيين في نيتها بان يقول فيالاولى اصلي ركعتين سنة كسوف الشمش وفي الثانية اصلي ركعتين سنة خسوف القمر .

ثلاث كيفيات لصلاتها (١) ان يصلوها ركعتين كسنة الظهر وهي اقلها (٢) ان يصلوها بقيامين وركوعين في كل ركعة من غير تطويل القراء فيالقيام ولا تطويل التسبيح في الركوع والسجود بان يحرم بالركعتين منها ويقرأ الفاتحة وجوبا ثم شيئاً من القرآن ندبا ثم يركع مع طمأنينة فيه وجوبا ويسبح ندبا كالعادة ثم يقوم منتصباً ويقرأ الفاتحة ثانيا وجوبا ثم شيئاً من القرآن ندبا ثم يركع ثانياً كالاول ثم يعتدل مع طمأنينة ثم يسجد السجدتين مع الجلوس بينها كالعادة ثم يقوم بركعة اخرى كذلك وهي وسطها .

(٣) وهي اكلها ان يصلوها كما ذكر في الحالة الثانية مع اطالة القراءة في

القيامات واطالة التسبيح في الركوعات وفي السجودات فيقرأ في القيام الاول سورة البقرة وفي القيام الثاني من الركعة الاولى كمأتي آية منها وفي القيام الثالث من الركعة الثانية كمأة وخمسين آية وفي القيام الرابع كمأة آية . ويسبح في الركوع الاول والسجود الاول بقدر مأة آية وفي الثاني منها بقدر ثمانين آية وفي الثالث بقدر سبعين آية وفي الرابع بقدر خمسين آية .

يأتي الامام بالتطويل المذكور وان لم يرض المأمومون واما الاعتدال والجلوس بين السجدتين على حالها فلا يطولون . يسن الاسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لانها نهارية والجهر في صلاة خسوف القمر لانها ليلية . يسن بعد كل منها خطبتان ولو بعد الانجلاء ويختصان بالجماعة دون المنفرد كالعيد . يسن ان يأتي الخطيب فيها بالاستغفار بدل التكبير ويحث فيها السامعين على التوبة والصدقة وفعل الخير .

الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف الله تعالى بهما عباده لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة) قال ذلك لما مات ولده سيدنا ابراهيم عليه السلام وكسفت الشمس وقال الناس انما كسفت لموته فانظروا الى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلاصه مع ربه ومع خلقه حين بين لقومه ان الشمس لم تكسف لموت ولده .

(تنبيه)

ان الضرب على الطاس والنحاس وغيره من الافعال القبيحة المنكرة عند خسوف القمر فهو من البدع المذمومة المنكرة لا اصل له في الدين ولم يقل به احد من علماء المسلمين بل هو من فعل اليهود فينكر على فاعل ذلك .

(٣) صلاة الاستسقاء لها ثلاث كيفيات (١) مجرد الدعاء (٢) الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة (٣) صلاة ركعتين ينوي بهما صلاة الاستسقاء . يسن فيها جميع مايسن في صلاة العيدين من الجهر بالقراءة والتكبير بالركعة الاولى

لها سبعا وفي الثانية خمساً ومن الفصل بين كل تكبيرتين باستغفار او دعاء او ما يقرأ بين تكبيرات العيد .

يسن بعدها خطبتان كخطبتي العيـــدين لكن يأتي الخطيب في اولها بالاستغفار بدل التكبير والافضل ان يكون بهذه الصيغة وهي استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

لما ورد ان من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف . يسن له ان يكثر في الخطبتين من قوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً (ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم .

يسن ان يأتي في الخطبة الاولى في الدعاء المشهور الذي كان يدعو به صلى الله عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ومحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً) .

يسن للامام او نائبه اذا دعت الحاجة الى الاستسقاء ان يأمر الناس بالتوبة وبالخروج من المظالم وبالتصدق وبصوم اربعـــة ايام متتابعات ثم يخرج بهم الى الصحراء في اليوم الرابع ويصحبون معهم العجائز والصبيان والبهائم لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً) فاذا اجتمعوا في الصحراء نودي الصلاة جامعة فيصلي بهم ركعتين ثم يخطب لهم ويطيعونه فيما ذكر .

(تنبيه)

اذا امر الامام بمندوب فيه مصلحة عامة وجب امتثال امره ظاهراً وباطناً واذا امر بمباح للمأمور كالتسعير او بمندوب ليس فيه مصلحة عامة كصلاة راتبة وجب ظاهراً فقط واذا امر بواجب تأكد وجوبه بخلاف ما اذا امر بحرام فلا تجب طاعته .

يسن في وسط الخطبة الثانيه ان يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه حالة الدعاء فيجعل ما على اليمين على الشمال ويدعو في هذه الساعة سراً ثم يستقبلهم فيختم الخطبة . يسن ان يبرز للمطر ويكشف غير عورته ليصيبه تبركا به ويحصل اصل السنة بكشف جزء من البدن .

يسن ان يدعو عند نزوله لان الدعاء يستجاب عند ذلك وان يقول عقبه مطرنا بفضل الله ورحمته وعند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند رؤية البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعاً . يسن ان لا يتبع بصره البرق لانه يضعفه .

يكره سب الريح لانه يورث الفقر فقد روى الامام الشافعي رضي الله عنه ان رجلا شكا للنبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال له لعلك تسب الريح) وكأن السبب في ذلك انها سبب المطر والمطر سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك . يسن الدعاء عند الريح لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا عصفت الريح اللهم اني اسألك خيرها وخير مافيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ماارسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحاً .

يسن لكل احد ان يغتسل في الوادي اذا سال ماؤه او يتوضأ . يسن لهم اذا تضرروا بكثرة المطر ان يسألوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك جماعة بل فرادي بنية رفع المطر قياساً على ندب ذلك للصواعق والزلازل والخسف . والظراب هو الجبل الصغير . والآكام هو التل . قيل

لبعض العلماء علمني شيئاً يقربني من الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال اما الذي يقربك من الله تعالى هو ان تسأله وتدعوه واما الذي يبعدك عن النـاس هو ترك مسألتهم لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يسأل الله يغضب عليه .

(٤) صلاة التراويح وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان . يفعلها اهلها المدينة المنورة ستا وثلاثين ركعة لكن اقتصارهم على العشرين افضل. وقتها من صلاة العشاء ولو تقدمها الى طلوع الفجر صحتها متوقفة على فعل العشاء. يجب ان تصلى ركعتين فلو احرم بزيادة عن ركعتين لم ينعقد احرامه.

يجب التعيين في نيتها فينوي بقلبه ويقول بلسانه اصلي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو في الركعتين الاخيرتين ويصح ان يقول اصلي التراويح او قيام رمضان بدون تعرض للعدد فلا يشترط العـدد . وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون في صلاتها لطول قيامهم بعد كل اربع ركعات منها . الافضل فعلها بالقرآن كله في جميع الشهر بان يقرأ منه كل ليلة جزأ خلافا لما اعتاده الناس الآن من تخفيفها .

قال في كتاب النصائح وليحذر الناس من التخفيف المفرط الذي اعتاده كثير من الجهلة في صلاة التراويح حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لابد منه بسبب العجلة فيصير احدهم عند الله لاهو صلى ففاز بالثواب ولاهو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذا من اعظم مكايد الشيطان لاهل الايمـان .

ان مايقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه ان كان من ريـع الوقف ان كان فيه نفع جاز والا فحرام . وورد في فضلها قوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان ايماناً واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) وفعلها اول الوقت افضل من فعلها اثناءه .

تكرير قراءة سورة الاخلاص او غيرها في ركعة او في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيـــه نهى مخصوص ان

رمضان موسم العبادة وفيه تتضاعف الاعمال سبعين ضعفا فشرع الله تعالى لنا صلاة التراويح ليكون ثواب اعمالنا اكثر من ثواب اعمال الامم المتقدمة الذى يعيش الواحد منهم ثلاثمأة سنة واكثر فهي خصوصية لامة محمد عليه وآله الصلاة والسلام وتسن الجماعة في صلاة الوتر في رمضان سواء صلى التراويح ام لا.

(القسم الثاني لاتسن فيه الجماعة)

الرواتب

(١) رواتب الفرائض القبليه والبعدية وهي اثنتان وعشرون ركعة منها عشرة مؤكدة واثنتا عشرة غير مؤكدة . فالمؤكدات(هي ركعتان) قبل فرض الصبح ولهما فضل عظيم ومما يدل على فضلهما قوله صلى الله عليه وسلم (ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحافظ على ركعتي الفجر الااواب) .

يسن ان يقرأ في الركعة الاولى منها سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص لحديث مسلم وورد ايضا قراءة الم نشرح في الركعة الاولى والم تر في الثانية . وان من داوم عليها زالت عنه علة البواسير وقيل من داوم عليها لم يرفي ذلك اليوم شراً اصلا ولذا قيل من صلاها بالم وألم لم يصبه في ذلك اليوم الم اي وجع او ضرر وقصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب قاله الامام الغزالي رضي الله عنه .

يسن الاضجاع بعد السلام منها والافضل ان يكون على الشق الايمن وحكمته تذكر ضجعة القبراول النهار فيكون باعثاً له على اعمال الآخرة . يسن ان يقول فيه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة عرشك وسيدنا محمدصلى الله عليه وسلم اجرني من النار ثلاثاً سواء قدم السنة على الفرض ام اخرها

(فائدتان)

(١) لتثبيت لايمان وهي ان يقول بين سنة الصبح وفرضه ياحي ياقيوم

يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت اسألك ان تحي قلبي بنور معرفتك يا الله يالله يالله يا ارحم الراحمين احدى واربعين مرة (٢) لسعة الرزق ان يقول لااله الا الله الملك الحق المبين كل يوم مأة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله كل يوم مأة مرة ان تكون بين سنة الصبح وفرضه ان امكنه والا فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والا فعند الزوال فلا ينبغي للعبد ان يخلي يومه عنها .

(اربع ركعات) قبل الظهر ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين (واربع بعدها) كذلك وقد ورد من واظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار .

الجمعة كالظهر فلها اربع ركعات قبلية واربع ركعات بعدية هذا ان كانت مغنية عن الظهر فان لم تغن عنه لتعددها زيادة على قدر الحاجة لم تطلب لها بعدية للشك في صحتها ويصلي الظهر بعدها بسنتيه القبلية والبعدية .

(اربع ركعات) قبل العصر وهي غير مؤكدة لكن ينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته صلى الله عليه وسلم فانه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً . وورد من صلى قبل العصر اربعاً حرمه الله على النار . له جمعها بسلام واحد واحرام واحد كذلك بتشهد اوتشهدتين وفعلها بسلامين واحرامين افضل ومثل ذلك يقال في الاربع التي قبل الظهر والاربع التي بعدها ولابد هنا من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية .

يجوز تأخير الرواتب القبلية لبعد فعل الفرض وتكون اداء لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ومتى فعلها فيه فهي اداء سواء فعلها قبله او بعده وقد يسن تأخيرها كأن حضر للصلاة وقد قربت اقامتها او تقام . (ركعتان قبل المغرب) وهما غير مؤكدتين ويدل على طلبهما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاه بين كل اذانين صلاة لمن شاء) والمراد بالاذانين الاذان والاقامة . ان المبادرة

لصلاة فرض المغرب عقب الفراغ من الاذان المفوتة لفعل الراتبة قبل الفرض مكروهة .

(ركعتان بعد المغرب) وهما مؤكدتان وانهما افضل الرواتب بعد سنة الصبح لقول سعيد بن جبير لو تركتها لخشيت ان لايغفر لي . يسن ان يقرأ فيها سورتي الكافرون والاخلاص وان يصلها بالفرض لضيق وقته ولقوله صلى الله عليه وسلم (عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل) ولا تفوت فضيلة الوصل بالاتيان قبلها بالذكر المأثور بعد الفرض . (وركعتان قبل العشاء) وهما غير مؤكدتين (وركعتان بعدالعشاء) وهما مؤكدتان .

اذا قال اصلي ركعتين سنة الظهر القبلية او البعدية انصرفتا للمؤكدتين وان لم يقصدها . لو قال اصلي سنه الظهر القبلية او البعدية ولم يتعرض للعدد تخير بين صلاة ركعتين او اربع . يدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت ويدخل وقت البعدية بفعل الفرض . القبلية والبعديةفي الفضيلة سواء . الرواتب المؤكدة افضل من غير المؤكدة .

٢ ـ (الوتر في غير رمضان)

ومما يدل على فضله قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر) وقوله صلى الله عليه وسلم (الوتر حق على كل مسلم) ولقوله ايضا (اوتروا فان الله وتر يحب الوتر) وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه . ومعنى امدكم اي منحكم ومعنى خير لكم من حمر النعم اي التصدق بها وخصها بالذكر لانها انفس اموال العرب وقته بعد فعل صلاة العشاء الى طلوع الفجر فصحته متوقفة على فعل العشاء ولو مقضيه .

يسن تأخيره عن اول الليل الي آخره وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان هذا ان وثق باليقظة قبل الفجر والا فالافضل تعجيله واختاره الامام الشافعي رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (من خاف ان لايقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر

الليل مشهودة) اي تشهده الملائكة . ولقول ابي هريرة رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام .

يسن جعله آخر صلاة يصليها في الليل من تراويح او او فوائت او نفل مطلق قبل النوم او التهجد وهو الصلاة بعد النوم لقوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) ثم ان اخره وفعله بعد النوم حصلت له به سنة التهجد لما علمت ان التهجد هو الصلاة بعد النوم واذا قدمه وفعله قبل النوم كان وتراً لا تهجداً فاذا استيقظ وتهجد لم يعده لانه لا تطلب اعادته بل ولا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم (لا وتران في ليلة) . اقله ركعة والاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروه وادني الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره على المعتمد .

اذا احرم بالوتر ولم ينو عدداً بان قال نويت الوتر صح وتخير بين صلاة ركعة وثلاث وخمس وهكذا الى الاحدى عشرة . واما اذا نوى عدداً فلا يزيد عليه ولا ينقص .من اراد ان يصلي الوتر اكثر من ركعة جاز له الفصل والوصل والاول افضل وضابضه جعل الركعة الاخيرة منفردة عما قبلها كأن يحرم به ركعتين ثم يحرم بالاخيرة وحدها وهذه الكيفية افضل صور الفعل ويقول في نية الاخيرة اصلي ركعة الوتر او من الوتر . يتخير في نية الركعتين فاكثر بقوله اصلي ركعتين سنة الليل او سنة الوتر او من الوتر ولا يصح ان ينوي بالركعتين وتراً لانها شفع لا وتر وقيل لا يصح بنية الليل . وضابط الوصل جعل الركعة الاخيرة موصولة بما قبلها ولو بالاخيرتين ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ان احرم فيه دفعة واحدة بان قال نويت احدى عشرة ركعة الوتر لله تعالى فيصلي العشرة منها بتشهد والركعة الاخيرة بتشهد ثاني والجميع بسلام واحد .

اما لو اراد ان يصليه احد عشرة ركعة واخر ثلاثة منها ليحرم بها دفعة واحدة فله في الثمانية قبلها ان يصليها باحرام واحد او باحرامين او بثلاثة او باربع وجاز له التشهد في كل شفع فقد زاد في الوصل على اكثر من تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة .

يكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات تشبيهاً له في المغرب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تشبيهه بالمغرب بقوله (ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب) فاذا زاد عن الثلاث ركعات ووصل نخلاف الاولى كأن اوتر بخمس او سبع الخ لانه اتى بتشهدين كالمغرب احدهما قبل الركعة الاخيرة والآخر بعدها .
الفصل افضل من الوصل لان احاديثه اكثر وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة .
يسن لمن اوتر بواحدة فقط ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الاخلاص والمعوذتين ولمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين ولمن زاد على الثلاث ان يقرأ في الاولى من كل ركعتين سورة انا انزلناه وفي الثانية سورة الكافرون ماعدا الثلاثة الاخيرة فيقرأ فيها ماتقدم .
يسن ان يقول بعده سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح ثلاثاً رافعاً صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وصلاة الوتر في رمضان تسن فيه الجماعة .

٣ - (صلاة الاشراق)

على القول بانها غير صلاة الضحى والمعتمد انها صلاة الضحى وسميت صلاة الاشراق لانها ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها ينوي بها سنة الاشراق ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة والضحى وفى الركعه الثانية سورة الم نشرح ويفوت وقتها بعلو النهار ولا تمتد للزوال .

٤ - (صلاة الضحى)

وقد وردت عن اكثر من عشرين صحابياً . وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال وقيل يدخل وقتها بطلوع الشمس ولا يؤثر فيها وقت الكراهة .
الافضل فعلها عند مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة فعلها في المسجد

افضل منه في غيره .

اذا تعارض تأخيرها الى ربع النهار من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها فيه فالافضل تأخيرها لان الفضيلة المتعلقة بالوقت اولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان . اقلها ركعتان . وادنى كما لها اربع فست وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ركعة لقوله صلى الله عليهوسلم (ان صليت الضحى ركعتين لمتكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المخبتين اي الخاشعين او ستا كتبت من القانتين اي المواظبين على الطاعة او ثمانياً كتبت من الفائزين او عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة .

يسن ان يصليها ركعتين ركعتين ينوي بها من الضحى . يجوز انيحرم بها دفعة واحدة ناويا سنة الضحى ويتشهد في الاخيرة فقط او في كل شفع من ركعتين او اربع .

يسن ان يقرأ في الاولىمن الركعتينالاوليين بعد الفاتحة سورةوالشمس وضحاها وسورة الكافرون وفي الثانية منها سورة والضحى وسورة الاخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر في الاولى على الكافرونوفي الثانية على الاخلاص . اذا فرغ من صلاتها يدعو ويقول اللهم ان الضحى ضحاؤك والبها بهاؤها والجال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان معسراً فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيداً فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين .

صلاة الضحى لها فضل كبير فينبغي المحافظة على فعلها لقوله صلى اللهعليه وسلم (من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) والشفعة هي الركعتان . ولقوله صلى الله عليه وسلم (ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله .

ولقوله ايضا(المنافقلايصلي صلاةالضحى ولا يقرأ قل ياايها الكافرون)

فوائدها انها تجزيء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمأة وستين مفصلاشكراً لله تعالى . تحرق اولاد الشياطين .

٥ — (صلاة الزوال)

وهي ركعتان او اربع بتسليم واحد بعد الزوال وقبل سنة الظهر ينوى بها سنة الزوال وتصير قضاء بطول الزمن عرفا .

٦ — (صلاة الاوابين)

اي التوابين الراجعين الى مرضاة الله تعالى وتسمي صلاة الغفلة . وقتها بعد صلاة المغرب الى مغيب الشفق الاحمر اى وقت العشاء . اذا اراد جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم اخرها عن فعل العشاء لوجوب الموالاة في جمع التقديم . اقلها ركعتان واوسطها ست واكثرها عشرون وتفوت بخروج وقت المغرب يندب قضاؤها اذا فاتت كباقي الصلوات التي لها وقت ينوي بها صلاة الاوابين او سنة صلاة الغفلة . تدرج مع غيرها من فوائت وغيرها . الافضل فعلها بعد الفراغ من اذكار المغرب .

(تنبيه)

يتأكد احياء مابين العشائين بتلاوة القرآن او الذكر او بالصلاة وهو الافضل . وقد ورد من احب ان يحفظ الله عليه ايمانه فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ست مرات والمعوذتين مرة فاذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم اني استودعك ايماني في حياتي وعند مماتي وبعد مماتي فاحفظه عليّ انك على كل شيء قدير ثلاث مرات .

وورد ايضا ان من صلي بعد المغرب ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيها بعد الفاتحة اذا زلزلت خمس عشرة مرة هون عليه سكرات الموت واعاده من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط .

وورد ايضا من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احداً رفعت

له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى .

وورد أيضا من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عد لهن له عبادة ثنتى عشرة . وورد ايضا من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة .

٧ ـ (تحية المسجد)

وهي ركعتان لداخله وان لم يرد الجلوس فيه وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتحصل وتندرج بفرض او نفل هو ركعتان فاكثر سواء نويت مع ذلك ام لا نعم ان نفاها فاته ثوابها وسقط عنه الطلب واذا نواها مع غيرها حصل له ثوابها وسقط عنه الطلب واذا لم ينوها ولم ينفها سقط عنه الطلب وفي حصول الثواب خلاف . يكره .

يكره تركها من غير عذر اما به كأن كان مريضا او خطيباً دخل وقت الخطبة وتمكن منها فلا كراهة بل يكره للاخير فعلها . الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب فعلها فوراً حرام وعن جماعة مشروعة ولو في نفل كعيد وتراويح وكسوف دخل وهي قائمة او قرب قيامها مكروه .

من دخل المسجد الحرام مريداً الطواف به وتمكن منه فالافضل في حقه ان يبدأ بالطواف لانه تحية البيت ولا تفوت به تحية المسجد بل تندرج في سنته فاذا لم يرد الطواف او اراده ولم يتمكن منه صلى التحيه .

اذا اتم طوافه ثم نوى بالركعتين بعده تحية المسجد صحت واندرج فيها سنة الطواف كما اذا نوى سنة الطواف تندرج فيه تحية المسجد . تفوت تحية المسجد بالوقوف والتردد والجلوس الطويل الزائد على مايسع ركعتين ولو سهواً او جهلا وبالجلوس القصير عمداً ولو للوضوء . لاتفوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه او ليستريح قليلا ثم يقوم لها وكذا بالجلوس للشرب لكراهته للقائم .

يسن لمن جلس في المسجد وترك التحية متطهراً اومحدثاً ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اربع مرات فانها تقوم مقام تحية المسجد كما تقوم مقام سجدتي التلاوة والشكر ولو كان متطهراً .

٨ ـ (سنة الوضوء)

ولو كان مجدداً وهي ركعتان بعده ومما يدل على فضلها قوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) ومعنى اسباغ الوضوء الاتيان بواجباته وسننه ومعنى لم يحدث فيهما نفسه اي باختياره اما مايلقي في نفسه قهراً عنه فلا يضر في كمال السنة . وقال صلى الله عليه (دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت له بم سبقتني الى الجنة) فقال لا اعرف شيئاً الا اني ما احدثت وضوأً الا صليت عقبه ركعتين . تندرج هذه السنة في فرض او نفل ركعتين فاكثر .

تفوت هذه الصلاة بطول الفصل مثل الوضوء الغسل والتيمم فلو اغتسل عن جنابة واندرج الحدث الاصغر في الاكبر او توضأ عنه فله ان يصلي ركعتين للوضوء وركعتين للغسل ويكتفي لهما بركعتين او يدرجها في صلاة اخرى . لو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فله ان يقتصر على ركعتين ينوي بها احدى السنتين تحية المسجد وسنة الوضوء او هما والافضل ان يصلي اربع ركعات وان يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء .

يسن ان يقرأ فيها سورتي الكافرون والاخلاص فاذا فرغ قال الله اكبر عشر مرات الحمد لله عشر مرات لا اله الا الله عشر مرات استغفر الله عشر مرات سبحان الله وبحمده عشر مرات سبحان الملك القدوس عشر مرات اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشر مرات .

٩ ـ (صلاة الحاجة)

هي ركعتان ينوي بها قضاء حاجته دنيوية كانت او اخروية فقد ورد من كانت له حاجة الى الله او احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلي

ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لي ذنباً الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين) .

اتي ضرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه ذهاب بصره فقال له او تصبر فقال يارسول الله ليس لي قائد وقد شق عليّ فقال ائت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع (اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يامحمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي) وتذكر حاجتك ففعل الرجل فيقول بعض الصحابة فو الله ماتفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط .

يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم (من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها) وهـذه الصلاة تندرج في الفرض والنفل .

١٠ ـ (صلاة الاستخارة)

لمن عزم على امر وهي ركعتان يقرأ في الاولى منها الفاتحة والكافرون وفي الثانية الفاتحة والاخلاص . والاكمل ان يقرأ قبل الكافرون (وربك يخلق مايشاء ويختار الى ترجعون) وقبل الاخلاص (وما كان لمؤمن ولامؤمنة الى قوله مبيناً) ثم بعد السلام منها يدعو بدعائها وهو (اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان كذا خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان كذا شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضيني به .

يسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله كذا اي يسمي مايريده من حاجته ثم بعد تمام الدعاء ان انشرح صدره للفعل فعل وان انشرح للترك ترك فان لم ينشرح لشيء كرر الصلاة والدعاء او الدعاء فقط حتى ينشرح صدره لشيء فلو فرض عدم انشراحه مع التكرار اخر ماهو عازم على فعله ان امكن والا توكل على الله شرع فيما تيسر له فيكون الخير فيه اذا شاء الله تعالى ببركة الاستخارة .

فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ماخاب من استخار ولا ندم من استشار وورد ايضا من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله .

قال العلماء رضي الله عنهم من اعطي اربعاً لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد من اعطي التوبة لم يمنع القبول من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة من اعطي المشورة لم يمنع الصواب .

ان هذه الصلاة تدرج في غيرها من فرض او نفل لكن لابد فيها من النية فلا تحصل بدونها بخلاف تحية المسجد فانها تحصل بدون نية وهذه الاستخارة هي الاستخارة الشرعية . واما الاستخارة بغيرها كنحو مسبحة فبعضهم منعها وبعضهم اجازها .

١١ - (صلاة التسابيح)

ان هذه الصلاة علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما فمنه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك . وعالج اسم موضع به رمل كثير . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ايضا (الا اعطيك الا امنحك الا احبوك بشيء اذا انت فعلته غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلي اربع ركعات الى آخر الحديث .

قال العلماء رضي الله عنهم لايسمع في عظيم فضلها ويتركها الا متهاون

بالدين .

وقد ورد في حديثها ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة . فانها تسن في كل يوم وفي كل ليلة وفي كل وقت ماعدا وقت الكراهة لعدم انعقادها فيه على المعتمد . .

هي اربع ركعات باحرام واحد وهو الاحسن نهاراً وباحرامين وهو الاحسن ليلا ولا بد في حصول سنتها من الموالاة بين الاحرامين بحيث تعد صلاة واحدة ولابد في نيتها من التعيين بان يحرم بها ناويا سنة التسابيح ويقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص او سورة الزلزلة والعاديات .

يقول فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاثمأة مرة ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعدها وقبل الركوع عشرة وفي الركوع عشرة وفي الاعتدال عشرة وفي السجود الاول عشرة وفي الجلوس بين السجدتين عشرة وفي السجود الثاني عشرة .

وهذه الكيفية مروية عن ابن مسعود رضي الله عنه . ولها كيفية اخرى مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي ان يقول بعد القراءة وقبل الركوع خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرة وفي الاعتدال عشرة وفي السجود الاول عشرة وفي الجلوس بين السجدتين عشرة وفي السجود الثاني عشرة وفي جلسة الاستراحة او قبل التشهد او بعده عشرة .

وهذه الكيفية ارجح من الاولى . يأتي قبل هذه التسبيحات بالاذكار الواردة في الاركان . ويأتي بدعائها المشهور بعد التشهد وقبل السلام وهو (اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك .

اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا

يحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبالك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور .
وفي رواية زيادة . ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك ياارحم الراحمين ثم يسلم ويسأل حاجته .

١٢ ـ (صلاة الانس في القبر)

وهي ركعتان قال صلى الله عليه وسلم (لا يأتي على الميت اشد من الليلة الاولى فارحموا بالصدقة من يموت فمن لم يجد فليصـــل ركعتين يقرأ فيهما في كل ركعة الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة والهاكم التكاثر مرة وقل هو الله احدعشر مرات ويقول بعد السلام اللهم اني صليت هذه الصلاة وتعـلم ما اريد اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته الى قبره الف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه الى ان ينفخ في الصور .
وورد ان فاعل ذلك له ثواب جسيم من جملته انه لايخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة . قال بعض العلماء طوبى لعبد واظب عليها كل ليلة واهــدى ثوابها لكل ميت من المسلمين .
(١٣) ركعتان قبل الاحرام له (١٤) وركعتان بعد الطواف له (١٥) وركعتان للزفاف من الزواج والزوجة قبل الوقاع (١٦) وركعتان لعقد النكاح للزوج وللولى دون الزوجة (١٧) وركعتان للتوبة قبلها وبعدها (١٨) وركعتان عنــد الخروج من المنزل ولو لغير سفر .
(١٩) وركعتان عند دخوله (٢٠) وركعتان عند القدوم من السفر ولو قصيراً يصليهما قبل دخوله منزله ولا تفوتان بالدخول فان فعلها بعد الدخول اكتفى بها عن ركعتي سنة الدخول في اصل السنة والا كمل فعل كل من السنتين (٢١) وركعتان بعد الخروج من الكعبة في مواجهتها .
(٢٢) وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر (٢٣) وركعتان عقب الخروج من الحمام (٢٤) وركعتان عند حصوله بارض

لم يعر بها قط (٢٥) وركعتان اذا نزل به ضيق او شدة او قلة في الرزق اواحزنه امر . (٢٦) (قيام الليل) الصلاة في الليل قبل النوم تسمى قيام الليل وبعد النوم تسمى تهجداً .

وقد ورد في فضله احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) وقوله ايضا (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد) وقوله ايضا (ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) .

وقوله ايضا (يحشر الناس في صعيد واحد فينادي مناد اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب) وورد ان المتهجد يشفع في صاحبه واهل بيته .

لاحد لعدد ركعات التهجد فله ان يصلي ماشاء لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر او اقل) قاله لابي ذر رضي الله عنه . وقيل حده ثنتاعشرة ركعة ويحصل بالنفل ولو سنة العشاء او الوتر وبالفرض ولو قضاء او نذراً . يسن للمتهجد ان يسلم من كل ركعتين فاذا سلم من كل ركعة جاز . اطالة القيام فيه افضل من تكثير الركعات ان استوي الزمن فلو شخص صلى عشر ركعات واطال قيامها وصلى شخص آخر عشرين ركعة في ذلك الزمن كانت العشر افضل .

يسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي له بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم (استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء) .

يسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده معه اذا لم يخش ضرراً لقوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء) ولقوله صلى الله عليه وسلم (اذا

استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .

يسن للشخص ان ينوى القيام للتهجدعندالنوم نية جازمة ليحوز مافي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال (من اتي فراشه وهو ينوى ان يقوم فيصلي فغلبته عينه وفي رواية عيناه حتى يصبح كتب له مانوى وكان نومه صدقة عليه من ربه .

يكره قيام كل الليل دائماً ولو لمن لم يضره لان شأنه الضرر ونوم النهار لايقوم مقام نوم الليل اما قيام بعضه ولو دائماً وقيام كله لادائماً كقيام ليالي العيد والعشر الاخير من رمضان فلا يكره بل هو مستحب حيث لم يضره والا كره ايضا . يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام للصلاة . اما احياؤها بغير صلاة فلاتكره خصوصا بقراءة سورة الكهف وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها .

والاولى للشخص ان لايعتاد من التهجد غيرما يظن ادامته عليه . يكره لمعتاده تركه او نقصه بلا ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما (لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه) يتأكد الاكثار من الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي ثلث الليل الاخير آكد لقوله صلى الله عليه وسلم (ان في الليل لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ودلك كل ليلة .

ان قيام الليل من أثقل شيء على النفس لاسيما بعد النوم وانما يصير خفيفا بالاعتياد والمداومة عليه والصبر على المشقة ثم بعد ذلك ينفتح لك باب الانس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له ولذة الخلوة به عز وجل وعند ذلك لايشبع الانسان من القيام فضلا عن ان يستثقله او يكسل عنه كما وقع دلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان اهل الجنة في مثل مانحن فيه بالليل فانهم لفي عيش طيب وقال آخر منذ اربعين سنة ماغمي شيء الا طلوع الفجر وقال آخر اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في لهوهم .

وقال آخر لولا قيام الليل وملاقاة الاخـوان في الله ما احببت البقاء في الدنيا واخبارهم في ذلك كثيرة حتى صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضي الله عنهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .

(يسن قضاء نفل مؤقت بوقت)

اذا فات كالعيدين والرواتب والضحى دون نفل ذي سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وكسوف . من فاته ورده من النفل المطلق ندب له قضـاؤه وكذا ورده من الاذكار . يجوز لمن يصلي نفلا مطلقا ان يقتصر على ركعة بتشهـد وسلام بلا كراهة ان نواها او اطلق واذا نوى ان يصلي اكثر من ركعـة او اطلق فله ان يصلي ركعتين ويتشهد او ثلاثاً ويتشهد او اربعا ويتشهـد او خمساً ويتشهد وهكذا وله الاقتصار على تشهد واحد آخر صـلاته ولو كانت ركعات كثيرة .

اذا نوى قدراً معيناً من الركعات فله الزيادة او النقصان بشرط ان ينوي الزيادة قبل الاتيان بها وينوي النقص قبل ان يشرع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام واتى بها او نوى اربعاً ثم عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فانه يصح ذلك بخلاف مالو فعل الزيادة قبـل ان ينويها او فعل النقص قبل ان ينويه فانه يبطل الصلاة .

يسن للمتنفل ليلا او نهاراً ان يسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) وان يدعو لقوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له) . ومعنى ينزل ربنا الخ اي ينزل حامل امره وهو الملك فيقول حكاية عن الله تعالى .

(صلاة الجماعة)

صلاة الجماعة هي حبل الله في الارض الذي امرنا بالاعتصام به بقوله تعالى

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا) هي من خصائص هذه الامة المحمدية .
اول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بزوجته ام المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها وبعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه .

اول فعلها بمكة حيث شرعت بها صبيحة ليلة الاسراء فصلاها رسول الله صلي الله عليه وسلم سراً وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلونها في بيوتهم سراً فلما هاجر صلى الله عليه وسلم اظهر شعارها وواظبوا على فعلها جماعة .

حكمة مشروعيتها ثلاثة اشياء (١) حصول الالفة بين المصلين ولذلك شرعت المساجد في المحلات ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران (٢) ليتعلم الجاهل من العالم مايجهله من الاحكام (٣) مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجمع . فضل صلاة الجماعة عظيم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرون درجة) وقوله صلى الله علية وسلم (من مشي الى صلاة مكتوبة في الجماعة فهى كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة) وقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق) .

وقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة وكانوا يعزون انفسهم سبعة ايام اذا فاتت احدهم صلاة الجماعة . ويعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام .

صيغة التعزية

ليس المصاب من فقد الاحباب بل المصاب من حرم الثواب . اقل الجماعة في الصلوات ماعدا الجمعة اثنان امام ومأموم اما في الجمعة فاقلها اربعون . ان كثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة لكن ما كثر جمعه افضل مما قل جمعه فمن صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل اي اكثر ثوابا من حيث الكيفية لقوله

صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى

قال الجمع افضل من كثيره في خمسة مواضع :

(١) اذا كان امام الكثيرين فاسقاً او مخالفاً كحنفي او مالكي

(٢) اذا كان امام الكثيرين سريع القراءة والمأموم بطيئها لايدرك معه جميع الفاتحة او يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه او يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة .

(٣) اذا كان امام القليلين ليس في ارضه او بنائه شبهة او كان اولى بالامامة لنحو علم .

(٤) اذا كان يسمع القرآن من الامام القليلين ولا يسمعه من الامام الكثيرين

(٥) لو ذهب للجماعة الكثيرة تعطلت جماعة بيته او جماعة مسجد قريب منه او بعيد عنه يحضر الناس بحضوره . فالجماعة القليلة في هذه الصور وماشابهها افضل من الجماعة الكثيرة . الصلاة خلف الفاسق والمخالف صحيحة ومحصلة لفضيلة الجماعة وافضل من الانفراد مطلقا ولا كراهة فيها ان تعذرت الجماعة بغيرها .

والجماعة في المسجد للرجال افضل من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) وجار المسجد الذي بينه وبين المسجد اربعون داراً وقاله ايضا (من سمع المؤذن فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر) .

جاء الضرير عبد الله بن ام مكتوم رضي الله عنه فقال يارسول الله اني شيخ ضرير البصر بعيد الدار بيني وبين المسجد نخل وواد فهل من رخصة ان صليت في منزلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتسمع النداء قال نعم قال اجب ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ضرير اعمى البصر ضعيف البدن بعيد الدار بينه وبين المسجد نخل وواد في التخلف عن الصلاة فلو كان لاحد عذر في التخلف لرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الاعمى .

وقال ايضا (ان الله سن لكل نبي سنة وسن لنبيكم فمن سنة نبيكم هـذه الصلوات الخمس في جماعة وقد علمت ان لكل رجل منكم مسجداً في بيتـه ولو صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) وقال ايضا يجيء الرجل يوم القيامة متعلقاً بجاره فيقول يارب وعزتك ماخنتـه في اهل ولا مال فيقول صدق يارب ولكنه رآني على معصية فلم ينهني عنها .

يسن الحضور لصلاة الجماعة في المسجد لان التخلف عنها معصيـه لقوله صلى الله عليه وسلم (لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى قوم في منازلهم لايشهدون الصلاة في جماعة فاحرقها عليهم) فتهددهم النبي صلى الله عليه وسـلم بحرق منازلهم .

لو كان بجواره مسجدان واستويا جماعة يراعي الاقرب لحق الجوار وقيل يراعي الابعد لكثرة الاجر بكثره الخطا وقيل على التساوي . لو كان يصلي في البيت باهله جماعة وذهابه الي المسجد يفوتها وقام الشعار بغيره ولم يتعطل مسجد بغيبته فهو افضل وقيل ان زادت جماعة البيت عن المسجد كانت افضل .

الجماعة القليلة في المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس افضل من الجماعة الكثيرة في غيرها حتى ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها. جماعة النساء في البيت وان قلت افضل منها في المسجد وان كثرت .

(ادراك الجماعة)

تدرك الجماعة بادراك جزء من الصلاة ولو يسيراً مع الامام من اولهـا او اثنائها بان بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه به او فارقه بعذر او من آخرها وان لم يجلس معه بشرط ان يتم تكبيرة الاحرام قبل شروع الامام في التسليمة الاولى والا فتنعقد فرادى .

لحصول فضيلة الجماعة لايتوقف على الجلوس مع الامام بل يحرم عليـه الجلوس ان سلم عقب تحرمه لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فاذا جلس عامداً عالما بطلت صلاته او جاهلا او ناسياً لم تبطل ويجب عليه القيام فوراً ويسجد

للسهو في آخر صلاته فاذا لم يسلم الامام عقب تحرمــه جلس وجوبا فاذا لم يجلس عامداً عالماً بل استمر قائماً حتى سلم الامام بطلت صلاته لفحش المخالفة نعم يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة .

ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها مــع الامام من اولها الى آخرها . اذا امكنه ادراك بعض جماعة ورجا جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ما لم يفت بانتظارهم فضيــلة اول الوقت او وقت الاختيار فان خاف الفوات فالافضل الاقتداء بالاولى.

يسن للجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخــير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا مالم يضيق الوقت . وكذا لمن سبق ببعض الصـــلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل بان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعــة في جميع مامر في تقديم الجميع القليل كانت اولى .

(فوت فضيلة الجماعة)

تفوت فضيلة الجماعة بمفارقة الامام بغير عذر ولا تبطل به الصلاة اما المفارقة بعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت وسورة وتطويلة وبالماموم ضعف .

وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامــه كحدث وضحك او كلام مبطل وقد علمه المأموم فيلزمه نية المفارقة فوراً والا بطلت صلاته اتفاقا اذا بقي الامام على صورة المصلين اما اذا ترك الصلاة وانصرف لم يحتج لنية المفارقة.

تسن المحافظــة على ادراك تحرم الامام لان له فضيلة مستقلة غير فضيلة الجماعــة لكونه صفوة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها) والصفوة خيارالشيء وخلاصته فتكبيرة الاحرام خيار الصلاة وخلاصتها من حيث انهالاتنعقد الا بها

وتقدم في الحديث ان من ادركها اربعين يوما يكتب له براءتان من النار والنفاق . وتحصل فضيلة ادراكها بحضور المأموم تحرم الامام واشتغاله بها عقبه

فان لم يحضره او حضره وتراخى عنه فاتته الفضيلة نعم يعذر في وسوسة خفيفة فلا تفوت بها بان تكون قدر مايسع ركناً قصيراً . وقيـل قدر ما يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيراً .

يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة اما الركعة الاخيرة فتقدم على الصف الاول . لايسن الاسراع في المشي لادراك التحرم بل يسن تركه وان خاف فوته لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) .

وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال امر الشارع بالتأني ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم او فوقها . يسن ترك الاسراع لادراك الجماعة وان خاف فوتها فاذا قصدها ولم يدركها كتب له اجرها لقوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لاينقص ذلك من اجرهم شيئاً هذا كله في غير الجمعة اما فيها فيجب الاسراع ان رجا ادراك التحرم قبل سلام الامام .

اذا دخل وقت الصلاة وحضر بعض المأمومين والامام يرجـو زيادة فالمستحب له ان يعجل ولا ينتظر ولو قبل الامامة لان الصلاة بجماعة قائمة في وقت الفضيلة افضل .

اذا صلى منفرداً يخشع في صلاته وان صلى جماعة لم يخشع فالمختار الجماعة . قال العلماء رضي الله عنهم لايفوت احداً صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه .

(تسن اعادة الصلاة المكتوبة)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال مامنعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال (اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة) .

جاء رجل بعد صلاة العصر الى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام (من

يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل) . تسن اعادة الصلاة بتسعة شروط (١) ان تكون في الوقت (٢) ان لا تزاد على مرة (٣) نية الفرضية (٤) ان تكون مؤداه اي حاضرة لا مقضية (٥) كون الاولى صحيحة (٦) ان تقع جماعـة من اولها الى آخر واكتفى ابن حجر بركعة فيها (٧) ان تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فانها لا تنعقد منه (٨) ان تكون من قيام للقادر عليه (٩) ان ينوى الامام فيها الامامة كالجمعة .

ثلاث صلوات لا تسن اعادتها ولا تنعقد لو اعيدت :

(١) صلاة المنذورة لعدم سنية الجماعة فيها (٢) صلاة الجنازة فان اعيدت انعقدت نفلا مطلقاً (٣) صلاة النافلة التي لا تسن الجماعة فيها . اما التي تسن الجماعة فيها فتسن اعادتها كالوتر والعيد .

تسن اعادة المكتوبة جماعة ولو صليت الاولى جماعة مع غيره اماماً كان او مأموماً في الاولى والثانية بشرط ان تكون الجماعة غير مكروهة كما اذا كانت في مسجد غير مطروق صليت بغير اذن الامام الراتب فلو غاب ندب انتظاره ولا يؤم به غيره الا ان خيف خروج الوقت ولم يخش فتنة والا صلوا فرادي . اما المسجد المطروق فلا كراهة ولو في صلب صلاة امامه .

(صلاة الجماعة فرض كفاية)

لقوله صلى الله عليه وسلم (مامن ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية) حيث قال لا تقام فيهم فلو كانت فرض عين لقال لا يقيمون . فهى على الرجال البالغـين المقيمين غير المعذورين بعذر في اداء مكتوبة غير جمعة . اما الصبيان والمسافرون والنساء فلا تجب عليهم بل تسن واما المريض والاجير فكذا لا تجب عليهم الا اذا رضي مؤجره .

لا تجب في المقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهرين او عصرين بخلاف مقضية خلف مقضية ليست من نوعهـــا كظهر خلف عصر

وعكسه فلا تسن بل هي خلاف الاولى وقيل تكره كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه ومع الكراهة لاتفوت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل .

شخص كان مقتديا قام ليتم صلاته بعد سلام امامه فاقتدى به رجل فتحسب له جماعة ويثاب عليها . اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ومثل الجمعة الصلاة المعادة والمجموعة بالمطر والمنذور جماعتها . فجملة ما تجب فيه الجماعة وجوب عين اربعة . اما في الجمعة فتشرط لصحتها في الركعة الاولى فقط واما في الركعة الثانية فتسن .

واما في المعادة فتشرط لجميعها من ابتدائها الى فراغها واما في المجموعة بالمطر فتشرط عند التحرم بالصلاة الثانية المجموعة تقديما واما في المنذور جماعتها فليست شرطاً لصحتها بل لدفع الاثم فلو صلاها فرادى صحت مع الحرمة .
الحاصل ان الجماعة تعتريها الاحكام الخمسة :

(١) الوجوب العيني في الاربعة المذكورة . والفرض الكفائي في اداء المكتوبة (٢) الندب للنساء والمسافرين والمريض وفي مقضية خلف مقضية من نوعها وفي صلاة الجنازة وقيل فرض كفاية (٣) الاباحة للعراة اذا كانوا بصراء وكذا في نفل لاتسن فيه الجماعة ولو نذره .

(٤) الكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي وفي مقضية خلف مقضية ليست من نوعها واداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وفي تراويح خلف وتر وعكسه وقيل خلاف الاولى في الجميع (٥) الحرمة اذا ضاق الوقت وكان بحيث لو صلى منفرداً ادركها كلها في الوقت واذا صلى جماعة ادرك بعضها فيه . وفيما اذا رأى الامام فى التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت واذا صلى منفرداً ادركها .

يسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريداً الاقتداء به بشروط تسعة (١) ان يكون الانتظار في الركوع او التشهد الاخير (٢) ان لايخشى فوت الوقت (٣) ان يكون الذى ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها

(٤) ان ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه والا كره (٥) ان لايبالغ في الانتظار (٦) ان لايميز بين الداخلين (٧) ان يظن ان يقتدي به ذلك الداخل (٨) ان يظن انه يرى ادراك الركعة بالركوع (٩) ان يظن انه يأتي بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام فان اختل شرط كره الانتظار .

يسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحقه المأموم الموافق المتخلف لاتمام فاتحته اعانة له على ادراك الركعة . يسن للامام تخفيف الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا امّ احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ماشاء) مع فعل ابعاض وهيئات الصلاة بحيث لايقتصر على تسبيحة واحدة ولا يستوفي الاحدى عشرة تسبيحة بل يأتي بادني الكمال ثلاث تسبيحات ولا يترك شيئاً من التشهد الاول ولا من القنوت ولا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه حتى ماورد بخصوصه كـآلم السجدة وهل اتى في صبح الجمعة فيأتي بها .

يكره له تطويل الصلاة وان قصد لحوق آخرين ليقتدوا به لما في ذلك من ضرر الحاضرين الا اذا رضي بتطويله جماعة محصورون بلفظهم لابسكوتهم بمسجد غير مطروق وان لايكون بينهم اجراء اومتزوجات . اذا رأى المصلي اماما كان او منفرداً او مأموماً نحو حريق خفف الصلاة ويلزمه قطعها له ولانقاذ حيوان محترم من سارق او سبع او غرق وتخليصه يجوز له قطعها لانقاذ نحو مال لا نفس وكره له تركه .

يكره ابتداء نفل لمن اراد ان يصلي مع الجماعه عند قرب شروع المقيم في الاقامة ولو بغير اذن الامام فان كان فيه اتمه ندبا سواء كانت راتبة او نفلا مطلقاً ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها ومحل ندب القطع مالم يرج جماعة اخري والا فلا يندب قطعه بل يتمه .

المسبوق اذا رأي الامام راكعاً فانه يدرك الركعة معه بامرين (١) بتكبيرة الاحرام بان يتمها وهو الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع واذا لم يتمها قبل ان يصير الى اقل الركوع لم تنعقد اصلا لا فرضاً ولا نفلا الا لجاهل فتنعقد له نفلا

وقيل لاتنعقد له .

(٢) بادراك ركوع تام للامام بان يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع بيقين فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الامام منه اوشك في حصول الطمأنينة فيجب عليه ان يأتي بعد سلام الامام بركعة ويسجد الشاك للسهو وقال بعضهم اذا ادرك المسبوق الامام في الركوع ولم يره لمانع فان غلب على ظنه ادراك الركوع مع الامام تحسب له تلك الركعة والا فلا .

اذا ضاق الوقت على المصلي ووجد مصلياً راكعاً فاذا اقتـــدى به يدرك الركعة في الوقت واذا لم يقتد به بل صلى منفرداً لايدركها فيه فيجب عليه الاقتداء به لادراك الركعة في الوقت .

(صلاة الخوف)

لها اربع كيفيات (١) ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة ثم اذا قام للثانية فارقته بنية المفارقــــة بعد الانتصاب وتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الى وجه العدو للحراسة وتجيء الطائفة الاخرى والامام قائم في الركعة الثانية ويطيل القيام الى لحوقهم به فيصلي بهم بعد اقتدائهم به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قاموا ويتمون لنفسهم الركعة الثانيـــة والامام منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به ولحقوه وهو جالس في التشهـــد ثم يسلم بهم ليحوزوا فضيـــلة التحلل معه كما حازت الفرقـــــة الاولى فضيلة التحرم معه .

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجـــد بارض عطفان وكانت صلاة الظهر وسميت الرقاع لان الصحـــابة لفوا على ارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم جبـــل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقـــال له الرقاع .

(٢) ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين خلفــه ويحرم

بهم جميعاً وركع واعتدل بهم جميعاً فاذا سجد سجد معه الصف الاول فقط ووقف الصف الثاني في اعتداله للحراسة فلما قام الامام من السجود الثاني قام معه الصف الاول فسجد الصف الثاني ولحقه في القيام وتقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول ثم ركع واعتدل بهم ثم سجد وسجد معه الصف الثاني الذي تقدم واستمر الصف الاول الذي تأخر على الحراسة في اعتداله فلما جلس الامام للتشهد اتموا بقية صلاتهم اي الصف الاول وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم جميعاً .

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان . قرية بينها وبين مكة اربعة بردأي مأة كيلو متر تقريبا .

(٣) ان يكون فعلهم الصلاة لشدة الخوف بحيث لم يأمنوا هجوم العدو او التحام الحرب بان لم يتمكنوا من تركه فيصلي كل واحد كيف امكنه ماشياً او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها للضرورة بسبب العدو ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام للضرورة .

والجماعة افضل من انفرادهم ويعذرون في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لان الساكت اهيب واذا عجزوا عن ركوع او سجود اومأوا بها للضرورة وجعلوا السجود اخفض من الركوع وللشخص صلاة شدة الخوف في الحضر والسفر في القتال وفي الهرب كقتال الكفار وقتال ذي مال لقاصد اخذه منه ظلماً كسارق وقاطع طريق وهرب من حريق او سيل او سبع وغريم وهو معسر وهذا كله ان خاف فوت الوقت .

(٤) ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر والعدو قليل والمسلمون اكثر منه وخيف هجومه فيترتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء اكانت الصلاة ركعتين ام ثلاثاً ام اربعاً وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب الفرقة التي صلت الى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للامام نفلا اي معادة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببطن نخل مكان من نجد بارض غطفان .

يسن للمسبوق اذا انتقل مع امامه ان يكبر تكبيرات الانتقال معه وذلك اما لكون الذي انتقل اليه محسوبا له او لمتابعة امامه فاذا لم ينتقل معه لم يكبر بل يهوي ساكتاً فلو ادرك امامه في الركوع فيكبر تكبيرة الانتقال ويركع لان الركن محسوب له . واذا ادركه معتدلا فيكبر معه للهوى ومابعده لمتابعة امامه واذا ادركه في السجود الاول او الثاني او الجلوس بينهما او التشهد الاول او الاخير لم يكبر للهوى للسجود بل يهوي ساكتاً لانه لم يتابعه فيه ولا الركن محسوب له بخلاف انتقاله بعد ذلك معه من ركن لآخر .

يسن للمسبوق ان يوافق امامه فيما ادركه فيه من تسبيح وتشهد ودعاء وصلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الاول بان كان مسبوقا بركعتين فالتشهد الاخير للامام هو تشهد اول له رعاية لمتابعة الامام لا المأموم .

اذا سلم الامام فيكبر المسبوق للقيام ان كان هذا التشهد محسوبا له كأن اقتدي به في الركعة الثالثة من الرباعية او الثانية من الثلاثية واذا لم يكن محسوبا له لم يكبر للقيام بل يقوم ساكتا .

يسن ان يرفع المسبوق يديه تبعا لامامه القائم من التشهد الاول وان لم يكن هو تشهدا اول للمسبوق . لايسن للمسبوق التورك تبعا لامامه بل يتورك في تشهده الاخير .

يسن للمأموم المسبوق ان لايقوم الا بعد تسليمتي الامام ويحرم عليه المكث بعدهما فيجب عليه القيام فوراً فان مكث بقدر الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته هذا اذا كان التشهد الاخير غير محسوب له بان ادرك معه ركعة من ثنائية او ثلاثية او رباعية او ثلاثاً من رباعية والا لم يلزمه القيام فوراً بل يسن حتى لو مكث مدة لم يضر .

(شروط صحة الجماعة ثمانية)

وتسمى شروط القدوة

(١) نية الاقتداء بان ينوي المأموم الاقتداء او الجماعة او الائتمام او المأمومية فيقول نويت اربع ركعات فرض الظهر مقتديا او جماعة او مؤتما او مأموما مستقبلا لله تعالى .

يجب ان تكون هذه النية مقترنة بتكبيرة الاحرام فاذا لم تقترن بتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاة الجمعة والمعاده والمجموعة بالمطر لاشتراك الجماعة فيها وتنعقد غير الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر فرادي كأن ينوي اربع ركعات فرض الظهر وهو مقتدي بدون ان يقول مقتديا . لايجب تعيين الامام فلو قال اصلي مقتديا ولم يقل بهذا الامام صحت نيته .

معنى صلاة الجماعة ربط صلاة المأموم بصلاة الامام انما اشترطت نية القدوة لصحة صلاة الجماعة لان متابعة الامام عمل و كل عمل لابد له من نية فلو ترك نية الاقتداء نسياناً او جهلا او شك في تركها صحت فرادى . نية الامام للامام سنة في غير صلاة الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر لكي ينال ثواب فضيلة الجماعة وللخروج من خلاف من اوجبها فاذا لم ينو الامامة حصل للمقتدين فضيلة الجماعة دونه . اذا نواها في اثناء الجماعة حصل له فضيلة الجماعة من حين النية .

المصلي منفرداً اذا نوى الاقتداء في اثناء صلاته فانها مكروهة في حقه ولا يحصل له شيء من فضيلة الجماعة ابداً بخلاف الامام لانه مستقل والمأموم كان مستقلا فصار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك .

اذا ادرك المصلي الجماعة مع الامام في التشهد الاخير مثلا فقد حصل له فضيلة الجماعة كلها لان نية الجماعة تنعطف على مابعدها فاقتداء المصلي في التشهد الاخير هو اول صلاته فانعطفت نيته على مابعدها من اتمام صلاته وحده بعد سلام امامه .

اذا نوى الامام الامامة عند تحرمه ولم يكن خلفه احد فاذا وثق بالجماعة صحت نيته على المعتمد واذا لم يثق بوجودها فلا تصح منه نية الامامة فان نواها بطلت صلاته لتلاعبه الا اذا ظن او اراد بها اقتداء ملك او جني به فلا تبطل . تجب نية الامامة للامام عند تحرمه في صلاة الجمعة او المعادة او المجموعة في المطر فلو تركها الامام لم تصح جمعته ولا المعادة وصحت المجموعة بالمطر مع الاثم .

(الشرط الثاني)

عدم تقدم المأموم على الامام في المكان اي عدم تقدم عقب قدم المأموم على عقب قدم الامام وهو مؤخر القدم يقيناً سواء تقدمت اصابع المأموم على اصابع الامام ام لا . اما الشك في التقدم فلا يؤثر ولايضر مساواته لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة .

يسن ان يقف الذكر ولو صبياً لم يحضر غيره عن يمين الامام متأخراً عنه قليلا والانثى تقف خلف الامام كثيراً وان زاد مابينهما على ثلاثة اذرع فان جاء ذكر آخر احرم عن يسار الامام متأخراً قليلا ثم بعد احرامه يتأخران او يتقدم الامام وان تأخرهما عن الامام افضل ويكون التأخر في القيام او الركوع فقط حتى يصيرا صفاً وراءه فلو تأخر من على يمين الامام قبل احرام الثاني او لم يتأخرا او تأخرا في غير القيام والركوع ففي الجميع يكره ذلك ومفوت لفضيلة الجماعة .

يسن وقوف رجلين جاءا معاً او رجال قصدوا الاقتداء خلف الامام صفاً واحداً . اذا حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر او ذكران وامرأة وقفا خلفه والمرأة خلفهما . يسن الوقوف في الصف الاول وهو مايلي الامام وان تخلله منبر او عمود لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا)

تسن المبادرة اليه قبل ازدحام الناس وسبقهم الى الصف الاول فمن تأخر ثم اتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محظور فمن خشي ذلك

فصلاته في غير الصف الاول اولى به ثم يلوم نفسه على تأخره لقوله صلى الله عليه وسلم (لايزال اقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى) .

يسن تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان صلى الله عليه وسلم يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض عليه والامر به لقوله (لتسـون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم) وبقوله (اني لارى الشياطين تدخل في خلل الصفوف) اي الفرج التي تكون فيها فيسن الصاق المناكب بالمناكب مع التسوية بحيث لا يكون احد متقدم على احد ولا متأخر عنه فذلك هو السنة ويتأكد الاعتناء بذلك والامر به من الائمة لانها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم من احياها كان معه في الجنة .

فيستجيب للامام قبل التحرم ان يأمرهم بتسوية الصفوف فيقول استووا رحمكم الله او سووا صفوفكم رحمكم الله اقوله صلى الله عليه وسـلم (اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ورائي) .

قال انس بن مالك رضي الله عنه رأيت احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم (كان يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح وان يلتفت يمناً وشمالاً لانه ابلغ في الأعلام .

افضل كل صف يمين الامام ما عدا الواقف وراءه لقوله صلى الله عليـه وسلم (الرحمة تنزل على الامام ثم من على يمينه الاول فالاول) فالوقوف عن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وان قرب منه .

تسن محاذاة الامام بان يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه فهو الافضل لقولة صلى الله عليه وسلم (وسطوا الامام وسدوا الخلل) . اذا تعارض الوقوف عن يمين الامام في غير الصف الاول والوقوف في الصف الاول عن يسار الامام قـدم الصف الاول اذا تعارض ادراك الصف الاول مع ادراك الركوع في غير الركعة الاخيرة فيقدم الصف الاول اما ادراك ركوع الركعة الاخيرة فانه مقدم على الصف الاول .

يكره للمأموم الانفراد عن الصف ان وجد فيه فرجة تسعه من غـير لحوق مشقة لغيره فان لم تكن فيه فرجة او وجدها لكن لاتسعه احرم بالصلاة

ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف الذي قدامه ليصطف معــه خروجا من خلاف من اوجبه ويكون الجر بثلاثة شروط (١) انيكون الجر بعداحرامه (٢) ان يظن ان الذي يجره يوافقه والا امتنع الجر خوف الفتنة (٣) ان لايكون الصف اثنين ٠

يسن المجرور موافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوي لقوله صلى الله عليه وسلم (ايها المصلي وحده لاصليت الى الصف فدخلت معهم او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلاتك فانه لا صلاة لك) اي اعدها ندبا لا وجوبا .

يكره الشروع في صف قبل اتمام ماقبله لقوله صلى الله علية وسلم (من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله تعالي) اي عن الخير . يكره وقوف الذكر الواحد عن يسار الامام او وراءه او محاذيا له اومتأخراً كثيراً عنه زائداً على ثلاثة اذرع وكل هذه المكروهات مفوتة لفضيلة الجماعة .

يسن ان لايزيد بين كل صفين وبين الصف والاول الامام على ثلاثة اذرع فلو زيد كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا فاتتهم فضيلة الجماعة يسن ان يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين اذا حضر الصبيان اولا وسبقوا الى الصف الاول ثم حضر البالغــــون لاتحاد جنسهم ٠

اذا شك هل هو متقدم على الامام ام لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد ٠ اذا كانوا يصلون جماعة عند الكعبة واستداروا حولها فالتقدم المبطل هو ما كان في جهة الامام فقط فان كان واقفا قدام بابها امتنع على من في جهته ان يقربوا منها عنه لتقدمهم عليه في جهته بخلاف غيرهم فلا يضر تقدمهم عليه .

(الشرط الثالث)

العلم بانتقال الامام ليتمكن المأموم من متابعة امامه اما برؤية امامــه او

برؤية بعض المأمومين او بسماع صوته او صوت مبلغ ولو صبياً او فاسقا اعتقد صدقه وان لم يكن مصلياً .

اذا ذهب المبلغ اثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة ان لم يرج عوده او انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه . يكفي هداية ثقة بجنب اعمى اصم او بصير اصم في ظلمة اذا كان بين الامام والمأمومين حائل فلا يكفى سماع الامام او المبلغ في غير المساجد بل لابد من وجود رابطة وهو شخص يقف امام منفذ في الحائل فهو في حق من يصلون وراءه ممن لم ير الامام كالامام فيشترط ان لا يتقدموا عليه في الاحرام وان لا يخالفوه في افعاله .

(الشرط الرابع)

اجتماع الامام والمأموم بمكان واحد فان كانا في مسجد فتصح القدوة وان زادت المسافة بينهما على ثلاثمأة ذراع ويشترط العلم بانتقالات الامام وامكان الوصول اليه ولو مع استدبار القبلة ولا يضر علو احدهما على الآخر ولا حيلولة ابنية نافذة بينهما وان اختلفت كما لو كان الامام في المسجد والمأموم على سطحه او في منارته او في بئره فلا يضر بشرط امكان وصول المأموم منها الى الامام بواسطة درج او سلم ولو مع استدبار القبلة فلو كان السطح او البئر لا مرقى له فيضر كالجدار الذي لا باب فيه وان كان به شباك لعدم امكان الوصول منه اليه ولا يضر غلق الابواب بين الامام والمأموم ولو بقفل او ضبة ليس لها مفتاح .

يضر تسمير الباب ابتداء لا دواما ومثله رفع السلم على دكة المؤذنين ومثله اغلاق الريح الباب اثناء الصلاة . رحبة المسجد كالمسجد . اذا كان احدهما في المسجد والآخر خارجه اشترط ان لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمأة ذراع وتعتبر المسافة من طرف المسجد الذى يلي من هو خارجه ولايضر شارع ولا نهر وان احوج للسباحة بينهما واشترط عدم حائل بينهما يمنع الوصول من غير استدبار فان وجد حائل اشترط رؤية الامام او واحد ممن يصلي معه فهو في حق المقتدين كالامام ويسمى رابطة اذا وقف في مكان يراه المقتدون . واشترط امكان الوصول

الى الامام من غير استدبار القبلة . فلو حال بينهما جدار لاباب فيه اوفيه باب مسمر ضر لمنعه الوصول والرؤية وكذا يضر ان كان فيه باب مردود او شباك لان الاول يمنع الرؤية والثاني يمنع الوصول . واذا كانا في غير مسجد فاما ان يكون فضاء او بناء فان كان فضاء اشترط ان لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وان كان بناء اشترط رؤية الامام او واحد ممن يصلي معه وعدم الحائل بينهما يمنع وصول المأموم الى الامام على غير استدبار القبلة فاذا وجد حائل يمنع الوصول ضر .

اذا كان الامام بدكان والمأموم بآخر في الصف المقابل له صح الاقتداء ولا يضر تخلل الشارع بينهما وان كثر طرقه . وكذا لو كان الامام على سطح والمأموم على سطح آخر وكان يمكن وصول احدهما للآخر من غير استدبار للقبلة فقد صح الاقتداء .

يكره ارتفاع احدهما على الآخر ولو في المسجد اذا امكن وقوفهما على مستو من الارض والا بان كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة

اذا ضاق الصف الاول عن الاستواء فيكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع اولى من الصف الاول مع الارتفاع .

(الشرط الخامس)

توافق صلاة الامام والمأموم في الافعال الظاهرة . فلا يصح الاقتداء مع اختلاف الصلاة بينهما كصلاة مكتوبة خلف صلاة كسوف او جنازة لتعذر المتابعة

لايضر الاختلاف في الاقوال كصلاة من قرأ دعاء او قرآنا بدل الفاتحة خلف من يحسن قراءتها كما لا يضر الاختلاف بالنية وفي عدد الركعات فيصح اقتداء الادا بالقضا . وعكسه ومصلي الظهر بمصلي العصر وعكسه ومفترض بمتنفل وعكسه ومصلي طويلة بقصيرة وعكسه لاتفاق صورة الصلاة في الجميع لكن هذا الاقتداء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة والانفراد افضل .

فاذا وقع هذا الاقتداء فان فرغ امامه اولا بان كانت صلاة الامام اقصر من صلاة المأموم فهو كالمسبوق يقوم ويتم صلاته . واذا فرغ المأموم اولا بان كانت صلاته اقصر من صلاة الامام كأن اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر مثلا فيفارقه اي ينوي المفارقة .

والافضل انتظاره ليسلم معه ويقنت ان امكنه والا تركه ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له ماعدا صلاة المغرب فانه يفارقه ولا ينتظره ليسلم معه لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام . اذا صلى العشاء مثلا خلف التراويح فالاولى له اتمامها منفرداً بعد سلام الامام ويجوز له ان يقتدي به ثانيا في ركعتين اخريين من التراويح كمنفرد اقتدى اثناء صلاته بغيره .

اذا اقتدى شخص بمعتقد كان مسبوقا قام بعد سلام امامه ليتم صلاته صحت قدوته وحاز ثواب الجماعة . اذا قام امامه لخامسة تخير المأموم بين ان يفارقه بالنية او ينتظره وهو الافضل ولا يجوز له متابعته وان كان مسبوقا فان تابعه بطلت صلاته اذا كان المأموم عالماً بالزيادة فان كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته وحسبت له تلك الركعة اذا كان مسبوقا لعذره .

(الشرط السادس)

موافقة المأموم لامامه في سنن تفحش المخالفة فيها وهي على اربعة اقسام (١) تجب موافقة امامه فعلا وتركا في سجود التلاوة فاذا فعله الامام وجب على المأموم فعله واذا تركه الامام وجب على المأموم تركه (٢) تجب موافقته فعلا لا تركا في سجود السهو فاذا فعله الامام وجب على المأموم فعله واذا تركه الامام لايجب على المأموم تركه بل يسن له فعله .

(٣) تجب موافقته تركا لا فعلا في التشهد الاول فاذا تركه الامام وجب على المأموم تركه واذا فعله الامام جاز للمأموم تركه ويقوم عامداً (٤) لا تجب موافقته لا فعلا ولا تركا في جلسة الاستراحة وفي القنوت لانها من السنن التي لاتفحش المخالفة فيها .

فاذا فعل الامام القنوت جاز للمأموم تركه واذا تركه الامام يسن المأموم فعله اذا علم انه يلحقه في السجدة الاولى وجاز مع الكراهة ان لحقه في الجلوس بين السجدتين فاذا كان لايلحقه الا في السجدة الثانية حرم عليه التخلف فاذا تخلف بطلت صلاته لسبق الامام له بركنين .

اذا تخلف المأموم لاتمام التشهد الاول بان فرغ امامه منه قبله جاز له التخلف لاتمامه بل يندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع امامه اما اذا لم يعلم ذلك فلا يسن له بل يباح له ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة)

يكره للمأموم التخلف لاتمام السورة بعد الفاتحة اذا لم يعلم انه يلحق الامام بالركوع فان علم ذلك فلا كراهة .

(الشرط السابع)

عدم سبق المأموم لامامه بركنين فعليين وعدم تخلفه عنه بهما بلا عذر . العذر في السبق هو الجهل والنسيان فقط . والعذر في التخلف هما وغيرهما من الاعذار التي توجب تخلف المأموم لاتمام فاتحته ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة . مثال السبق بركنين فعليين ان يركع المأموم ويعتدل ثم يهوي للسجود والامام قائم ومثله تخلفه عن امامه بغير عذر .

لايتحقق تمام الركنين الا بالانفصال عن الركن الثاني منها فان حصل من المأموم سبق او تخلف بما ذكر لغير عذر بطلت صلاته . اذا سبق المأموم امامه بركنين لعذر فلا تبطل صلاته لكن لايعتد بتلك الركعة ويجب عليه العود عند التذكر ويأتي بهما مع الامام فاذا لم يعد فيأتي بركعة بعد سلام امامه . اذا سبق او تخلف عن امامه بركنين قوليين كالتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فلم تبطل صلاته .

اذا سبق امامه بركن فعلي واحد لغير عـذر فمكروه لايضر التخلف بركن غير تام بل يسن المأموم ان لايشرع في ركن حتى يصل اليه الامام فلا يهوي المأموم للركوع مثلا حتى يستوى الامام راكعا ولا يهوي للسجـود حتى

تصل جبهته للارض .

من تقدم على امامه بركن سن له العود اليه ليوافق امامه . اذا قارن المأموم امامه في افعال الصلاة واقوالها فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارنه به فقط لا في جميع الصلاة الا في تكبيرة الاحرام فالمقارنة فيها حرام ومبطلة للصلاة .

اذا قارن امامه بتكبيرة الاحرام او تبين له تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته . اذا احرم المأموم بالصلاة عقب تحرم امامه ثم كبر امامه ثانيا سراً لشكه في تكبيرة احرامه مثلا فاذا لم يعلم المقتدون به بهالم يضر في صلاتهم وصحت على المعتمد اما اذا علموا بها بطلت صلاتهم لتقدم تحرمهم على تحرمه .

اذا علم انامامه يقرأ الفاتحة فقطوركع وجب عليه ان يقرأها معقراءته واذا سكت عن قراءتها الى ان ركع امامه فيكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف منتظر سكتة امامه فمحل تأخير قراءة فاتحته عن فاتحة امامه ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة او يقرأ سورة .

يسن للامام ان يسكت بعد فاتحته بقدر قراءة فاتحة المأموم هذا اذا لم يعلم الامام ان المأموم قرأها معه او كان لايرى قراءتها .

(الشرط الثامن)

عدم تخلف المأموم عن امامه عامداً باكثر من ثلاثة اركان طويلة بعذر .

الاعذار التي توجب التخلف عشرة (١) ان يكون المأموم بطيء القراءة والامام معتدلها . اما اذا كان الامام سريع القراءة حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع مع الامام ويتركها لتحمل الامام لها ولو في جميع الركعات مثل بطيء القراءة بطيءالحركةفانه يتخلف لاتمام ما عليه من افعال الصلاة كلها لا الفاتحة وحدها .

(٢) ان يعلم او يشك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة

(٣) ان يكون المأموم لم يقرأها منتظراً سكتة امامه عقبها فركع الامام عقب

قراءته الفاتحة (٤) ان يكون المأموم موافقا واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ (٥) ان يطول السجدة الاخيره عمداً او سهواً (٦) ان يتخلف لا كمال التشهد الاول (٧) ان يكون قد نام فيه متمكناً (٨) ان يشك هل مسبوق ام موافق فيعطي حكم الموافق المذور ويتخلف لقراءة الفاتحة .

(٩) نسي انه في الصلاة ولم يتذكر الا والامام راكع او قريب منه (١٠) ان يكون سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانيه في السجدة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعاً فيجب على المأموم في هذه الصورة العشرة المذكورة اتمام فاتحته ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة فاذا فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام بالركن الرابع وهو القيام او بالتشهد الاول مشى على نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل ويسجد السجودين ويقوم للركعة الثانية فاذا وجد الامام راكعاً ركع معه وسقطت عنه الفاتحة واذا وجده في القيام قبل ان يركع وقف معه فان ادرك زمناً يسع الفاتحة فهو موافق فيجب عليه اتمام الفاتحة .

واذا لم يدرك معه زمناً يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما امكنه من الفاتحة ويركع مع امامه متى ركع . واذا وجده فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام امامه بركعة .

واذا فرغ المأموم فاتحته بعد تلبس الامام بالركن الرابع بان انتصب قائماً او جلس للتشهد من السجود فهو مخير بين متابعة امامه وبعد السلام يأتي بركعة وبين نية المفارقة ويمشي على نظم صلاة نفسه . اذا انتقل الامام للركن الخامس ولم يتابع المأموم امامه ولم ينو المفارقة بطلت صلاته .

اذا سها او شك الامام او المنفرد في ترك ركن بعد ما انتقل منه كأن شك وهو في الركوع في قراءة الفاتحة او سها عن قراءتها فيجب عليه فوراً ان يعود اليه ويأتي به ان كان الشك قبل فعل مثله فان فعل مثله اجزأه عن المشكوك فيه ولم يعد اليه وانما مافعله بينهما اي لم تحسب له هذه الركعة ويسجد للسهو . واذا كان مأموما اذا علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة

مثلا او شك في تركها فيقرؤها ويسمى خلف امامه ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة واذا علم او شك فيها بعد ركوعها لم يجز له العود الى القيام بل يجب عليه ان يتبع امامه ويأتي بعد سلام امامه بركعة فان عاد عامداً عالما بطلت صلاته واذا عاد جاهلا او ناسياً فلا بطلان لكن لاتحسب له هذه الركعة ولو قرأ الفاتحة بمدعوده اذا تيقن قراءة الفاتحة لكن شك في اكمالها في الركوع فانه لايؤثر .

(المسبوق)

المسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمناً يسع قراءة الفاتحة لمعتدل القراءة ولو في كل الركعات لنحو زحمة او بطيء حركة . وكالمسبوق في الركعة الثانية الموافق اذا مشي على نظم صلاته في الركعة الاولى فما انتصب الا وامامه راكع او قارب الركوع .

(حاصل مسائل المسبوق)

انه اذا وجد امامه راكعاً او ركع عقب تحرمه او كان تحرمه قريبا من ركوع امامه فانه يركع معه وجوبا في المسألتين الاوليين وتسقط عنه الفاتحة فاذا لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر كأن هوى الامام للسجود وهو قائم .

وفي المسأله الثالثة يشرع في قراءة الفاتحة عقب تحرمه واذا ركع الامام ركع معه وجوبا وسقط عنه باقيها وتحسب له هذه الركعة في المسائل الثلاث اذا اطمأن معه في الركوع وذلك بالمشاهدة في حق البصير واذا كان اعمى او لا يرى الامام لبعده فالمعتبر فيه ان يغلب على ظنه انه ادركه .

واذا لم يركع المسبوق مع امامه فاتته الركعة فيأتي بركعة بعد سلام امامه كما اذا اقتدي به في الاعتدال او السجود فانه يوافقه فيه ولا تحسب له هذه الركعة . فان لم يشرع المسبوق في قراءة الفاتحة بل سكت او قرأ دعاء الافتتاح (ولابد في كلا المسألتين من علمه ان الفاتحة واجبة عليه لانه اذا جهل ذلك كان

بتخلفه لما لزمه متخلفا بعذر) وجب عليه ان يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما كان يقرؤه منها لولا ذلك فان ركع معه بدون قراءة ماذكر بطلت صلاته ان كان عامداً عالماً فان كان جاهلا او ناسياً لم تبطل صلاته لكن لايعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام امامه .

ثم ان لحقه في الركوع ادرك الركعة اولحقه في الاعتدال واقفة فيه وفاتته الركعة واذا لم يفرغ مما عليه واراد الامام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة وان لم ينو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه عنه بركنين فعليين .

لو كان الامام سريع القراءة على خلاف العادة بحيث لم يدرك المأموم معه زمناً يسع الفاتحه للمعتدل كما يقع من بعض الائمه في صلاة التراويح كان المأموم معه مسبوقا في كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما امكنه ولا يشتغل قبلها بسنة ويركع معه وجوبا لاجل تحصيل الركعة ويتحمل عنه الامام الباقي وتحسب له كل الركعات .

(الموافق)

هو من ادرك مع الامام زمناً يسع قراءة الفاتحة لمعتدل القراءة . وهو من حيث قراءته دعاء الافتتاح على خمسة احوال (١) ان يتحقق ادراك الفاتحة كلها بعد الاتيان بدعاء الافتتاح فيسن له الاتيان به (٢) ان يتحقق عدم الادراك وهذا [illegible] ان أتى به فاذا ركع امامه جاز له التخلف مالم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة و لا [illegible] صلاته .

(٣) ان يظن الادراك فيسن له قراءة دعاء الافتتاح فلو اختلف ظنه فركع من قبل الاتمام فانه كبطيء القراءة لعذره ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة (٤) ان يظن عدم الادراك فلا يسن له قراءته فاذا قرأه فلا يغتفر له ثلاثة اركان طويلة (٥) ان يشك في الادراك فانه كبطيء القراءة لعذره باشتغاله بمندوب في الجملة مع قيام الاحتمال .

(من يصح الاقتداء به ومن لا يصح)

ستة يصح الاقتداء بهم وهم يصح اقتداء البالغ بالصبي والقائم بالقاعـد وغاسل رجليه بماسح خف والمتوضيء بالمتيمم الذى لاتلزمه اعادة الصلاة والسليم بالسلس والبصير بالاعمى وهما سواء .

وسبعة لايصح الاقتداء بهم وهم لايصح اقتداء رجل بمأموم حال الاقتداء ولا بمن تلزمه اعادة الصلاة . ولا بمن يعتقد بطلان صلاة الامام كحنفي ترك البسملة او مس فرجه او لمس زوجته ولم يتوضأ لعدم نقض الوضوء عنده فلا يصح اقتداء الشافعي به فان شك في حاله صح الاقتداء به . ولا اقتداء رجل بامرأة ولا بامي وهو نقض كثير من يدغم في غير محل الادغام مع ابدال كأن يقول المتقيم بابدال السين تاء وادغامها بالتاء ولا بالثغ وهو من يبدل بلا ادغام كأن يقول الحمد لله بالهاء بدل الحاء او يقول نشتعين بالثاء بدل السين او المستئيم بالهمزة بدل القاف او الزين بالزاء بدل الذال او غيغ بالغين بدل الراء من غير وقيل هو من يبدل [illegible] يكون المقتدي به مثله فيما يخل به وفي محله وان اختلفا في المأتي به كأن يجعل [illegible] راء غير وابدلها احدهما غيناً والآخر لاما بخلاف ما اذا اسقطاحدهما وابدل الآخر [illegible] ابدل كل منها واختلفا في الحرف المبدل او اتفقافيه واختلفا في محله كأن ابدل احـــدهما نون نستعين الاولى والآخر الثانية فلا يصح الاقتــداء لان كلا منهما يحسن ما يحسنه الآخر .

يصح الاقتداء بمن لثغته يسيرة بان يخرج الحرف غير صاف وبمن يلحن لحناً لايغير المعنى كضم ها لله وكسر باء نعبد وضم صاد الصراط . وبمن جهـل قراءته لكن ان وجده يسر في جهرية لزمه مفارقته فان استمر جاهـــلا بلزوم المفارقة حتى سلم لزمته اعادة الصلاة ما لم يتبين انه قاريء فان تبين له ذلك لم تلزمه الاعادة وقيل لاتجب الاعادة مالم يتبين له انه غير قاريء .

اذا اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان بعد فراغ صلاته خلافه اعاد الصلاة لبطلانها كأن تبين له انه كافر او امي او امرأة او تاركا للفاتحـة في الجهرية او

تاركا للبسملة لكونه حنفياً او ذا نجاسة ظاهرة .

اذا علمه في اثناء الصلاة وجب عليه استئنافها ولا يجوز له الاستمرار فيها مع نية المفارقة لان ما كان المبطل فيه ظاهراً لايعذر المأموم بالجهل به . واما اذا كان خفيفاً فيعذر المأموم بالجهل به كمن تبين له بعد الصلاة انه محدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في بدنه او ثوبه او ممن تلزمه الاعادة او نحوها مما يخفى على المأموم فلا تجب عليه اعادة الصلاة وحصل له ثواب الجماعة .

واذا علمه في اثناء الصلاة لم يجب عليه استئنافها بل يكملها بعد نية المفارقة وجوبا ان استمر الامام في الصلاة فان لم يستمر فيها بان تركها وانصرف اواستدبر او تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوب نية المفارقة لزوال صورة الصلاة . وبعض العلماء الحق النجاسة الظاهرة بالنجاسة الخفية واعتمدها الشبر املسي والامام الاسنوي معتمدين على ماقاله الامام النووي رضي الله عنهم في كتابه التحقيق واما الامام فصلاته باطلة على كل الاحوال .

اذا اخبر الامام بعد الصلاة بانه ترك شيئاً من الواجبات وجب على المأموم اعادة الصلاة .

يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته ويجب عليه ايضا ان يخبره بحدثه ونجاسته الخفية ان علم انه ركع معه قبل ان يتم الفاتحة لاجل ان يعيد الصلاة ان كان سلم منها لكونه ليس اهلا للتحمل .
لايصح الاقتداء بمن قام لركعة زائدة ان علم المأموم حاله فان جهله صح الاقتداء به وحسبت له تلك الركعة .

يجب على امام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب معين وكان يصلي خلفه غير اهل مذهبه ان يراعي غيره من اهل غير مذهبه والا حرم عليه ولم يستحق معلوم تلك الامامة .

(من يكره الاقتداء به)

يكره الاقتداء بالاقلف . وبالموسوس . وبالتـأتاء . والوأواء . والفأفاء وباللاحن بما لايغير المعنى . وبالفاسق وبالمخالف وخلف من يكرهه اكثر القوم لامر مذموم فيه .

يكرة للانسان ان يؤم قوماً واكثرهم يكرهونه لامر فيه مذموم شرعاً كمن لايحتر زمن النجاسة . او يمحق هيئة الصلاة مع تصحيح الاركان او يتعاطى معيشة مذمومة . او يعاشر اهل الفسق ونحوهم او يكثر الضحك او الحـكايات المضحكة .

اما المأمومون فلا تكره لهم الصلاة خلفه فاذا كرهه كلهم كانت للتحريم واذا كرهه نصفهم او اقلهم فلا كراهة . اذا اجتمع قوم تصح امامتهم وارادوا الصلاة جماعة فيقدم الوالي فان لم يكن فان كانوا في بيت مملوك فالاحق بالامامـة ساكنه فيتقدم بنفسه او يقدم غيره .

واذا كانوا في غير مملوك فان كان جامعاً له امام راتب فالاحق بالامـامة راتبه ولو مع وجود افضل منه فيتقدم بنفسه او يقدم غيره واذا كان غير جامع او جامعاً لا راتب له او له راتب واسقط حقه او صلى قبـل حضورهم فالاحق بالامامة افقههم بالصلاه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الانسب ثم الانظف ثوبا وبدناً وصنعة ثم الاحسن صوتاً ثم الاحسن صورة ثم المتزوج .

يكره للامام تطويل الصلاة بغير رضا قوم محصورين وان قصـد لحوق آخرين وكان من عادتهم الحضور . يكره مساواة المأموم لامامه والتأخر عنه باكثر من ثلاثة اذرع ومقارنته في الافعال ووقوف الذكر الفرد عن يساره او وراءه . يكره الانفراد عن الصف والوقوف في صف قبل تمام ما قدامه ويفوت بذلك فضيلتا الصف والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم (من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) اى عن الخير .

اذا سبق احد الى الصف الاول لم يجز لغيره تأخيره الا في ثلاث مسائل

(١) اذا كان ممن يتأذى به القوم كأن كان به رائحة كريهة (٢) اذا تقدم خلف الامام من لا يصلح للاستخلاف فينبغي ان يؤخر ويتقدم خلف الامام من يصلح للامامـة (٣) اذا تقدم من اهل غير الصف الاول كالصبيان والنساء لكن لو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا عن مكانهم ولو قبل احرامهم .

(اعذار ترك الجماعة)

الاعذار المرخصة لترك الجماعة اربعة وعشرون عذراً . (١) مشقة المطر بليل او نهار ولو كان عنده ما يمنع البلل كالمظلة (٢) شدة ريح بليل او وقت صبح او ظلمة شديدة (٣) شدة وحل ليلا او نهاراً (٤) شدة حر وبرد لمشقة الحركة فيهما ليلا او نهاراً .

(٥) شدة جوع او شدة عطش بحضرة طعام) اي كاملة (٦) مشقة مرض بخلاف وجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس ذلك عذراً (٧) مدافعـة حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه لكراهة الصلاة واذا كرهت الصلاة فالجماعة اولى (٨) خوف ظالم على نفس او عرض او متاع او مال اوعضو وان قل سواء كان له او لغيره او على زرع من اكل نحو عصفور (٩) خوف من دائن وهو معسر .

(١٠) فقد لباس لائق به (١١) اكل ذي ريح كريه كبصـل وثوم وكراث يعسر زواله لقوله صلى الله عليه وسلم (من اكل بصلا او ثوماً او كراثاً فلا يقربن المساجد فان الملائكة تتأذى مما تتأذى منـه بنو آدم (١٣) حضور مريض بلا متعهد له قريبا كان المريض ام اجنبياً طائعاً كان او فاسقاً فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كما فى ايناس الضيف ولو فاسقاً فانه يسن من حيث كونه ضيفاً لا من حيث كونة فاسقا اما اذا كان له متعهـد فلا يكون الحضور عنده عذراً في ترك الجماعة الا اذا كان المتعهد مشغولا بشراء ادوية وغيرها او كان المريض قريبا ويأنس به .

(١٤) اعمى لم يجد قائداً متبرعا اوباجرة المثل فاضلة على حاجاته الضرورية

(١٥) اشتغاله بتجهيز ميت او حمله او دفنه (١٦)غلبـة النوم (١٧) نسيان (١٨) اكراه (١٩) سعيه في استرداد مال يرجو حصوله له او لغيره (٢٠) وجودمؤذ له (٢١) ليالي زفاف .

(٢٢) تطويل الامام على المشروع (٢٣) ترك الامام سنة مقصودة (٢٤) كون الامام سريع القراءة بحيث لايدرك المصليمعه الفاتحة . وكذا كونه ممن يكره الاقتداء به .

فهذه الاعذار تسقط عنه الطلب والاثم على القولبان صلاة الجماعةواجبة او الكراهة على القول بانها سنة ويحصل له فضيلة الجماعة اذا صلى منفرداً لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمـله صحيحاً مقيما) وكان قصده الجماعة لولا العذر بشرط ان يكون ملازماً لها من قبل ، ولم يتعاط سبب المسقط باختياره ، ولم يأت له اقامتها في بيته . فان فقد شرط منذلك لم تسقط عنه بل ربما كان فعلها في بيته مع زوجته او بنته مثلا افضـــــل منه في المسجد وان لم يعذر .

وهذه الاعذار هي ايضا لترك صلاة الجمعة ايضا كالجماعة .

(صلاة الجمعـة)

سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لجمع الخيرات فيها او لاجتماع آدم بحواء فيها وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام بعد يوم عرفة . وليلتها افضل الليالي بعد ليلة القدر وليلة المولد الشريففهي ايضا افضلمن ليلة القدر ايضا وان الله تعالى يعتق في كل يوم جمعة ستمائة الف عتيق من النار ومن مات فيه او في ليلته اعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر وعذابه . وهو سيد الايام وله شرف عنـد الله العظيم وفيه خلق الله تعالى آدم عليه السلام وفيه يقيمالساعة وفيه يأذن الله تعالى لاهل الجنة في زيارته .

الملائكة تسمى يوم الجمعة يوم المزيد لكـثرة مايفتح الله فيه من ابواب الرحمة ويفيض من الفضل ويبسط من الخير وفي هذا اليومساعة شريفة يستجاب

فيها الدعاء وهي مبهمة في جميع اليوم فعليك في هذا اليوم بملازمة الاعمال الصالحة ولا تجعل لك شغلا بغيرها فان هذا اليوم الآخرة خصوصا . وكفي في شغل بقية الايام في امور الدنيا عبثاً واضاعة فلا اقل من التفرغ في هذا اليوم لاعمال الآخرة.

فصلاة الجمعة لها شأن عظيم وفضل جسيم وهي نعمة كبيرة امتن الله تعالى بها على عباده المؤمنين من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها مطهرة لآثام الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فعليك بالمواظبة على فعلها واحذر ان تتهاون بها .

فقد ورد من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه اى القى عليه شيئاً كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق . .

يسن لمن تركها بلا عذر ان يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار .هي صلاة اصلية تامة على قدر المقصورة وقيل هي ظهر مقصورة . طلبت بمكة المكرمة لكنها لم تقم بها لقلة المسلمين ولخفاء الاسلام واقيمت في المدينة قبل الهجرة . هى فرض عين على كل ذكر بالغ عاقل مقيم بمحلها او بغيره ان كان يسمع منه نداءها وان لم يستوطن في محلها غير معذور بنحو مرض من الاعذار المرخصة لتركها التي مرت في بحث الجماعة .

ولا تجب على المرأة والصبي لكن يؤمر بها لسبع سنين ويضرب على تركها لعشر سنين . وتجب على المجنون والمغمي عليه والسكران بعد الافاقة ان يصلوا الظهر بدلا عنها ان كانوا متعدين .

واما النائم فيجب عليه فعل الظهر بدلا عنها وان لم يكن متعديا بان نام قبل دخول الوقت او بعده وغلب على ظنه الاستيقاظ او غلبه النوم بحيث لايستطيع رده ولا تجب على المسافر ولو سفراً قصيراً ان فارق محل اقامته قبل الفجر الا اذا كان سفره معصية فتلزمه .

اذا سافر شخص يوم الخميس لبلدة او قرية ونام فيها وبعد قضاء شغله يرجع لبلده ولم يقم فيها اربعة ايام ولا نوى الاقامة فيها فلا تلزمه الجمعة معهم لانه

مسافر .

من خرج من بلده لحراثة ارضه مثلا قبل فجر يوم الجمعة ولا يسمع من ارضه نداء بلده فلا تجب عليه الجمعة وان كان يسمع نداء الجمعة من بلدة اخرى بقربه . لاتجب الجمعة على مقيم بغير محلها كخيام وقرية صغيرة فيها دون اربعين لاتجب الجمعة على المعذور من الاعذار التي مرت في صلاة الجماعة .

اذا اجتمع في الحبس اربعون رجلا فيجب عليهم اقامة الجمعة فيه عند الرملي خلافا لابن حجر ويكون ذلك من التعدد لحاجة واذا لم يكن فيهم من يصلح للخطبة جاز لواحد من اهل البلد ان يخطب لهم ويصلي بهم ويغتفر له التعدد تبعاً لهم .

(الناس في الجمعة ستة اقسام)

(١) تجب عليه وتصح منه وتنعقد به وهو المسلم الذكر البالغ العاقل المستوطن غير معذور .

(٢) تجب عليه وتصح منه ولا تنعقدبه فلا يحسب من الاربعين وهو المقيم غير المستوطن وهو من اقام بمكان ولو سنين وقصده الرجوع لبلده كمجاوري الازهر وكذا المستوطن بمحل يسمع منه النداء ولم يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام فيجب عليهم السعي الى محلها والصلاة فيه ولا يحسب من العدد .

(٣) تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتدلان الردة لاتسقط التكليف .

(٤) لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد بهوهو الكافر الاصلي والصبي غير المميز والسكران غير المتعدي .

(٥) من لاتجب عليه ولا تنعقد وتصح منه وهو الصبي المميز والمرأة والمسافر والمستوطن بمحل لايسمع منه النداء ولم يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام . (٦) من لاتجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من به عذر من الاعذار التي مرت كمرض وغيره .

اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن اهل البلد بخلاف اهل القري المجاورة اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف لمحلهم وعند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه لاتجب الجمعة على اهل القري ولا اهل البلد .

من وجبت عليه الجمعة لايصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة وبعد سلامه يلزمه فعل الظهر فوراً لعصيانه بتفويت الجمعة ،من لم تجب عليه الجمعة يخير بين ان يصليها مع وبين ان يصلي الظهر . يحرم السفر بعد فجر يوم الجمعة على من تلزمه ولو كان سفره طاعة كحج اوقصيراً فان سافر فهو عاص يمتنع عليه رحض السفر وتنتهي باليأس من فعلها لقوله صلى الله عليه وسلم (من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا اعانه على قضاء حاجته .

اذا خشي من عدم سفره حصول ضرر له او سافر لانقاذ مال او حيوان لم يحرم سفره ولو بعد الزوال . فكل من يخرج من بلده للحصاد او الاحتطاب او لغيرهما بعد فجر يوم الجمعة ويعلم ان الصلاة تفوته بذلك ولم يخش بتخلفه ضرراً يحرم عليه الخروج .

اذا سافر وغلب على ظنه انه يدركها في مقصده او في طريقه فلا يحرم عليه السفر لحصول المقصود وهو ادراكها ولو تبين له خلاف ظنه بعد سفره فلا اثم عليه ولا يكون حينئذ سفره معصية لكن لو امكنه العود وادراكها في بلده وجب هذا اذا كان سفره لحاجة اما اذا كان لغير حاجة حرم سفره وان تمكن من فعلها في طريقه .

لايحرم النوم قبل الزوال وقال بعضهم يحرم على من غاب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة يغنى فعل صلاة الجمعة عن فعل صلاة الظهر لانها اكمل منه ان لم تتعدد اصلا او تعددت لحاجة كأن لم يوجد في البلد محل يسعهم فاذا تعددت لغير حاجة وجب فعل صلاة الظهر بعدها .

(للجمعة شروط وجوب وشروط صحة)

شروط وجوبها ستة (١) الاسلام (٢) البلوغ (٣) العقل (٤) الذكورة (٥) الصحة (٦) الاقامة وقدم تفاصيلها .

(شروط صحة الجمعة سبعة)

(١) وقوعها جماعة في الركعة الاولى بتمامها بان تستمر الجماعة فيها الى الفراغ من السجود الثاني . لاتشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو نووا المفارقة بعد الركعة الاولى واتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الامام وكذا لو احدث الامام في الركعة الثانية واتموها فرادى . لو ادرك مسبوق الركعة الثانية مع الامام لم تفته الجمعة لانها ركعة اولى في حقه .

ادراك الركعة مع الامام يكون بادراك ركوعها والاستمرار معه الي الفراغ من سجودها الثاني . اذا ادرك المسبوق الامام بعد ركوع الثانية فاتته الجمعة فيتم صلاته بعد سلام امامه ظهراً اربعا وينوي الجمعة في اقتدائه ندبا ان كان ممن لاتلزمه الجمعة كالمسافر . ووجوبا ان كان ممن تلزمه الجمعة موافقة للامام ولان اليأس منها لايحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيتداركه بالاتيان بركعة . وقيل ينوي الظهر لانها التي يفعلها ان علم حال الامام والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل او في القيام فينوي الجمعة جزما . لو بان حدث الامام صحت الجمعة لمن خلفه ان كانوا زائداً على الاربعين ومثل الحدث النجاسة الخفية دون النجاسة الظاهرة فلا تصح الجمعة لاحد من المقتدين .

لايشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والمسافر ان تم العدد بغيرهم خلافا لمن اشترط ذلك .

(٢) وقوعها باربعين ممن تنعقد بهم وهم الذكور المكلفون المستوطنون بمحلها لايفارقونه صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة . لو كانوا غير مستوطنين لم تصح الجمعة كتجار بلغ عددهم اربعين اجتمعوا في بلدة للتجارة

او لغيرها وارادوا صلاة الجمعة في محل مخصوص بهم لم تصح الا ان حضر معهم اربعون من اهل البلد المستوطنين بها .

لاتصح جمعة اهل القرى حيث كان فيهم من لايحسن الفاتحة مع قدرته على التعلم وقد تم العدد به .

يشترط وجود الاربعين من ابتداء الخطبة الى انتهاء الصلاة فلو نقصوا عن الاربعين قبل الخطبة لم تبتدأ حتى يكملوا اربعين ولاتصح جمعتهم على المعتمد وقيل تصح اقل وهناك خمسة عشر قولا منها باربعة اشخاص وهوقول الشافعي القديم وقول ابي حنيفة وقول سفيان الثوري .

من اراد العمل بالعدد الناقص هل يقلد القول القديم او قول امام آخر مجتهد قيل لايجوز تقليد القول القديم لا للفتوي ولا للعمل بل يقلد امام مجتهد آخر وقيل يجوز تقليد القول القديم للعمل لا للفتوى والقول الاول هو المعتمد لو تقارست قريتان في كل منها دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فلا تنعقد بهم الجمعة وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لانهم غير مستوطنين في بلد الجمعة

لو كانوا اربعين فقط وفيهم امي فان قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون عن العدد والا صحت كما لو كانوا كلهم كذلك . اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين فانهم يصلون الظهر على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه واجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة ولو كانوا اقل من اربعين فاذا قلد جميع اهل القرية من قال ذلك فانهم يصلون الجمعة واذا احتاطوا في دينهم فيصلون الجمعة تقليداً للقائل بجواز التقليد ويصلون الظهر على مذهبهم وهذا حسن واحتياط .

لا يشترط اذن السلطان ولا كون محلها مصراً . اما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل اجتهاد .

(٣) وقوعها مع خطبتيها بابنية مدينة كانت او قرية ومن الابنية الاسراب وهي بيوت تحت الارض . والغيران جمع غار وسواء كانت الابنية من حجر او آجر او لبن او خشب او قصب او غابات بشرط ان تكون الابنية مجموعة عرفا

لبعضها بان لا يزيد ما بين المنزلتين على ثلاثمائة ذراع فان تفرقت لم تجب الجمعة . اذا انهدمت الابنية واقام اهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة فيها ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه الصورة .

لا تصح الجمعة في اهل الخيام ولا تجب على اهلها واذا سمعوا نداءها من قرية لزمهم الذهاب اليها . وقيل تجب عليهم وتصح منهم اذا كانوا مقيمين في خيامهم في موضع واحد من الصحراء لا يفارقونه ابداً فاذا كانوا ينتقلون من موضع الى موضع آخر لم تجب عليهم صلاة الجمعة اتفاقا .

(٤) وقوعها مع خطبتها في وقت الظهر يقيناً . اذا خرج الوقت قبل التلبس بها او لم يبق منه مايسعها وخطبتها او شكوا في بقائه قبل الاحرام صلوها ظهراً فان شكوا في بقاء الوقت بعد الاحرام بها فانهم يتمونها جمعة .

اذا خرج الوقت وهم بصلاة الجمعة فاتتهم ولم تقض ويجب عليهم ان يتموا صلاتهم ظهراً وان فعلوا منها ركعة او اكثر في الوقت لانه يشترط بقاء وقت الظهر حتى يسلم الاربعون فيه والا اتموها ظهراً .

(٥) ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى في محلها الا ان عسر اجتماع الناس في محل واحد كأن يكون اهل البلد كثيرين ولم يوجد مكان يسعهم ولو غير مسجد صالح للاجتماع من غير مشقة ولا مؤذ فيه كحر وبرد شديدين فيجوز حينئذ تعددها بقدر الحاجة المعتمد .

وقيل لا يجوز التعدد مطلقاً فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ان يصلي الظهر بعدها مراعاة لهذا القول . والعبرة في عسر الاجتماع بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه ولو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبر كل زمان بحسبه وقيل العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة وان لم تلزمه .

وقيل العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر . وقيل العبرة بمن تصح منه وان لم تلزمه وان لم يحضر وعلى هذا القول الاخير يفيد ان التعدد كله في مصر لحاجة وعليه لا تجب الظهر . والقول الاول يفيد ان التعدد في طنطا ايام المولد فقط جائز

ولا يجب الظهر ايضا . العبرة في السبق والمقارنة بتحرم الامام .

(حاصل بحث تعدد الجمعة ووجوب صلاة الظهر)

اما ان يكون تعدد في صلاة الجمعة ام لا . فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد . واذا كان تعدد فاما ان يكون لحاجة ام لا فان كان لحاجة كأن عسر اجتماعهم بمكان واحد جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الاصح سواء وقع احرام الائمة معاً او مرتبا . وسن صلاه الظهر للقول المانع من التعدد مطلقا .

واذا كان التعدد لغير حاجة في جميعها كأن يكون في البـــلد محل يسع اجتماعهم فيه بدون مشقة فيستغنى به عن اصل التعدد . او كان التعدد لغير حاجة في بعضها بان كان اصل التعدد لحاجة لكن زاد على قدرها او لم يدر هل هو لحاجة ام لا كان المسألة خمسة احوال : (١) ان يقعا معا فيبطلان فيجب ان يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

(٢) ان يقعا مرتبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطـلة فيجب على اهلها صلاة الظهر (٣) ان يشك في السبق والمعية فيجب ان يجتمعوا ويعيدوهـا جمعة عند اتساع الوقت والظهر مستحب (٤) ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك مع الجهـــل بالمتقدمة منها فيجب عليهم صلاة الظهر .

(٥) ان يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وحكمها كالرابعة. ففي مصر مثلا يجب علينا فعل الجمعة اولا ثم صلاة الظهر لان التعدد فيها زائد عن الحاجة . قال الشرقاوي فان لم يتسع الوقت او لم يتفق لهم اعادتها جمعة كما في مصر وجب الظهر .

(والحاصل) ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما مستحبة واما ممنوعة واما واجبة . فالمستحبة فيما اذا تعددت بقدر الحاجة من غير زيادة والممنوعة فيما اذا اقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر والواجبة في مثـل مصر فان

التعدد فيها زائد على قدر الحاجه بناء على ان العبرة بمن يحضر بالفعل او يغلب حضوره كما هو مشاهد كثيراً في الجوامع لايجتمع فيها الا القليل من الناس فيجب على كل منهم ان يفعل الجمعة اولا لاحتمال ان تكون جمعته من العدد المحتاج اليه ثم يجب عليه الظهر لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة . وانما لم يجب استئناف جمعة اخرى لليأس من اجتماعهم في اماكن غير زائدة على قدر الحاجة .

(٦) ان يتقدم على الجمعة خطبتان باستيفاء اركانها وشروطها

الخطب المشرعة عشرة (١) خطبة الجمعة (٢) خطبة عيد الفطر (٣) خطبة عيد الاضحى (٤) خطبة الكسوف (٥) خطبة الخسوف (٦) خطبة الاستسقاء . واربع خطب في الحج اولها بمكة يوم سابع ذى الحجة ثانيها بنمرة يوم التاسع ثالثها بمنى يوم العاشر رابعها بمنى في اليوم الثاني عشر كلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة ونمرة فقبلها والا خطبة الاستسقاء فتجوز قبلها وبعدها وكلها خطبتان الا الثلاثة الباقية ففرادى .

(اركان الخطبتين خمسة)

(١) الحمد لله (٢) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) الوصية بتقوى الله وهي المقصود الاعظم من الخطبة ولا يتعين لفظ التقوى ولا لفظ الوصية على الصحيح لان الغرض الوعظ وهو يحصل بغير لفظها فيكفي نحو اطيعوا او احذروا عقاب الله مما فيه حث على الطاعة او زجر عن المعصية وهذه الاركان الثلاثة لابد منها في الخطبتين .

(٤) قراءة آية في احدهما . والسنة ان تكون في آخر خطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية .

(٥) الدعاء باخروى للمؤمنين في الخطبة الثانية ولا يكفى الدعاء الدنيوي ويكفي على المؤمنين الاقتصار ويسن ذكر المؤمنات لابأس بالدعاء للسلطان بخصوصه . اما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والعدل والهداية فسنة لقوله صلى الله عليه

وسلم (لاتشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم) .

واما التأمين على ذلك جهراً مع المبالغة فهو من البدع القبيحة المذمومة لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين . يحرم وصف السلطان بالصفات الكاذبة الدعاء لولاة الامور يقطع الموالاة ان طال بمقدار ركعتين .

(شروط الخطبتين تسعة)

(١) القيام للقادر عليه فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب وله ان يخطب قاعداً (٢) الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر . اذا بان الخطيب بعد الخطبة محدثاً او ذا نجاسة خفية لم يضر (٣) الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان (٤) ستر العورة .

(٥) اسماع اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة وهم الذكور المكلفون المستوطنون اي اسماع الاركان بالفعل بالقوة عند ابن حجر فلا تصح مع لغط يمنع سماع ركن منها وعند (م ر) يكفي بالقوة (٦) كونها بالعربية اذا اجتمع قوم في بلد ولم يكن فيهم عربي وجب عليهم تعلم اركان الخطبتين بالعربية ويكفي في ذلك واحد منهم فاذا لم يتعلم احد منهم اثموا كلهم ولا جمعة لهم فيصلون الظهر هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن ترجم واحد منهم الاركان ماعدا الآية فلا يترجم عنها بل يأتي بدلها بذكر او دعاء بلغة يفهمها الحاضرون .

(٧) كونها في وقت الظهر (٨) الجلوس بينها بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه (٩) الموالاة بينها وبين اركانها وبينها وبين الصلاة فيضر الفصل الطويل وهو قدر ركعتين بين الخطبة الاولى والثانية وبين اركانها وبين الخطبة الثانية والصلاة . فلا يضر تخلل الوعظ بين الاركان وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة .

اذا سرد الخطيب الاركان اولا ثم اعادها مبسوطة اعتد بما اتاه اولا وما اتي به ثانيا بعد تأكيداً فلا يضر الفصل به وان طال .

يشترط في الخطبتين ايضا وقوعها في ابنيـــة وتقديمها على الصلاة وسماع القوم وكون الخطيب ذكراً ولا يشترط في غيرها من باقي الخطب الا اربعة شروط وهي العربية والذكورة والاسماع والسماع . يجوز ان يكون الامام المصلي بالناس غير الذي خطب .

(سنن الخطبتين)

كونها على منبر . كان منبرالنبي صلى الله عليه وسلم من خشب الاثل وكان له ثلاث درجات غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان صلى الله عليه وسلم يقف على الثالثة . فان لم يكن منبر فيقف الخطيب على مرتفـع يقوم مقام المنبر في بلوغ الصوت للناس .

يسن للطيب ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم بعـد صعوده الى فراغها وان يسلم عليهم ثم يجلس ولا تسن له تحية المسجد ان قصد المنبر حال دخوله والا ندبت له . ويؤذن واحد بين يديه وان تكون الخطبة متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل لقوله صلى الله عليه وسلم (اطيلوا الصـلاة واقصروا الخطبة) هذا بعض حديث وان اوله قوله صلى الله عليه وسلم (ان طول صـلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحراً) فيسن ان يكون زمن الخطبة اقل من زمن الصلاة وهي علامة يتحقق بها فقهه لان الصلاة افضل والخطبة فرع منها .

خطب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه واوجز فقيـــل له لو كنت تنفست اي تمهلت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قصر خطبـة الرجل مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) ومعنى مئنة اي علامـة . انما قصرت صلاة الجمعة لاجل الخطبة فالجمعة ردت الى ركعتين بسبب الخطبة ليكونا قدر صلاة الظهر فالتطويل في الخطبة مكروه للتشدق والاملال راجـع حديث (كان يخطب قائماً) الى ان قال ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة للخطبـة اي يسن ان تكون الصلاة اطول من الخطبة .

يسن للخطيب ان يقبض حرف المنبر بيمينه ويشغل يسراه بنحو سيف من ابتداء طلوعه فان لم يشغلها بماذكر وضع اليمنى على اليسري او او ارسلهما فلو شغل اليمنى بحر المنبر وارسل اليسري فلا بأس .

يكره وقوفه في طلوعه على كل درجة ودقه الدرج برجله او غيرها يكره له الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والاشارة بيد او غيرها . يسن عدم التفاته في شيء من الخطبتين .

يسن للسامع الانصات وترك الكلام والذكر مع الاصغاء لغير الاركان اما هي فيجب سماعها . يحرم عليهم كلام فوت سماع ركن . يندب الترضي عن الصحابة بلا رفع صوت عند ذكر الخطيب اسماءهم وكذا التأمين لدعاء الخطيب يسن للخطيب ان يختم الخطبة الثانيــة بقوله استغفر الله لي ولكم وان يشرع في النزول من المنبر عقب فراغها مع شروع المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة فيشرع في الصلاة يسن ان يقرأ الامام جهراً بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين او يقرأ في الاولى سورة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية سورة هل اتاك حديث الغاشية . المسبوق يجهر في ركعته الثانية .

(سنن الجمعة احدى عشر سنة)

(١) الغسل وذهب بعض الصحابة والامام مالك رضي الله عنهم الى وجوبه ومما جاء في فضله انه يسل الخطايا من اصول الشعر استلالا وان الملائكة يقولون (اللهم اغفر لمن اغتسل يوم جمعة واتي الجمعة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام) فمن كان مداوما على الغسل كل جمعة فمن اين الثلاثة ويجاب باحتمال ان يتركه لسفر او مرض فتكون الثلاثة من ذلك فاذا فرض عدم تركه اصلا حتت عنه من الكبائر فان لم يكن له كبائر اعطي ثوابا نظير ذلك .

لا يختص ندب الغسل بمن يريد حضور الجمعة كمسافر بل وان حرم عليه الحضور كامرأة فانه يسن لكل احد وان لم يرد الحضور فهو كالعيد حق لليوم .

يدخل وقتـــه بطلوع الفجر الصادق . يسن فعله قرب الذهاب الى الجمعـة لدفع الروائح الكريهة . يسن قضاؤه كسائر الاغسال المسنونة .

(٢) يسن تنظيف الجسد والثياب واستعمال الروائح المطرية . قال امامنا الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله .

(٣) يسن حلق العانة كل اربعين يوما والحلق يقوي الشهوة وازالة شعر الابط والاولى ان يكون بالنتف لانه يضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة فان تأذى بالنتف حلقه .

(٤) يسن قص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه يكره نتف شعر الانف بل يسن قصه ان حصل منه تشويه . لايسن حلق شعر الرأس للرجل الا للنسك وللكافر اذا اسلم وللمولود في اليوم السابع من ولادته وفيما اذا تأذى الرجل من بقائه او شق عليه تعهده .

يسن له اذا اراد الجمع بين الغسل والحلق يوم الجمعة ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل اثرها . يـكره القزع وهو حلق بعض الرأس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق الا في نسك مرتين .

(٥) تقليم اظفار اليدين والرجلين يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم (من قلم اظفاره يوم الجمعة وقي من السوء في مثلها) . ومثل يوم الجمعة في سنة التقليم يوم الخميس .

لايكره القص في غير يوم الجمعة وان مانسب لسيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه من كراهته لم يثبت قال العلمـاء رضي عنهم ليس لقص الاظفـار وحلق الشعر والعانة مدة مقدرة وما قالوه في تقليم الاظفار كل اسبوع وفي حلق العانة كل اربعين يوما فهو جري على الغالب والعبرة في ذلك انه موقت بطولهـا عادة ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال .

تحصل سنة تقليم الاظفار باي كيفية وجدت . والافضل ان يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي وفي تقليم الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي .

يكره الاقتصار على تقليم يد واحدة او رجل واحدة كلبس نعل واحدة لغير عذر . يندب دفن ماازيل من ظفر او شعر او دم .

(٦) التعمم لقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة (ولقوله ايضا (صلاة بعمامة افضل من خمس وعشرين بغير عمامة وجمعة بعمامة افضل من سبعين بغير عمامة) . تحصل السنة بكونها على الرأس تحتها طاقية او طربوش . يسن العذبة وهي ارخاء جزء العمامة وطوله اربع اصابع .

(٧) التزين باحسن الثياب وافضلها البياض هذا في غير ايام الوحل والشتاء . وفي العيد يلبس الاغلى ثمناً وان لم يكن ابيض لانه يوم زينة لقوله صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها) .

(٨) يسن التبكير الى الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) وآخرها الى صعود الخطيب على المنبر .

وقوله (غسل الجنابة) مثله لاحقيقته لانه يقتضي التخصيص بمن جامع وهو خلاف المقصود على ان ذكر الاغتسال لبيان الاكمل فليس قيداً فيحصل هذا الثواب لمن راح من غير غسل .

يسن التبكير لغير الخطيب اما هو فيسن له التأخير الى وقت الخطبة ويحصل له ثواب المبكر او اكثر فلو بكر لايحصل له ثواب التبكير لمخالفته السنة يسن الذهاب من طريق والرجوع من غيره .

يسن ان يمشي بسكينة ووقار وتأن . يكره العدو الهاوهو المشي بسرعة

مالم يضيق الوقت فاذا ضاق لم يكره بل قد يجب اذا لم يدركها الا به . يحرم عليه ان يتخطى رقاب الجالسين لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو انه يجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس . وقيل يكره .

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له (اجلس فقد آذيت وآنيت) اي تأخرت . والمراد بالتخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي اعلى منكب الجالس فيكره التخطي وان لم يرفع رجله على العاتق وقيل حرام ولو لتفرقة اجزاء القرآن او بتخير المسجد او سقي الماء مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والافلا حرمة ولا كراهة .

لا يكره التخطي لامام لم يجد طريقاً الى المنبر او المحراب الا بالتخطي يحرم التخطي مع التأذي بالاتفاق . يحرم اقامة شخص ولو في غير مسجد ليجلس مكانه فان قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله الى دون محله ثوابا الا لمصلحة كنحو عالم او قاريء . يكره بعث سجادة لما فيه من التحجير ولغيره تنحيتها ليصلي مكانها لا عليها لانه يحرم بغير اذن مالكها . وقيل بعث السجادة حرام .

(٨) يسن الاكثار من قراءة سورة الكهف يوم وليلتها واقله ثلاث مرات وهي فيها افضل من جميع الاذكار غير ماورد بخصوصه كاذكار الصباح والمساء ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مجرد تكريرها . وقرآتها نهاراً آكد .

يحصل اصل السنة بمرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم (ان من قرأها يوم الجمعة اضاء له من النور مابين الجمعتين) وقال ايضا (ان من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق) اى الكعبة . والاضاءة كناية عن المغفرة وحصول الثواب العظيم الذي لو جسم لملأ ماذكر .

وقال ايضا (ان من قرأها ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نوراً من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخري وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال) . الدبيلة بالتصغير الداهية .

(٩) يسن الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها واقله ثلاثمأة مرة . وتحصل باي صيغة كانت . وافضل الصيغ الصيغة الابراهيمية لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة) وقال ايضا ايضا (ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ) اي تعرضها الملائكة.

يكره الجهر بقراءة سرة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل او نائم في غير المسجد اما به فيحرم الجهر بالقراءة)

(١٠) يسن الاكثار من الصدقة وفعل الخير في يوم الجمعة وليلتها وقال عبد الله بن الحسيب . من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف له بعشرة اضعاف في سائر الايام ومن عمل شراً فمثل ذلك ويقاس باليوم الليلة . ومن فعل خيراً من حضور مجالس الوعظ والارشاد وعيادة المريض واماطة الاذى عن الطريق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١١) يسن اكثار الدعاء في يومها وليلتها لقول الامام الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ولرجاء ان يصادف ساعة الاجابة في يومها وهي ساعة زمانية لا ساعة فلكية فانها لحظة يستجاب فيها الدعاء اذا صادفها ويقع بما دعا به حالا يقيناً فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب . وهي من خصائص هذه الامة المحمدية .

والاصح من نحو خمسين قولا انها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الى فراغ الصلاة . ولا ينافي طلب الدعاء وقت الخطبة مع مامر من طلب الانصات فيه لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب .

(فوائد)

(١) من واظب على قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا اي كل واحد يقرؤها سبع مرات عقب السلام من صلاة الجمعة قبل ان يثني رجليه ويتكلم ثم قال اللهم يا غني يا حميد يامبدىء يامعيد يارحيم ياودود اغنني بحلالك عن حرامك

وبفضلك عمن سواك اربع مرات اغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه واهله وولده لكن لو اتفق صلاة على جنازة قبل تمام ذلك اغتفر له قيامه لها ولا يبعد ان يكون عذراً .

(٢) اذا شم عطراً ونحوه سن له الاستغفار لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) يكره للمصلي ايثار غيره بمحله الا اذا انتقل لمثله او اقرب منه الى الامام او كان آثر عالماً او قارئاً ليعلم الامام او يرد عليه اذا غلط . وكذا يكره الايثار في سائر القرب . واما قوله تعالى (ويؤثرون على انفسهم) فالمراد الايثار في حظوظ النفس .

(٤) يكره لمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم (ماجلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم) والترة بكسر التاء وبالتخفيف الحسرة والتبعة لقوله صلى الله عليه وسلم (من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك .

(٥) اذا صعد الامام المنبر حرم على الجالس في المسجد فعل الصلاة نفلا كانت او فرضا ولو قضاء وانها لاتنعقد لاعراضه عما هو مأمور به وهو الانصات للخطيب . اذا كان في صلاة والامام جلس على المنبر وجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات فقط . اما اذا دخل المسجد والامام يخطب سن له صلاة تحية المسجد لكن يجب عليه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) اذا دخل آخر الخطبة قرب قيام الصلاة واذا صلى تحية المسجد تفوته تكبيرة الاحرام كره له صلاتها.

(٦) طالت غيبة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اشتاقت له اهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فاول من سبق اليه الاطفال فجعل لهم ترك قراءة القرآن وينصرفون لبيوتهم من ظهر الخميس الى صبح يوم السبت ودعا على من

غير هذه المادة .

(قصر الصلاة وجمعها)

يجوز للمسافر سفراً طويلا مباحا لغرض صحيح ديني كقضاء دين او دنيوي كتجارة ان يقصر الصلاة الرباعية بان يصليها ركعتين اذا كانت اداء او فائتة بالسفر وان يجمع الظهر مع العصر سواء كانتا تامتين او مقصورتين او احداهما تامة والاخرى مقصورة والمغرب مع العشاء جمع تقديم او جمع تأخير . الجمعة كالظهر فانها تجمع مع العصر جمع تقديم فقط ان اغنت عن الظهر بان لم تتعدد زيادة عن قدر الحاجة فان زادت لم تجمع لان من جملة شروط جمع التقديم صحة الاولى . ولا تجمع الجمعة جمع تأخير لان شرط صحتها وقوعها في وقت الظهر .

ابتداء السفر يكون بمجاوزة عمران البلد . ينقطع السفر بواحد من خمسة اشياء (١) بوصوله الى مبدإسفره ولو ماراً به (٢) انقطاعه برجوعه لوطنه او لغيره من دون مسافة القصر (٣) بمجرد نية الرجوع الى بلده ولو من سفر طويل وان لم يرجع بشرط ان يكون مستقلا (٤) انقطاعه بنية الاقامة من غير ذكر مدة او ذكر مدة اربعة ايام كوامل فاكثر بشرط ان يكون مستقلا (٥) انقطاعه باقامة اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج او باقامة ثمانية عشر يوما فيما اذا كان له شغل وتوقع انقضاءه قبل اربعة ايام ثم تأخر شغله وتوقع انقضاءه ايضا قبل مضيها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة وهو عازم على السفر عقب انقضائها .

السفر الطويل مرحلتان وهما مسير يومين اربعة وعشرين ساعة بسير الجمال المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة . ومقدار مسافة المرحلتين الآن تسعة وثمانون كيلو متر .

لو قطع انسان هذه المسافة في زمن يسير بسيارة او طيارة جاز له الترخص . رخص السفر الطويل اربعة . القصر والجمع والفطر في رمضان

والمسح على الخفين ثلاثة ايام .

رخص السفر القصير ترك صلاة الجمعة . والتنقل ماشياً او راكباً وترك استقبال القبلة فيه لايجوز القصر ولا الجمع للعاصي بسفره كمديون حل دينه لوسافر بغير رضا دائنه وكمسافر لشراء مكس او آلة لهو او يسعى في شغل غيره او قصد مع المعصية غيرها كأن سافر للحج بغير اذن دائنه او نوى بسفره مباحا ثم في اثنائه نوى به معصية .

اما اذا نوي بسفره مباحا ثم في اثنائه عصى كأن سرق مثلا لم يمتنع عليه القصر والجمع لان نفس سفره ليس معصية ولا آثماً به فتباح له الرخص فيه . لو سافر لغير غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنزه والتفرج على البلاد فلا يجوز له القصر والجمع لان التنزه والتفرج ليس من الغرض الصحيح نعم ان كان لازالة مرض او نحوه كان من الغرض وان لم يخبره طبيب بذلك .

لو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لايبلغها فسلك الطويل لغير غرض صحيح لم يترخص . اما اذا سلكه لغرض صحيح دينياً كان كزيارة مريض او دنيوياً كأمن طريق وتنزه جاز له الترخص . الهائم هوالذي لايدرى اين يتوجه لايرخص وكذا المسافر لطلب غريم او آبق لايعرف موضعه مالم يجاوز مرحلتين فان جاوزها ترخص فيما بعدها .

لو سافر تابع مع متبوعه كزوجة مع زوجها وجنود مع قائدهم واجير مع سيده لايجوز لهم الترخيص قبل سير مرحلتين اما بعدهما فيجوز هذا اذا لم يعرفوا من اول السفر ان متبوعهم يقطعها فان عرفوا ذلك ترخصوا من ابتداء السفر وان امتنع الترخص على المتبوع لعصيانه فان معصيته لاتسرى عليهم .

(شروط القصر خمسة)

(١) ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام فلو احرم ولم ينو القصر او شك هل نوى القصر ام لا وجب عليه الاتمام (٢) العلم بجوازه وكيفيته وهي جعل الرباعية ركعتين والسلام منها . ولم ير لغير القصر هذه الكيفية . فلو رأى

لناس يقصرون فقصر معهم جاهلا بجوازه للمسافر لم تصح صلاته لتلاعبه

(٣) دوام السفر في جميع صلاته يقيناً . فلو انتهي سفره فيها اتم الصلاة .

(٤) عدم الاقتداء بمتم او بمن جهل سفره فلو اقتدى باحدهما ولو في آخر صلاته وجب عليه الاتمام .

(٥) التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته . فان عرض لما مناف كأن نوى الاتمام اثناء صلاته او تردد في الاتمام او شك في نية القصر اتم .

(شروط جمع التقديم خمسة)

(١) ظن صحة الصلاة الاولى فلا تصح صلاة الجمعة المتعددة لغير حاجة لعدم صحة الاولى ولانها لاتغنى عن صلاة الظهر .

(٢) البداءة بالصلاة الاولى بان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فان عكس لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا ان كان عامداً عالماً والا وقعت له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة من جنسها .

(٣) نية جمع التقديم في الصلاة الاولى وتكفي في اي جزء منها ولومع السلام . والافضل ان تقترن بتكبيرة الاحرام . وقيل تكفي بعد التحلل منها وقواه في شرح المهذب وفيه فسحة وانما اشترطت النية ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً او عبثاً .

(٤) الموالاة بينها بان لايطول فصل عرفا بينها وضبطوه بقدر الركعتين باخف ممكن فتضر الصلاة بينها ولو راتبة .

(٥) دوام السفر الى تمام الاحرام بالثانية لايشترط وجود السفر عند عقد الاولى كما مر من انه ينويها وهو في بيته ثم يجاوز عمران بلده ولا دوام السفر الى تمام الثانية حتى لو صار مقيما او وصل بلده اثناءها لم يبطل الجمع .

(شروط جمع التأخير اثنان)

(١) نية تأخير الاولى بان ينوي ويقول بقلبه نويت تأخير صلاة الظهر لاصليها مع صلاة العصر ولابد من وجود هذه النية في وقت الاولى ولا يشترط الاتيان بها في اول الوقت بل يكفي الاتيان بها في اثناء الوقت اوفي آخره بقدر مايسعها تامة او مقصورة ان اراد قصرها . فاذا لم ينو التأخير اصلا او نواه والباق من الوقت لايسعها اثم وامتنع الجمع وصارت الاولى قضاء .

(٢) دوام السفر الى تمام الصلاتين . فلو انتهى قبله بطل الجمع وصارت الصلاة الاولى قضاء لا اثم فيه . لايجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع في الصلاة الاولى نعم تسن هذه الثلاثة فيه خروجا من خلاف من اوجبها . لايسن له ان يصلي راتبة بينها بل يوالي ويرتب بينهما مع نية الجمع .

(الجمع بالمطر والمرض)

يجوز للمقيم والمسافر ان يجمع بالمطر الذي يبل الثوب جمع تقديم فقط بالشروط المتقدمة في جمع التقديم لكن بابدال دوام السفر الى عقد الثانية بوجود المطر في اولها وبينها وعند التحلل من الاولى ولابد لصحة هذا الجمع من صلاة الثانية جماعة مع نية الامام لها في مسجد او غيره بعيد عن باب داره بحيث يتأذى الذاهب اليه بالمطر في طريقه فلا يجوز الجمع لمن يصلي الثانية منفرداً ولو في المسجد ولا لمن يصليها جماعة في غير مسجد كبيته او في المسجد مع نية الامام للجماعة ان كان جامعاً او مع نيته لها وكان المسجد قريبا من داره او وجد كنّاً يسير اليها فيه .

يجوز الجمع بالمرض تقديما اوتأخيراً فيسن للمريض ان يراعي الاوفق بنفسه فان كان يزداد مرضه في وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او في وقت الاولى اخرها بشروط جمع التاخير ويجعل دوام المرض فيه بدل دوام السفر . المرض المبيح للجمع هو مايشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر . وقيل

لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك تبيح الجلوس في الفرض وقيل هو المبيح للفطر في رمضان .

(باب الجنائز)

الجنازة هي اسم للميت وهو في النعش . الموت اعظم المصائب واعظم منه الغفلة عنه . فيسن الاكثار من ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم (اكثروا من ذكرها ذم اللذات الموت) .

يجب علينا فرض كفاية للميت المسلم غير المحرم والشهيد والسقط اربعة اشياء (١) غسله (٢) تكفينه (٣) الصلاة عليه (٤) دفنه فهي فروض كفاية على كل من علم بموته من قريب او غيره او لم يعلم لكنه مقصر في البحث عنه بحيث ينسب الى تقصير كأن يكون الميت جاره فاذا فعلها واحد منا فقد سقط الاثم عن الباقي والا اثم الجميع .

واما مؤن التجهيز كثمن كفن واحجار وحفر قبر وغيرها فتخرج من تركته قبل وفاء دينه ووصيته والارث فان لم يكن للميت مال وتركة فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين .

(المسلم المحرم بالحج او العمرة)

اما المسلم المحرم فتجب فيه الاربعة المذكورة لكن لايستر رأس الرجل ولا وجه المرأة بل يبقيان مكشوفين (الشهيد) هو من مات في قتال الكفار فيجب فيه شيئان وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة عليه وسيأتي بحثه مفصلا .

(السقط) وهو الذي نزل من بطن امه قبل اتمام اشهره فاذا علمت حياة السقط بان صرخ او تنفس او تحرك فهو كالكبير يجب فيه الاربعة المذكورة واذا لم تعلم حياته وتم خلقه فيجب فيه ثلاثة اشياء الغسل والتكفين والدفن ولا تجب الصلاة عليه واذا لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقة ودفنه .

(غسل الميت)

يجب غسل الميت ولو غريقاً لاننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا . (اقل الغسل) تعميم بدنه بالماء البارد المالح الا لبرد فيسخن قليلا مرة واحدة من غير حائل ولو جنباً . لاتجب فيه نية الغسل لان المقصود منه النظافة لكن تسن النية فيقول الغاسل نويت اداء الغسل عن هذا الميت واما وضوؤه فتجب فيه النية وان كان وضوؤه سنة .

اذا يمم الميت بدلا عن الغسل لتعذره بسبب فقد الماء او احتراقه بحيث لو غسل لتهري يمم وجوبا ولو على بدنه نجاسة لكن تعذرت ازالتها ولم تجب فيه نية التيمم بل تسن .

اكمل الغسل تثليثه وان يكون الميت بمكان لايدخله الا ثلاثة اشخاص الغاسل ومن يعينه والولي وان يكون على مرتفع ومستور العورة وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا قليلا الى ورائه ويضع الغاسل يمينه بين كتفيه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسندظهره بركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج مافيه من الفضلات ثم يضجعه مستلقياً على قفاه ويغسل قبله ودبره بيساره وعليها خرقة ملفوفة ثم يلقيها ويغسل يده ويلف عليها خرقة اخرى وينظف اسنانه بالسبابة ومنخره بالخنصر مع شيء من الماء . ثم يوضئه كالحي وتجب النية في هذا الوضوء فيقول الغاسل نويت الوضوء المسنون لهذا الميت ثم يبدأ بغسله فيغسل رأسه ووجهه ولحيته ثم يغسل شقه الايمن مما يلي الوجه من اعلى عنقه الى قدمه ثم شقه الايسر كذلك .

يحرم كبه على وجهه . يسن ان يكون ذلك بنحو سدر كصابون فالصابون يقوم مقام السدر وزيادة فلا لزوم للسدر لان الصابون ينظف اكثر منه ثم يزيله بالماء من رأسه الى قدمه ثم يعممه بماء فيه قليل كافور بحيث لايغير الماء تغيراً يسلبه الطهورية وهذه تحسب مرة واحدة ويسن ثانية وثالثة .

يسن للغاسل ان يلين مفاصل الميت عقب غسله ثم ينشفه تنشيفا بليغاً لئلا

تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد .

اذا خرج منه نجس بعد الغسل لم ينقض الطهر بل تجب ازالته فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده . اذا لم يمكن قطع الخارج منه كجراحة تسيل دما صح غسله والصلاة عليه لكن يجب عليه الربط والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاه عليه كالسلس .

يسن تغطية وجهه من اول وضعه على المغتسل الى آخر الغسل . اذا رأى منه خيراً كطيب رائحته او استنارة وجهه سن له ذكره او رأى ضده كسواد او تغيير رائحته او انقلاب صورته حرم ذكره لانه غيبة لمن لايتأتى الاستحلال منه مالم يكن مبتدعا .

في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتاً وكتم عليه غفر الله له اربعين سيئة) يجب اتحاد الغاسل والميت في الذكورة والانوثة الا في ثلاث مسائل (١) يجوز للزوج ان يغسل زوجته ولزوجته ان تغسله (٢) يجوز للرجل ان يغسل محارمه من النساء والمرأة ان تغسل محارمها من الرجال (٣) يجوز للرجل ان يغسل صغيرة الاتشتهى وللمرأة ان تغسل صغيراً لايشتهي اي عمرها ست سنين فاقل .

اذا لم يوجد في غسل المرأة الكبيرة الا رجل اجنبي او في غسل الرجل الكبير الا امرأة اجنبية يمم الميت وجوبا بحائل الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء .

لايصير الميت جنباً بوطء او غيره متى مات انقطعت عنه التكاليف الدنيوية .

(تكفين الميت)

يجب تكفين الميت ان كان من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق لتركته بثلاث لفائف تعم كل واحدة منها جميع بدنه والافضل في حق المرأة خمسة . ازار وقميص وخمار ولفافتان وقيل ثلاث لفائف وازار وخمار . الازار ما يؤتزر به بين السرة والركبة . الخمار مايغطى به الرأس الى القدم . القميص ساتر لجميع البدن فاذا كان الى نصف الساق او بلا اكمام فهو منكر حرام .

اذا كان قيمة الكفن من غير ماله او كان من ماله وعليه دين مستغرق لتركته فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن وتحرم الزيادة على الثوب الواحد ان كان من بيت المال او ممن تلزمه نفقته كزوجة واصل وفرع ولم يتبرع بالزائد او من وقف الاكفان او من مال الموسرين .

يكره اتخاذ الكفن الا من حل او من اثر صالح ثم تبسط اكبر اللفائف على الارض ويرش عليها شيء من حنوط وهو من انواع الطيب يشتمل على كافور ومسك ناعم وصندل وذريرة وغيرها . ثم تبسط الثانية والثالثة فوق ذلك ويرش عليها مادكر .

ثم يوضع الميت فوق ذلك ويرش عليه مما ذكر وتجعل يداه على صدره او يرسلان الى جنبيه ويوضع على منافذه قطن محنط وتشد اليتاة بخرقة كالحفاض بعد دس قطن بينها عليه حنوط ثم تلف عليه اللفائف واحدة واحدة وتربط بخيط لئلا تنتشر عند رفعه وحمله وبعد ان يوضع في قبره تحل اللفائف ان نثر الحنوط سنة وقيل واجب كالكفن .

روي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينله عذاب القبر ولم ير منكراً ولانكيراً وهو هذا (لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وينبغي جعل هذا الدعاء في حرز كخنجور او قنينة حفظا له من الصديد .

(علامة الوفاة على الايمان)

قال صلى الله عليه وسلم (ارقبو الميت عند ثلاث اذا رشح جبينه ودمعت عيناه ويبست شفتاه فهي من رحمة الله قد نزلت به واذا غط غطيط المخنوق واحمر لونه واربدت شفتاه فهو من عذاب الله قد نزل به) . خفة الميت عند حمله دليل على انه شهيد . سئل احد العلماء عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال متى رأت الملائكة بين يديها رجعت ومتى كثرت خلفها اسرعت .

(الصلاة على الميت)

تجب الصلاة على الميت اذا قام بها بعض الناس سقط الطلب عن الباقين والا اثموا جميعا . اركانها سبعة (١) النية فتجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام . شرطها القصد والتعيين والفرضية لايجب تعيين الميت حاضراً او غائبا بنحو اسمه ولا معرفته بل الواجب في تعيينه ان يميزه عن غيره ادنى تمييز فيكفي في النيـة ان يقول اصلي اربع تكبيرات فرض كفاية على هذا الميت او اصلي على من صلى عليه الامام او او اصلي على من حضر من اموات المسلمين . تكفي صلاة واحدة على موتى متعددة فينوي الصلاة عليهم بقوله اصلي اربع تكبيرات فرض كفاية على من حضر من اموات المسلمين ، يجب على المأموم نية الجماعة مقتديا .

(الصلاة على الميت الغائب عن البلد)

تصح عندنا ويشترط في صحتها وكذا على قبره ان يكون من اهل فرضها وقت الموت بان يكون مسلماً بالغاً عاقلا وان يظن انه قد غسل الميت الغائب والا لم تصح الصلاة عليه قبل غسله نعم ان علق النية على غسله بان قال نويت اصلي اربع تكبيرات فرض كفاية على من مات هذا اليوم ممن تصح صلاتي عليه .

يصلى على الغائب لمدة شهر وقيل مابقي شيء من الميت . (الركن الثـاني) القيام للقادر عليه والعاجز يصلي على حسب حاله (الركن الثالث) اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فلو نقص عنها بطلت صلاته واذا زاد عليها لم تبطل صلاته ان كان ساهياً .

اذا زاد الامام في التكبيرات وغيرها لم يسن للمأموم متابعته في الزيادة بل هو مخير بين مفارقته ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل . اذا تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بان شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى او شرع في الرابعة والمأموم في الثانية فان كان بعذر كنسيان القراءة او عدم سماع التكبير فلا تبطل فيجري على ترتيب نفسه والا بطلت .

اذا اقتدى شخص في اثناء الصلاة فاذا سلم الامام تدارك المسبوق مابقي عليه من التكبيرات نسقاً من دون اذكارها لان الجنازة ترفع حينئذ . يسن رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين ووضعها تحت صدره وان اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين كالحنفي . يسن الامام الجهر بالتكبيرات والسلام لا بغيرهما وكذا المبلغ مثله .

(الركن الرابع) قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى . يسن قراءةالتعوذ دون دعاء الافتتاح .

(الركن الخامس) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعدالتكبيرة الثانية والافضل الاتيان بالصلاة الابراهيمية . يسن قبل الصلاة على النبي صلى الله وسلم الاتيان بلفظ الحمد لله رب العالمين ويسن بعدها الدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

(الركن السادس) دعاء اخروي للميت بخصوصه ولو طفلا بعد التكبيرة الثالثة وافضله قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره واهلا خيراً من اهله وزوجا خيراً من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار) فان لم يحفظه دعا بغيره بما يحفظه او سكت بقدره .

يسن ان يزيد ان لم يخش تغير الميت (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا اجره ولاتضلنا بعده) ويقول في الطفل (اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره . يجوز تذكير الضمائر بارادة هذا الميت .

(الركن السابع) السلام بعد التكبيرة الرابعة لايجب فيها ذكر غير السلام لكن يسن له ان يقول(اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لناوله)

ويصلي بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .

(سنن صلاة الجنازة ومكروهاتها)

تكره الصلاة قبل التكفين وفي المقبره ويجوز فعلها في المسجد بل يسن فعلها بثلاثة صفوف فاكثر واقل الصف اثنان لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب) اي غفر له بالفعل .

يسن ان يقف الامام او المنفرد عند رأس الذكر وعجز الانثي ويوضع رأس الرجل لجهة يسار الامام ويوضع رأس الانثي لجهة يمينه فيكون رأس الرجل من جهة الشرق ورأس الانثى من جهة الغرب . وقيل رأس الذكر والانثى من جهة الغرب .

يقدم بالامامة في الصلاة على الميت الاب او نائبه ثم الجد او نائبه ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ذو رحم ثم زوج فيقدم من ذكر على السلطان وعلى امام المسجد حتى لو اوصى بتقدمه ولا يقدم لانها حق الاقرباء لا حق الميت .

لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على احدهما ان نوى الجملة فان لم يعلم غسل الباقي علق نيته بغسله .

(شروط الصلاة على الميت اربعة)

(١) تقدم طهر الميت من غسل او تيمم فان وقع الميت بحفره وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه (٢) استقبال المصلي القبلة (٣) ستره عورة المصلي (٤) طهر المصلى كالصلوات .

(شروط صحة الصلاة على الميت ثلاثة)

(١) عدم تقدم المصلي على الميت ان كان حاضراً ولو في القبر (٢) عدم زيادة مابينها في غير المسجد على ثلاثمأة ذراع (٣) عدم الحائل بينهما . اما الميت

الغائب فلا يضر فيه تقدم المصلي عليه ولا بعد المسافة ولاوجود الحائل . ايس من الحائل وضع الميت بصندوق ويسمرون عليه وينقلونه لبلدة اخرى .

ان نقله جهل في الدين وضياع لحقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة) اي اذا مات غريبا سواء كان في سفر او في اقامة بغير وطنه فيفسح له في الجنة بقدر مسافة مابين وطنه ومحل موته وكذا يفسح له في قبره كذلك .

لايسن تأخير الصلاة على الميت الا لشيئين : (١) لاجل حضور الولي ليصلي عليه لانه احق بالامامة هذا ان رجي حضوره عن قرب وامن من تغيير الميت (٢) انتظار مأة مصل او اربعين هذا ان رجي حضورهم قريبا ولا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت وان ابن عباس رضي الله عنهما كان يؤخر الصلاة لحضور اربعين لانه لم يجتمع اربعون رجلا مؤمناً الا كان فيهم ولي لله تعالى . والمأة كالاربعين لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله تعالى فيه) وقال ايضاً (مامن رجل يصلي عليه مأة الا غفر له)

وقال ايضا (ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مأة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه) .

لو صلى عليه فحضر من لم يصل عليه ندب له الصلاة عليه والافضل له فعلها بعد الدفن للاتباع . لاتسن اعادة صلاة الجنازة . يسقط الفرض في صلاة الجنازة بصلاة رجل ذكر واحد ولو مميز ولو مع وجود البالغين لابصلاة امرأة مع وجود ذكر اما اذا لم يوجد غيرها فانها تجب عليها ويسقط الفرض بها . تجوز صلاة واحدة على جنائز متعددة فينوي الصلاة عليهم اجمالا فيقول اصلي اربع تكبيرات فرض كفاية على من حضر من اموات المسلمين او على هذه الاموات . يحرم تأخير الصلاة حتى يدفن الميت ولو بعذر فيأثم الدافنون والراضون بذلك لوجوب تقديم الصلاة على الدفن ويسقط الفرض بالصلاة على القبر مع الحرمة .

(ثواب حمل الجنازة وتشييعها)

ان حمل الجنازة الى المقبرة واجب وهو من وظيفة الرجال وليس فيه دناءة ولاسقوط مروءة بل هو بر واكرام وقد فعله بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يحرم الحمل بهيئة مزرية كالحمل في قفة وحمل الكبير على الايدي مع وجود النعش .

يندب ان يغطي نعش المرأة بشيء كقبة من خشب على هيئة الجملون ويحرم ستر تلك القبة بحرير وقيل يجوز يسن الاسراع بالجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم (اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)

يكره الاسراع الشديد . يسن لمن مرت عليه جنازة ان يقوم لها ويسن ان يدعو لها ويثنى خيراً ان كانت اهلا لذلك وان يقول عند رؤيتها سبحان الحي الذي لايموت اللهم اني اسألك بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ان لا تعذب هذا الميت ثلاثة مرات .

يتأكد الاعتناء بتشييع الجنائز والصلاة عليها والمكث معها الى تمام الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم (من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتبت له ثلاثة قراريط) اي من الاجر والقيراط كجبل احد فالقيراط الاول للحضور معها من المنزل قبل الصلاة والقيراط الثاني للصلاة عليها والقيراط الثالث للتشييع .

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط .) وجود المنكر مع الجنازة كالنوح وغيره لايمنع من تشييع الميت لان الحق لايترك للباطل . التشييع مندوب للرجال مكروه للنساء ان لم يخش منه فتنة او تضمن حراما والا فحرام .

يسن المشيع ان يمشي قدام الجنازة وبقربها بحيث لو التفت لرآها . يكره التحدث في امور الدنيا حال المشي مع الجنازة وحال غسلها وتكفينها ودفنها . لابأس

بالتهليل والتكبير والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدام الجنازة لانه صار شعاراً للميت وفي تركه ازدراء به وتعرض للتكلم فيه وفي ورثته ولو قيل بوجوبه لم يبعد .

يباح المسلم ان يشيع جنازة قريبه للكافر ومثله زوجته وجاره وصديقه واما غيرهم فيحرم . يحرم وقيل يكره نقل الميت قبل دفنه ولا تنفذ وصيته بذلك من محل موته ولو صحراء الى محل آخر ليدفن فيه وان اوصى به وامن تغييره ولا يجوز نقله الا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته لتوجه الفرض عليهم لكن بقرب المساجد الثلاثة .

(دفن الميت وتلقينه)

يجب دفن الميت في حفرة تمنع رائحة ونبش حيوان لها فيأكل الميت فهو من فروض الكفاية يجب فيمن مات بسفينة وتعذر دفنه في البر ان يوضع بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمي في البحر وان ثقل بحجر ليصل الى قرار البحر اولى . الاكمل في القبر ان يكون واسعاً عميقاً لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد (احفروا واوسعوا واعمقوا) .

التوسعة هي ان يزداد في طوله وعرضه ويتأكد عرضه عند رأسه ورجليه ليوضع فيه منحنياً كهيئة الراكع لحديث بذلك . العمق هو ان يكون عمق القبر قدر قامة رجل معتدل وبسطة يده بان يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة . يجب اضجاع الميت في القبر على شقه الايمن للقبلة تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن مستدبراً للقبلة او مستلقياً يجب نبشه حتما ان لم يتغير والا فلا ينبش .

يندب الصاق خده الايمن بالتراب بعد تنحية الكفن عنه وان يسندوجهه ورجليه الى جدار القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع وان يسند ظهره بلبنة لئلا يستلقي على قفاه وان يرفع رأسه بنحو لبنة .

يكره ان يجعل للميت فراش او مخدة او صندوق ولا تنفذ وصيته بذلك لانه اضاعة مال لغير غرض شرعي نعم ان احتيج لصندوق لنداوة او رخاوة في

الارض فلا كراهة لانه محتاج اليه كالكفن ومن مصالح دفنـه الواجب . يحرم دفنه بلا شيء ويمنع وقوع التراب عليه .

يجب ان يرفع سقف اللحد بحيث لايمسه عند انتفاخه وان يدخله القبر ولو الميت امرأة الرجال . يقدم في لحده من الرجال الاحق بالصلاة عليه . الاحق بلحد الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة عليها مع وجود اقاربها ثم المحرم الاقرب فالاقرب ثم العصبة كعم وابنه ثم ذو رحم ثم رجل صالح الافضـل فالافضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل .

يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية بلا حاجة ويكره ان كان بينهما محرمية او زوجية ايضا . يحرم ادخال ميت على آخر وان اتحد جنساً قبل بلاء جميعه . فلو حفر ووجد بعض عظامه قبل تمام الحفر وجب رد ترابه او وجدها بعد تمام الحفر فلا يجب رد التراب ويجوز الدفن مـع وجود العظم لكن بعد تنحيته عن محله .

لايكره الدفن ليلا والنهار افضل . يرفع القبرقدر شبر وتسطيحه اولى من تسنيمه . يسن ان يدخله القبر ثلاثة من الرجال وان يستر القبر بثوب وهو للانثى آكد . يسن ان يقول مدخله او غيره عند نزوله في القبر بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد ان من قيل له ذلك عند دفنه امن من العذاب اربعين سنة وان يدعو له بما يليق بالحال كاللهم افتح ابواب السـماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره .

يسن ان يمكث جماعة بعد الدفن ساعتين يسألون له التثبيت ويستغفرون له لانه حينئذ في سوأل منكر ونكير لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال (استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل) اوصى سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه اهله بقوله فاذا انا مت فلا تصبحني نائحة فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سناً ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي .

قال صلى الله عليه وسلم (من اخذ من تراب القبر حال الدفن وقرأ عليه

انا انزلناه في ليلة القدر الى آخر السورة سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه او قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر) .

يسن تلقين البالغ ولو شهيداً ويغني عن التلقين الدعاء له بالتثبيت والمغفرة وصيغة التلقين سيكتب في آخر بحث الجنائز .

(نبش القبر)

يحرم نبش القبر قبل بلى الميت الا لعذر وضرورة فانه يجب نبشه في عشرة مواضع (١) اذا بلي الميت (٢) اذا دفن بلا غسل ولا تيمم (٣) اذا دفن لغير القبلة (٤) اذا دفن في ارض او ثوب مغصوب ان طلب المالك (٥) اذا وقع في القبر مال وان قل ولو من تركته او لغيره ولو تغير الميت ان طلبه المالك (٦) اذا الحق الميت سيل او نداوة .

(٧) اذا دفن الكافر في ارض الحرم (٨) اذا دفنت المرأة وفي بطنها جنين يرجى حياته (٩) اذا قال ان ولدت ذكراً فانت طالق واحدة او انثى فطلقتين فولدت ميتاً وجهل حاله (١٠) حين بشر بمولود فقال ان كان ذكراً فداتي او ارضي الفلانية صدقة للفقراء فمات ودفن قبل العلم بحاله .

لا يجب نبش القبر لتكفينه ان دفن بلا كفن ولا للصلاة عليه بعد اهالة التراب عليه لانها تسقط بالصلاة على القبر . لاتدفن امرأة ماتت وفي بطنها جنين لم ترج حياته بان لم يبلغ ستة اشهر حتى يتحقق موته ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حياً . اما اذا رجى حياته بقول طبيب لبلوغه اكثر من ستة اشهر فيجب شق بطنها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك في بطنها حتى يموت فاذا دفنت قبل الشق وجب النبش والشق لان مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة انتهاك حرمتها .

(الوطء على القبر)

يكره الوطء على قبر المسلم وقيل يحرم الا لضرورة كأن لم يمكنه الوصول الى قبر ميته بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم (لان يجلس احدكم على جمرة

فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر) ومثل الوطء الجلوس والاستناد اليه والاتكاء عليه احتراما للميت ويحرم البول والتغوط على القبر يكره المكث في مقابر غير المسلمين .

يكره البناء فوق القبر بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب عليه وان يطأ عليه لان البناء يستمر باقياً بعد بلاء الميت فيمنع الناس من الدفن بتلك البقعة .

يسن وضع جريدة خضراء على القبر قال ابو هريرة رضى الله عنه كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه فقلنا مالك يارسول الله فقال اما تسمعون ماأسمع فقلنا وما ذاك يا رسول الله فقال(هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديداً في ذنب هين) اي في ظنهما او هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذاك قال كان احدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا يارسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما مادامتا رطبتين وقيس بالنخل الريحان وغيره . يحرم اخذ الريحان او غيره من على القبر مادام اخضر لانه يخفف العذاب عن الميت .

(احكام الشهيد وثوابه)

ان شهيد المعركة هو من مات في قتال الكفار وهو قسمان قسم يقال له شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . وقسم يقال له شهيد الدنيا وهو من قاتل الكفار لا لذلك بل للغنيمة ونحوها فهذان القسمان يجب فيهما شيئان فقط تكفينهما بثيابهما ولو ملطخة بالدم للاتباع ودفنهما ويحرم غسلهما ولو جنباً والصلاة عليهما لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم

واما شهيد الآخرة فقط فهو غير شهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وافراده كثيرون منها الميتة طلقا ولو كانت حاملا من زنا والميت غريقا او حريقا او هدما او غريبا او مقتولا ظلماً والميت بمرض البطن كاسهال وقولنج

وطحال واستسقاء . والميت في طلب العلم وعلى فراشه والميت بالطاعون ولو في غير زمنه او بغيره في زمنه .

يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لوجود النهي عن ذلك . (للشهيد عشر كرامات) (١) يغفر له باول قطرة من دمه (٢) يرى مقعده في الجنة حال موته (٣) يخلفه الله في ارضه (٤) يحلى بتحلية الايمان (٥) يجار من عذاب القبر (٦) يأمن من الفزع الاكبر (٧) يوضع على رأسه تاج الوقار فالياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها .

(٨) يزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين (٩) يشفع في سبعين من اقاربه واهله (١٠) يحيى حياة طيبة قال تعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون) .

(الندب والنوح والجزع على الميت حرام)

يحرم الندب والنوح والجزع فالاول كتعديد محاسن الميت مع البكاء او رفع الصوت كأن يقول واكهفاه واجبلاه واسنداه . الثاني كرفع الصوت ولو من غير بكاء يقول اه ياجملي اه ياعزيزي اه ياخراب بيتي الثالث كضرب الصدر ولطم الوجه وشق الجيب والثوب ونشر الشعر وتسويد الوجه او اليدين وصبغ العصائب والمناديل وتغيير الملبس ولبس غير ماجرت به العادة كلبس السواد والقاء الرماد على رأسه ونحو ذلك مما يتضمن اظهار الجزع وعدم الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى .

يتأكد نهي اهل الميت عن ذلك لحرمته وقد ورد تخرج النائحة من قبرها يوم القيامة شعثاء غبراء عليها جلباب من لعنة ودرع من جرب واضعة يدها على رأسها تقول ويلاه .

وورد النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اي ان كل من ناحت تخرج من قبرها يوم القيامة وعليها حرب قد اتحلها وعم جميع بدنها حتى يكون لها كالثوب ثم تطلى فوقه قطراناً يكون لها كالثوب

فوق ذلك الثوب وتشعل فيه النهار .

وروي ان النوائح يجعلن يوم القيامة صفين صفا عن اليمين وصفا عن الشمال ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يؤمر بهن الى النهار . وورد ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية كقولهم مع البكاء ياكهفاه ياعماد بيتي ونحوها . قوله ليس منا الخ ليس على سنتنا وطريقتنا او ليس على ديننا بل هو كافر ان اعتقد حل مادكر .

لايعذب الميت بشيء من ذلك اذا لم يوص به او سكت اما اذا اوصى به فانة يعذب وعليه حمل جمهور العلماء الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك هذا هو المعتمد .

البكى بالقصر هو نزول الدمع من غير رفع صوت مباح سواء كان معه حزن ام لا . البكاء بالمد هو ما كان برفع صوت وانه حرام . البكاء على الميت اما لخوف عليه من هول يوم القيامة فلا بأس به واما لمحبة ورقة قلب كطفل فكذلك لكن الصبر اجمل . واما لصلاح او شجاعة او فقد علم فمندوب . واما لفقدعطاء وصلة وقيام بمصلحة فمكروه واما لعدم تسليم للقضاء والقدر وعدم الرضا به فحرام .

(الصبر على فقد الميت)

يسن الصبر على فقد الميت لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لهـــا فقال لها اتق الله واصبرى ثم قال (انما الصبر عندالصدمة الاولى) اي الصبر الكامل .

وروى ان بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تدعوه وتخبره ان ابنها في الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبرولتحتسب . روى مالعبدي المؤمن اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة .

وورد ان المرء لايؤجر على نفس المصيبة لانها ليست من صنعه وانما

يؤجر على تعزيته وجميل صبره وورد من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب .

(التعزية وثوابها)

التعزية مطلوبة ولا تختص بالموت بل تسن لكل من حصل له حزن ومشقة لاجل مصيبة ولو بنحو فقد مال او حيوان وقد ورد في فضلها قوله صلى الله عليه وسلم (من عزى مصابا فله مثل اجره) وقال ايضا (من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة) وقال ايضا (مامن مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة) وقد عزي احد اصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنها له في موت ابيه فقال :

خير من العباس اجرك بعده والله خير منك للعباس

وقد عزي الخضر عليه السلام اهل البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بقوله ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب. والخضر نبي حي الى آخر الدهر .

التعزية لغة التسلية والتصبير لمن اصيب وشرعا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر مصيبته فيقال له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وجبر مصيبتك ونحو ذلك .

يسن تعميم اهل البيت بالتعزية حتى الصغار . التعزية تكون قبل الدفن وبعده ويمتد وقتها الى ثلاثة ايام وانتداؤها من وقت الموت وتكره بعده في حق من علم بالموت الحاضر في البلد اما في حق غير الحاضر فمن حين حضوره يكره لاهل بيت الميت رجالا ونساء الجلوس بمكان التعزية تأتيهم اليه الناس لانه بدعة. ان الوقوف للتعزية عند القبر عقب الدفن لابأس به لان فيه تخفيفا على قاصديه وعلى المشيعين ولا كلفة فيه .

يسن لجيران الميت واقربائه واصدقائه ان يضعوا لأهل الميت طعاما لشغلهم بالحزن وان يلحوا عليهم بالاكل . يحرم صنع الطعام لنائحة ونادبة لانه اعانة على معصية . يكره صنع الطعام للاجتماع عليه قبل الدفن وبعده . يمنع من الذبح على القبر ويمنع من الجمع والاربعينية والسنوية بل ذلك كله حرام ان كان من مال الميت وعليه دين او كان في ورثته صغير او غائب .

(البرزخ)

البرزخ هو القبر والبرزخ هو الفاصل بين شيئين قال تعالى (مرج البحرين يلتقيان) اي بحر الملح وبحر العذب (بينها برزخ لايبغيان) اي فاصل لايختلط احدهما بالآخر وقد جعل الله تعالى عالم القبر الذي ينتقل اليه الانسان بعد ما كان في الدنيا برزخاً بين الدنيا والاخرة .

وشأن البرزخ ان يجتمع فيه احكام طرفيه (الدنيا والآخرة) لذلك امرنا الشارع ان نسلم على الاموات ونقوم على قبورهم وهم يسمعون ويشعرون كاهل الدنيا بل اقوي فلو كانوا لايسمعون سلاما ولايرون على قبورهم قائما لكان السلام والقيام على قبورهم عبثا لايجوز في شرع الله تعالى فكيف وقد شرعه الله تعالى ولكن لايجيبون سلاما ولا غيره ولا يشمون هواء لانهم في برزخ من الآخرة المغيبة عن ابصارنا ومثل هذا عالم الرؤيا فانه برزخ بين عالم الاشباح وعالم الارواح تظهر فيه بعض احكام هذا وبعض احكام هذا

(ضغطة القبر وما ينجي منها)

ضغطة القبر هي التقاء حافيته على الميت ويقال لها ضمه القبر ولا ينجو منها احد ولو صغيراً سواء كان صالحا او طالحا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفاطمة بنت اسد ام سيدنا علي كرم الله وجهه لحصول بركة المصطفي لها وذلك انه نزل قبرها ونزع قميصه وتمعك ثم خرج منه فسألوه عن نزع قميصه وتمعكه في لحدها فقال اردت ان لاتمسها النار ابداً ان شاء الله وان يوسع عليها قبرها واخبر انها عوفيت

من ضغطة القبر .

ومن قرأ سورة الاخلاص في مرض موته ولو مرة واحدة . وورد ان من مات يوم الجمعة وليلتها امن من عذاب القبر وفتنته (وورد ايضا من قرأ قل هو الله احد في مرض موته بمأة مرة لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على اكف الملائكة .

ضغطة القبر هي اول ما يلقاه الميت من اهوال القـبر فهي قبل السوآل . وفي الحديث (ان القبر اول منزل من منازل الاخرة فان نجا منه فما بعـده ايسر منه وان لم ينج فما بعده اشد منه) ثم ان ضمة القبر تختلف باختلاف الناس فمنهم من يخفف فتضمه الارض ضمة شفقة وحنو كحنو الام لولدها اذا جاء لها بعـد طول الغيبة من سفر ومنهم من يشدد عليه فتضمه ضمـة عقاب وبغض له بعنف سخطاً منها لله تعالى .

سؤآل القبر عام لكل مكلف مسلم او كافر الا ما استثني كالانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين والمرابطين والمطعونين والميت بداء البطن والميت ليلة الجمعة او يومها والمداوم على قراءة سورة تبارك الملك . كل ليـلة من حين بلوغ الخبر له ولايضر تركها مرة لعذر سواء قرأها عند النوم او قبل ذلك وكذا من قرأ في مرض موته سورة قل هو الله احد . لكن الراجح ان غـير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وشهداء المعركة يسألون سوالا خفيفاً .

السوآل يكون بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس حتى ان الميت ليسمع قرع نعالهم فيعيد الله تعالى الروح الى جميع البدن كما ذهب اليه الجمهور وقال ابن حجر الى نصفه الأعلى فقط لكن وان عادت اليه الروح لاينتفي اطلاق اسم الميت عليه لان حياته حينئذ ليست حياة كاملة بل امر متوسط بين الموت والحيـــاة كتوسط النوم بينها ويرد اليه من الحواس والعقل والعلم مايتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتي معه رد الجواب حتى يسأل .

الفرق بين فتنـة القبر وعذابه ان الاولى تكون بامتحان الميت بالسؤال . واما عذابه فهو عام يكون عن عدم رد السؤال وغيره .

(احوال المسؤولين وكيفية سؤالهم)

احوال المسؤولين مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعاً تشديداً عليه ومنهم من يسأله احدهما فقط تخفيفاً عليه . السؤال مرة واحدة . يسأل كل احد بلغته على المعتمد خلافا لمن قال بالسرياني .

يسئل الميت ولو تمزقت اعضاؤه او اكلته السباع او الاسمـــاك وصار في اجوافها اذ لايبعد ان الله تعالى يعيد له الروح في اعضائه ولو كانت متفرقة لان قدرة الله تعالى صالحة لذلك كيفية السؤال مختلفة ايضا فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته . ومنهم من يسئل عن كلها .

قال ابن عباس رضى الله عنها يسألون عن الشهادتين وقال عكرمة يسألون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وعن امر التوحيد . وورد انهما يقولان له ماتقول في هذا الرجل وانما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفخيم ليتميز الصادق في ايمانه من المرتاب فيجيب الاول ويقول الثاني لا ادري فيشقى شقاء الابد .

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اذا دخل المؤمن في قبره اتاه فتانا القبر فاجلساه في قبره وانه ليسمع خفق نعالهم اي نعال من كان ماشياً في جنازته اذا ولوا مدبرين فيقولان من ربك ومادينك ومن نبيـك فيقول ربي الله وديني الاسلام ومحمد نبي فيقولان له ثبتك الله ثم قرير العين واذا ادخـل الكافر او المنافق قبره قالا له من ربك ومادينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لادريت ولا تليت فيضرب بمرزبة يسمعها مابين الخافقين الا الانس والجن وهذا السؤال هو عين فتنة القبر .

وقيل هي ماورد من حضور اللعين ابليس في زاوية من زوايا القبر مشيراً الى نفسه بان انا عند قول الملكان للميت من ربك . ولم يثبت حضور النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤية الميت له عند السؤال .

(عذاب القبر ونعيمه)

ان عذاب القبر ونعيمه حق يجب الايمان به وهما للبدن والروح جميعاً باتفاق الجميع . يكون العذاب للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ويدوم على الاولين وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين وهم من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ان لم يدخلوا في عفو الله تعالى وقد يرتفع عنهم بدعاء او صدقة او غيرذلك. كل من لايسئل في قبره لايعذب فيه .

ورد ان من قرأ سورة انا انزلناه في ليلة القــدر الى اخرها سبع مرات على شيء من تراب القبر حال الدفن ثم وضعه في كفن الميت او بجنبه لايعذب ذلك الميت . من عذاب القبر ماورد ان الله تعالى يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنيناً منها نفخ على الارض ما انبتت خضراً . التنين اكبر الثعابين .

من اراد ان ينجو من عذاب القبر فعليه ان يلازم اربعة ويجتنب اربعــة فالاربعة التي يلازمها هي المحافظة على الصلوات والصدقة وقراءة القرآن وكثرة التسبيح وهذه الاشياء تضيء القبر وتوسعه .

واما الاربعة التي يجتنبها فالكذب والخيانة والنميمة والبول فان عامة عذاب القبر منها . ان نعيم القبر يكون للمؤمنين لما ورد في ذلك من الاحاديث المتواترة ولا يختص بمؤمني هذه الامة ولا بالمكلفين . من نعيمه توسيعه سبعين ذراعا عرضاً وكذا طولا ويكون ذلك بعد السوآل .

من نعيمه فتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل فيه ينور كالقمر ليلة البدر . وقد ورد ان الله تعالى اوحى الى سيدنا موسى عليه السلام (تعليم الخير وعلمه الناس الناس فاني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لايستوحشوا لمكانهم) اي قربهم من الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا من نور في مساجد الله نور الله له في قبره. وكل هذا محمول على حقيقته .

(زيارة الاموات وثوابها)

زيارة القبور مندوبة للرجال ومباحة للنساء اذا اذن لهن الزوج او الولي ولم يترتب على خروجهن واجتماعهن في الجبانة قبائح والا فلا شك في التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله زوارات القبور) فمحمول عليهن . زيارة القبور على المعتدة ولو عن وفاة حرام .

يستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حياً لقرابة او صلاح او صداقة او لعلم او نحو ذلك ويستحب الاكثار منها ومن الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل وتتأكد في عشية الخميس ويوم الجمعة بتمامه وبكرة السبت لان الاموات يعلمون بزوارهم في هذه الاوقات .

قال ابن القيم ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع كلامه وانس به ورد عليه وهذا عام في كل الاموات للاحاديث الواردة به وان يقرأ عندهم شيئاً من القرآن ويدعو لهم

صيغة السلام على جميع اهل القبور ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم والاستثناء للتبرك او للدفن بتلك البقعة او للموت على الاسلام .

وورد من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك (اي رحمة) وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات وفي رواية استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم .

اذا وصل لقبر ابيه او قريبه فيقف تلقاء وجهه ويقول له السلام عليكم ويقرأ عنده شيئاً من القرآن كالفاتحة واية الكرسي وقل هو الله احد احدى عشرة مرة . ويدعو له بالرحمة والمغفرة ويقول آنس الله وحشتكم ورحم تحت اطباق الثرى غربتكم وتجاوز عن سيئاتكم وقبل حسناتكم امدنا الله بعددكم وحشرنا

بزمرتكم ونفعنا بعلومكم وعملكم . وهذا الدعاء يقرؤه لعموم الاموات عند دخول المقبرة ويقوله لقريبه .

من اراد قراءة القرآن عند القبر سن له الجلوس ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء مستدبر القبلة . يتأكد زيارة قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقد ورد ان من زار والديه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان باراً بوالديه .

وروي ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله تعالى لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين . وبالجملة فزيارة قبر والديه تفيده في دينه ودنياه وفي رواية من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة .

(ينفع الميت عشرة اشياء)

(١) صدقة جارية (٢) بناء مسجد (٣) حفر بئر (٤) غرس شجره (٥) اجراء نهر (٦) بناء بيت يأوي اليه الغرباء (٧) علم ينتفع به (٨) رباط في الثغور (٩) بناء لطلب العلم وتعليم القرآن سواء كانت هذه التسعة منه في حياته او من غيره عنه بعد موته (١٠) الدعاء له من وارث او غيره لقوله تعالى(والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) فاثنى الله تعالى عليهم بالدعاء للسابقين الميتين .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله ليرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له) وقال ايضا (ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول اني لي هذا فيقال له باستغفار ولدك لك) . ان سعيد بن عبادة رضي الله عنه قال يارسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال اي الصدقة افضل قال سقي الماء) . معنى نفع الميت بالصدقة ان يصير كأنه تصدق بها فان الله تعالى يكتب ثوابها له وللمتصدق بها ولذلك يسن لمن اراد ان يتصدق ان ينوي بصدقته عن ابويه ولايقتصر بها لنفسه فان الله تعالى كريم يثيبها ولا ينقص من اجر المتصدق شيء .

معنى نفع الميت بالدعاء حصول المدعو به له اما نفس الدعاء فثوابه للداعي

لانه شفاعة ونفس المطلوب وهو المغفرة مثلا فهو للميت وهذا هو المراد بانتفاع الميت بالدعاء نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده من جملة عمله لتسببه في وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له) فجعل دعاءه من عمل الوالد ويحصل الولد ثوابه ايضا .

يصل للميت ثواب قراءة القرآن والدعاء عقبها بقوله اللهم اوصل ثواب ما قرأته لوالدي مثلا لانه ارجى الاجابة ويجري وصول ثواب سائر الاعمال من صلاة وصوم وحج وغيرها الاموات ويصلهم لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمراً كثيرة بعد موته من غير وصية وان علي بن الموفق قد حج عن النبي صلى الله عليه وسلم ستين حجة . وان محمد بن اسحاق النيسابوري ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة الاف ختمة وضحى عنه وورد ايضا (انك لتتصدق عن ميتك بصدقة فيجيء بها ملك من الملائكة في طباق من نور فيجيء على رأس القبر ويقول اهلك قد اهدوا اليك هذه الهدية فاقبلها فتدخل اليه في قبره فيفسح له فيه وينور له فيه فيقول الله يجزي اهلي عني خير الجزاء ويقول ذلك القبر انا لم اخلف ولداً ولا اهلا يذكروني بشيء فهو مغموم والآخر فرح مسرور بصدقة اهله

وورد ايضا من دخل المقابر فقرأ سورة يآسين خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات

وفي روايه يعطي من الاجر بعدد الاموات وقال صلى الله عليه وسلم (ما الميت في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له فاذا لحقه كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء الاموات الدعاء والاستغفار)

وقال ايضا (لايأتي على الميت اشد من الليلة الاولى فارحموا موتاكم بالصدقة فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وآية الكرسي والهاكم وقل هو الله احد احدى عشرة مرة ويقول اللهم اني صليت هذه الصلاة

وتعلم ما اريد اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان بن فلان فيبعث الله من ساعته الى قبره الف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه في قبره الى ان ينفخ في الصور .
يسن صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد صلاة المغرب يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة اذا زلزلت خمسة عشرة مرة ويهدي ثوابها لمن مات من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويصح ان يصليها لنفسه حال حياته ولمن مات ليلة وحدته

رؤي بعض الاموات في النوم فقال للرائي جزى الله عنا اهل الدنيا خيراً اقرأهم السلام فانه يدخل علينا من دعائهم نور امثال الجبال . قال بعض الصالحين مررت على مقبرة كبيرة فقرأت قل هو الله احد والمعوذتين وفاتحة الكتاب ثم اهديتها الى اموات المسلمين وقلت في نفسي هل يصل الى كل واحد منهم نصيب من ذلك فنمت فرأيت في نومي نوراً نزل من السماء حتى طبق الارض اي ملأها ونقطع على كل قبر شيء منه وقائلا يقول لي هـــذا ثواب قراءتك التي اهديتهـا .

لا تأكل الارض اجساد خمسة النبي والعالم وشهيـــد المعركة وقارىء القرآن والمؤذن حسبة يبلى جسد الانسان كله الا عجب الذنب منه وهو مثـل حبة الخردل في طرف العصعص لايكاد يرى وهو لايبلى ابداً .

(حسن الخاتمة)

اذا اردت ان ترزق حسن الخاتمة فواظب على فعل الطاعات واخرج من قلبك حب الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا احب الله عبـداً حماه من الدنيا كما يحمي احدكم سقيمه الماء) واجتنب مشاهدة المعاصي والمنكرات واهلها فان ذلك يؤثر في قلبك ويشتغل به فكرك . واياك والتسويف فان كل نفس من انفاسك خاتمتك اذ يمكن ان تموت فيه ونم على طهارة الظاهر والباطن واياك ان تكون غافلا عن الله تعالى . واقتنع من دنياك بقدر ضرورتك فاذا غلب على قلبــك حب الدنيا واستغرق قلبك فيها ومت على ذلك فقد حصل الحجاب ونزل بك العذاب وكنت في خطر عظيم من سوء الخاتمة .

اسباب سوء الخاتمة خمسة اشياء سوء الاعتقاد كالزنادقة والملحدين والمبتدعة الذين يطعنون في الصحابة رضى الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم (اذا اراد الله برجل من امتي خيراً القى حب اصحابي في قلبه .

(٢) ضعف الايمان باستيلاء حب الدنيا عليه فاذا ضعف الايمان بالقلب ضعف حب الله تعالى فيه وقوي حب الدنيا فيه فيظلم القلب وتتراكم عليه ظلمة الذنوب فتطفىء مافيه من نور الايمان فاذا جاءه الموت تألم على فراق الدنيا التي يحبها ويرى ذلك من الله فيكره الله وماقدره عليه من الموت فاذا مات في هذه الحالة الخطرة فقد ختم له بسوء الخاتمة

(٣) كثرت المعاصي وسببها غلبة الشهوات فمن اراد النجاة فعليه في مجاهدة نفسه بقية عمره في فطامها عن المعاصي والشهوات وملازمة الطاعات قيل لرجل لما احتضر قل لا اله الا الله قال اشرب واسقني وقيل لآخر كان يحب امرأة قل لا آله الا الله فجعل يقول : يارب قائلة يوماوقد سأمت اين الطريق الى حمام منجاب وقيل لرجل قل لا اله الا الله قال لااستطيع لاني نظرت الى محاسن امرأة وقفت على تشتري .

وقيل لرجل قل لا اله الا الله قال لا اقدر لاني كنت اؤذي جيراني وقيل لبقال قل لا اله الا الله فيقول خمسة ، اربعة ، ستة فكان مشغول النفس بما مطبوع في نفسه من حب الدنيا .

(٤) النفاق وله علامات كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (اربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صلى وصام وزعم انه مسلم وان كانت فيه خصلة منهن ففيه شعبة من النفاق حتى يدعها من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان واذا خاصم فجر) وفي رواية واذا عاهد غدر . وقد فسر الصحابة رضي الله عنهم النفاق باختلاف السر والعلانية واختلاف اللسان والقلب وان تكره من الناس ماتأتي مثله (٥) الكبر والاخلاق الذميمة كالحسد والكذب واذية المسلمين .

(عيادة المريض)

تسن عيادة المريض وان لم يعرفه ولو كان كافراً له قرابة او جوار لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتي يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معـه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي) وقال ايضا (ايما رجل عاد مريضا فانما يخوض في الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة)

تكره اطالة العيادة وتكرارها قبل ثلاثة ايام منها الا ممن يستأنس المريض به كصديق او قريب او ممن يتبرك به . يسـن للزائر ان يأمر المريض بالصبر و يطيب نفسه بمرضه بانه يعقبه الفرج وانه يترتب عليه الثواب الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم (ان مرض المسلم يذهب خطاياه كما تذهب النار خبث الحـديد ومن مرض ليلة وصبر ورضى بها عن الله خرج من ذنوبه كيـــوم ولدته امه .

يسن الدعاء للمريض بالشفاء والافضل ان يدعو له بهذا الدعاء وهو (اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفائه سبع مرات) لما ورد ان من دعاه ولم يحضر اجله سبع مرات عافاه الله من ذلك المريض .

يسن للمريض ان يكثر من قول لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لقوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا اله الا انت سبحـانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة في مرضه فمات فيه اعطي اجر شهيد وان بريء بريء مغفوراً له) وان يكثر من قراءة قل هو الله احد لقوله صلى الله عليه وسلم (من قرأ قل هو الله احد في مرض موته مأة مرة لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على اكف الملائكة) .

يكره لاهل المريض ان يكرهوه على الطعام والشراب لما فيه من التشويش عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم) .

يكره لمن يعيد المريض ان يكثر الكلام عنده فقـد كره بعض السلف

العيادة خشية الشكاية وخوف الزيادة في الكلام فكان بعضهم يقـ ول اشتهى ان امرض فلا عواد وقال بعضهم لا اكره المرض الا لاجل العواد وكان بعضهم اذا مرض اغلق بابه فلم يدخل عليه احد حتى يبرأ

يسن للمريض ان يتداوى مع الاعتماد بالشفاء على الله تعالى جمعاً بين فضيلتي التوكل وتعاطي السبب وهو التداوي وقد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء)

جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله (انتداوي قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)

كان كثير من السلف الصالح يتركون التداوي لينالوا ثواب المرض بحسن الصبر عليه فقد ورد في ثوابه قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى يجرب عبـــده بالبلاء كما يجرب احدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز لا تزيد ومنهم دون ذلك ومنهم من يخرج اسود محترقا) وقال ايضا (لاصحابه ايكم يحب ان يصح فلا يسقم فقال رجل كلنا نحب ذلك يارسول قال اتحبون ان تكونوا كالحمر الضالة الا تحبون ان تكونوا اصحاب بلاء واصحاب كفارات والذي نفسي بالحق ان العبد لتكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشيء من عمله فيبتليه الله بالبلاء ليبلغ تلك الدرجة) فاحبوا المرض لينالوا ثواب الصبر عليه وقالوا علل الاجسام رحمة من الله وعلل القلوب عقوبة .

اذا اراد الله بعبد خيراً لم يخله من الامراض والمصائب . لذلك قيل لايخلو المؤمن من علة او قلة او ذلة كانوا يستوحشون اذا خرج عام ولم يصابوا فيه في مال او نفس . وقالوا لايخلو المؤمن في كل اربعين يوما ان يروع روعة او يصاب بمصيبة . ان عمار بن ياسر رضي الله عنه تزوج امرأة فلم تمرض فطلقها . ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه امرأة فحكى له من وصفها حتى هم ان يتزوجها فقيل له وانها مامرضت قط فقال لاحاجة لي فيها ذكر صلى الله عليه وسلم الامراض والاوجاع كالصداع وغيره فقال رجل وما الصداع مااعرفه فقال صلى الله عليه وسلم (اليــك عني من اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا).

(الوصية)

تسن الوصية وقد حث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (ماحق امرىء مسلم له شيء يريد ان يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)فاذا لم يرد الوصية فهو اشد ندما من الذي يريدها ويؤخرها اي لاينبغي ان يمضي عليه زمن وان قل الا ووصيته الخ

وقال صلى الله عليه وسلم (المحروم (اي من الخير العظيم) من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفوراً له وقال ايضا : (من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى) اي لايزور الموتي ولا تزوره

تجب الوصية اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده . الصدقة في الحياة افضل منها بعد الموت والمريض اولى بها من غيره لانه اقرب الى الموت . لقوله صلى الله عليه وسلم (افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذ ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) والافضل ان يوصي الى اقربائه غير الوارثين ثم الجوار . اهل العلم المحتاجون اولى من غيرهم يسن له ان يوصي اهله بالصبر عليه ان مات وبترك النوح والبكاء عليه وبترك ما اعتيد فعله في الجنائز من المنكرات .

(ذكر الموت)

يسن ويتأكد على كل انسان ان يكثر من ذكر الموت بلسانه وبقلبه بان يستحضره لانه يعين على امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثار من ذكره فقال (اكثروا من ذكرها ذم اللذات الموت فانه ماذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره) اي اذا ذكر مع كثير من امور الدنيا كان سبباً لتقليله بان يتصدق بماله واذا ذكر مع قليل من العمل كان سبباً في تكثيره وهاذم بالذال قاطع .

وقال ايضا (اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب (اي يزيلها)

ويزهد في الدنيا فان ذكرتموه عند الغني هدمه وان ذكرتموه عند الفقر ارضاكم بعيشكم) ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه قد يقطعه .

من اكثرمن ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة النفس والنشاط بالعبادة . ومن نسي ذكره عوقب بثلاثة اشياء . تأخير التوبة وعـــدم الرضا بالكفاف والتكاسل بالعبادة

وقال صلى الله عليه وسلم (لو تعلم البهـائم من الموت مايعلم ابن ادم ما اكلتم منها سميناً) قالت السيدة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها يارسول الله هـل يحشر مع الشهداء احد قال نعم (من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة) لانه بذكر الموت يبعد عن الدنيا ويستعد للآخرة .

وقال ايضاً (تحفة المؤمن الموت) لان الدنيا سجن المؤمن اذ لايزال فيهـا في عناء من مجاهدة نفسه وشهواته وشيطانه فالموت اطلاق له من هـذا العذاب والاطلاق تحفة له . وقال ايضا (الموت كفارة لـكل مسلم) الذي يسلم المسلمون من يده ولسانه ولم يتدنس من المعاصي الا بالصغائر فالموت يكفرها بعـد اجتنابه الكبائر .

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجلس قد استعلى فيه الضحك فقال (شوبوا مجلسكم بذكر مكدر اللذات قالوا ومامكدر اللذات قال الموت) وذكر عنده صلى الله عليه وسلم رجلا فاحسنوا الثناء عليه فقال كيف ذكر صاحبكم للموت قالوا ماكنا نكاد نسمعه يذكر الموت قال فان صاحبكم ليس هناك).

كتب احد الحكماء الى اخيه يا اخي احذر الموت في هذه الدار قبل ان تصير الى دار تتمنى فيها الموت فلم تجده . اشتكت امرأة الى السيدة عائشـة ام المؤمنين رضي الله عنها قساوة قلبها فقالت لها اكثري من ذكر الموت يرق قلبك ففعلت فشكرت عائشة رضي الله عنها وعظ بعض العلماء الخليفة عمر بن عبد العزيز فقال له لست اول خليفة تموت وليس من ابائك احد الى آدم الا ذاق الموت وقد جاءت نوبتك فبكي عمر لذلك .

(النهي عن تمني الموت)

نهى صلى غليه وسلم عن تمني الموت لمصيبة نزلت في ماله او جسده او في ولده بقوله صلى الله عليه وسلم (لايتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنياً فليقل اللهم احييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) وقال ايضا (لايتمنين احدكم الموت اما محسناً فلعله ان يزداد خيراً واما مسيئاً فلعله ان يستعتب) اي يتوب ويترك الذنوب .

نعم يجوز للمسلم ان يتمنى الموت ويدعو به اذا خاف ذهاب شيء من دينه قال تعالى مخبراً عن قول يوسف الصديق عليه السـلام (توفني مسلماً والحقني بالصالحين) وقالت السيدة مريم عليها السلام (ياليتني مت قبل هذا) وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه (اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غـير مفتون) والمساكين هم المتواضعون .

مجيء الموت والعبد على عمل صالح يسهل الموت وسؤال القبر لقوله صلى الله عليه وسلم (اقلل من الذنوب يهن عليك الموت واقل من الدين تعش حراً) اذا خاف على مريضه الموت رغبه ندبا في توبة بلطف وفي وصية وفي تحسين ظنه بالله تعالى بان يذكر له كرم الله تعالى ويذكر له من اعماله مايزيل عنه الوحشة والقنوط وانه من اهل الاسلام ومن اهل الصلاة والصيام وانه تعالى يحب العفو ويطلب منه الدعاء ويأمره بالطيب ويذكره بقوله تعالى (انا عند ظن عبـدي بي فليظن بي خيراً) وقال صلي الله عليه وسلم (من مات وهو يحسن الظن بالله تعالى دخل الجنة مدللاً) .

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا رأيتم الرجـل قد حضره الموت فبشروه ليلقى ربه وهو يحسن الظن به بان يظن بالله تعالى بانه يرحمه ويتجـاوز عن سيئاته ويغفر له جميع ذنوبه وان ذلك على الله يسير .

دخل صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك فقال

ارجو الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم (لا يجتمعان في قلب مؤمن في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجو وآمنه مما يخاف . كان العلماء يستحبون ان يذكروا الرجل محاسن عمله اذا حضره الموت حتى يحسن ظنه بربه كان عمر بن ذر كثير الخوف من الله تعالى فلما حضرته الوفاة كان كثير الرجاء في الله تعالى فدخل عليه ابو حنيفة رضي الله عنها فلما دعا عمر قال يا ربي اتعذبنا وفي اجوافنا التوحيد لا اراك تفعل ثم قال اللهم اغفر لمن لم يزل على مثل حال السحرة في الساعات التي قد غفرت لهم فيها فانهم قالوا (امنا برب العالمين الخ الآية) وقال له ابو حنيفة القصص بعدك حرام فرحمة الله عليك .

قال زيد بن اسلم رضي الله عنه يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال انطلقوا به الى النار فيقول يارب اين صلاتي وصيامي فيقول الله عز وجل اليوم اقنطك من رحمتي كما كنت تقنط عبادي من رحمتي . مرض اعرابي فقيل له انك تموت فقال الى اين يذهب بي قالوا الى الله تعالى قال فكيف اكره الذهاب الى عند من لا ارى الخير الا منه .

(ما يسن فعله عند الاحتضار ـ وبعد الموت)

اذا حضر المريض امارات الموت يسن ان يلقى على قفاه ويجعل وجهه واخمصاه وهما بطون رجليه للقبلة . يسن ان يلقن لا اله الا الله بان تذكرها عنده فيتذكرها فينطق بها لقوله صلى الله عليه وسلم (احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال يتحير عند هذا المصرع وان الشيطان اقرب مايكون من ابن آدم عند ذلك المصرع) .

يسن ان يلقنه اشفق الورثة واعلمهم وان يكون التلقين برفق وبغير امر له لئلا يتأذى بذلك وبغير الحاح لئلا يضجر ولا يترك التلقين بحال من الاحوال بل يسن ويتأكد ليكون التلقين آخر كلامه فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع السابقين وبغير حساب .

يسن ان يجرعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه اذلال

الشيطان اذ ورد انه يأتي بماء زلال و يقول له قل لا آله غيرى حتى اسقيك ومحل السنية عند عدم ظهور امارة احتاج المحتضر اليه اما عند ظهورها فواجب . يسن ان يقرأ عنده سورة (يسين) جهراً وسورة الرعد سراً .

حكمة قراءة يسين تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامة وحكمة قراءة الرعد انها تسهل خروج الروح . وقد ورد في كل منها انه اذا قريء عنده يموت رياناً ويدخل قبره رياناً لقوله صلى الله عليه وسلم (مامن مريض يقرأ عنده يسين الا مات رياناً وادخل قبره رياناً وحشر يوم القيامة رياناً) وقال ايضا (مامن ميت يقرأ عنده يسين الا هون الله عليه) وورد ان جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من امة محمد صلى الله عليه وسلم فليحرص المريض ومن حضر عنده على طهارته .

يسن للحاضرين ان لا يقولوا الا خيراً فان الملائكة يؤمنون على مايقولون وليحذر من كشف شيء من عورته عند نزعه وعند ستره حينما ينزعون ثيابه عنه عند موته لا يقرأون له قرآناً فانه غير وارد بل يدعون له بالثبات والرحمة والمغفرة لاحتياجه الدعاء .

يسن الاعلام بموته لا للرياء والسمعة بل ليكثر المصلون عليه . تكره ذكر محاسنه للنهي عنها وتحرم مع الندب . تسن المبادرة بقضاء دينه وتنفيذ وصيته واستحلال من يعلم ان له عليه حقاً بنحو غيبة فقد ورد ان نفس المؤمن معلقة او مرتهنة (اي محبوسة) عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه اي ان قصر في وفائه حال حياته ولم يخلف وفاء . وقيل لافرق في حبس روحه بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانة وغيره .

(الموت)

هو تغير حال فقط وانتقال من دار الى دار على وجه مخصوص يجب اعتقاد ان الموت حق اي ثابت لازم على الوجه المعهود شرعا من فراغ مدة الآجال المقدرة ازلاً . ان كل مخلوق يعمه الفناء الا تسعة . الروح ، عجب الذنب ، اجساد الانبياء

اجساد الشهداء ، العرش ، الكرسي ، اللوح ، القلم ، الجنة والنار بما فيها .

ان القابض لجميع الارواح هو سيدنا عزرائيل عليه السلام حتى انه يقبض روح نفسه وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جداً رأسه في السماء العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل للوح المحفوظ والخلائق بين عينيه وله اعوان بعدد من يموت يعالجون بنزع الروح من العصب والعظم والعروق .

روى ان بين يديه شجرة جميع ماخلق الله من الخلق مكتوب اسمه على ورقها فاذا بقي من عمر الانسان اربعون يوما تغير لون ورقته فاذا انتهى اجله واستوفى رزقـــه سقطت الورقة بين يديه فيرسل اعوانه فيجذبون روحه الى ان تبلغ الحلقوم فيقبضها هو . انه يترفق بالمؤمن ويأتيه بصورة حسنة دون غيره وانه مكتوب على جبهته لا اله الا الله فاذا رآه المؤمن تذكر الشهادة .

ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ملك الموت عند رأس رجل من الانصار فقال ياملك الموت ترفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ملك الموت طب نفسا وقر عينا واعلم اني بكل مؤمن رفيق .

ان سيدنا ابراهيم عليه السلام قال ياملك الموت ارني كيف تقبض ارواح الكفار قال يا ابراهيم لاتطيـق ذلك قال بلى قال اعرض فاعرض ثم نظر فاذا هو برجل اسود ينال رأسه السماء فخرج من فيه لهب النار فغشي على ابراهيم عليه السلام ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى فقال ياملك الموت لو لم يلق الكافر من البلاء والحزن الا صورتك هذه لكفاه فارني كيف تقبض ارواح المؤمنين قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا هو برجل شاب احسن الناس وجهاً واطيبهم ريحاً في ثياب بيض فقال ياملك الموت لو لم ير المؤمن عند الموت من قرة العين والكرامة الا صورتك هذه لكان يكفيه .

(مقر الارواح)

الارواح على خمسة اقسام (١) ارواح الانبياء فانها تخرج من اجسادهـا وتصير على صورتها مثل المسك والكافور وتكون في الجنة تأكل وتتنعم وتأوى

بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش .

(٢) ارواح الشهداء اذا خرجت من اجسادها فان الله تعالى يجعلها في اجواف طيور خضر تدور بها في انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مائها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) ارواح المطيعين من المؤمنين في رياض الجنة لاتأكل ولا تتنعم لكن تنظر في الجنة فقط .

(٤) ارواح العصاة من المؤمنين فهي بين السماء والارض في الهواء .

(٥) ارواح الكفار فهي في اجواف طيور سود في سجين وهي متصلة باجسادها فتعذب ارواحها فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الارض كما ان ارواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجنة . الروح والنفس شيء واحد فاذا تجردت عن البدن سميت روحا وفي تعلقها في البدن تسمى نفسا وهي ثلاثة (١) النفس الامارة التي تأمر صاحبها بالسوء (٢) النفس اللوامة وهي التي ترجع على صاحبها باللوم عند الوقوع في الخطأ (٣) النفس المطمئنة وهي التي اطمأنت للايمان والتصديق بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبرسالته .

اذا توفي المؤمن ارسل الله عز وجل اليه ملكين وارسل اليه بتحفة من الجنة فيقال اخرجي ايتها النفس المطمئنة اخرجي الى روح وريحان وربك عنك راض فتخرج كاطيب ريح مسك وجده احد في انفه والملائكة على ارجاء السماء يقولون قد جاء من الارض روح طيبة ونسمة طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها ولا بملك الا صلى عليها حتى يؤتى بها الرحمن جل جلالة فتسجد له ثم يقال لميكائيل اذهب بهذه النفس فاجعلها مع انفس المؤمنين ويوسع عليه قبره سبعون ذراعا طوله وينثر له فيه الروح والريحان فان كان معه شيء من القرآن كفاه نوره وان لم يكن جعل له نور مثل الشمس في قبره ويكون مثله مثل العروس ينام فلا يوقظه الا احب اهله اليه .

اذا توفي الكافر ارسل الله اليه ملكين وارسل قطعة من كساء انتن

من كل نتن واخشن من كل خشن فيقال ايتها النفس الخبيثـة اخرجي الى جهنم وعذاب اليم وربك عليك غضبان

(تلقين الميت البالغ)

يسن تلقين الميت البالغ لقوله تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) واحوج مايكون العبد الى التذكير في هذه الحالة اما الطفل فلا يلقن لانه لايفتن في قبره . فيسن تلقينه بعده وتسوية قبره فيجلس انسان عند رأسه ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنهـــا نخرجكم للعرض والحساب .

بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماوعد الرحمن وصدق المرسلون ان كانت الا صيحة واحدة فاذاهم جميع لدينا محضرون يافلان ابن فلانة او ياعبد الله ابن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتناعليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليـــه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم انهما خلق من خلق الله تعالى كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وسألاك وقالا لك ماربك ومادينك ومانبيـــك وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليـــل ابي وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم

يبعثون فاذا قيل لك ماتقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . واعلم ياعبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سؤال منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونستودعك الله اللهم ياانيس كل وحيد وياحاضراً ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يارب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

يسن اعادة التلقين ثلاث مرات والافضل للحاضرين الوقوف وللملقن القعود . وفي الانثى يقول يا امة الله ويؤنث الضمائر في نحو اذكر للذكر واذكري للمؤنث وهكذا . هذا خلاصة باب الجنائز ومن اراد الزيادة على ذلك فليرجع الى رسالتي (تسلية المريض والمصاب فيما لهما من الاجر والثواب او روضة الاسلام).

(باب الزكاة)

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة في شهر شوال وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها وان آتي بها فان اعتقدوجوبها وامتنع من اخراجها بخلا فان كان في قبضة الامام اخذها من ماله قهراً ويعزر ويؤخذ شطر ماله معها وان لم يكن في قبضة الامام قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم بمحاربة اهل الردة فقال سيدنا ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليه والله لاقاتلن من فرق بين الزكاة واختها الصلاة . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له لقوله تعالى(واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) .

من اخرج الزكاة استحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى (خـذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهي دعامة يقوم عليها بناء الاسلام وانها تطهر النفوس من طغيان المال فلا تنزع الى السرقة والشرور ولا تنخرط في هوة الفساد وتغرس فيها الكرم والسخاء وتعودها على البذل والعطاء فتتجلى فيها الرحمة والاحسـان. فالزكاة طهرة للمعطي ورحمة بالآخذ وتوطيد لدعائم المحبة وتقوية لاواصر الالفة واكبر عون على جمع شمل الامة ونزع مافي الصدور من غل وحقد وخير علاج لمحو الاشتراكية من النفوس فيعيش الناس في هناء وسلام ومحبة والتآم كالبنيان يشد بعضه بعضا .

فالغنى يملك الفقير بعطفه عليه واحسانه اليه ويميت مافي نفسة من جراثيم الشرور والعدوان . ثم هي اعتراف بنعمة الله تعالى عليه وشكر لله المنعم عليـه وحصن للاموال لقوله صلى الله عليه وسلم (حصنوا اموالكم بالزكاة) . اراد الله تعالى ان يكون الناس اغنياء وفقراء يخدم بعضهم بعضا لينتظم الوجود ولو تساووا لبطلت المصالح وتوقفت الاعمال ووقع الفساد في الارض لقوله صلى الله عليه وسلم (الناس بخير ماتباينوا فاذا تساووا هلكوا) . نظم الله تعالى امر الزكاة وتوزيعها فاوجب على الامام جمعها وعلى المسلمين دفعها وللفقراء صرفها . فهي عنوان على صحة الايمان وعلامة على صدق الاسلام فتؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء حفظاً لنظام الوجود وسلامة المجتمع من شرور الفقر من النهب والعدوان . فما اختل امن وكثرت اللصوص وتتابعت الجرائم وتنوعت طرق الاحتيـال وراجت الاكاذيب ودعاوي الزور وشهادة الزور وايقاع الفـتن وفتحت الخمارات وبيوت الدعارة ومسارح الرقص والاتجار بالاعراض الامن الفقر .

فلو اعطى الاغنياء زكاة اموالهم ما كان فقر لقوله صلى الله عليـه وسلم (ماجاع فقير الا بمنع الاغنياء الزكاة) لو دفع الاغنياء زكاة اموالهم ومحصولاتهم وجمعوها كما كان في العهد السابق لفتحوا المدارس وحاربوا الامية والجهل وبنوا الملاجيء وطاردوا الشرور والفساد وانقذوا الارامل والايتام والعجزة والضعفاء من ايدى الفقر والضياع والفساد ومن سقوط ابنائها من بؤر الفسق ومراحيض

العار ومن تحطيم اخلاقهم وفقـدان دينهم ومن تضليل المبشرين لهم وقلع بذور الاسلام من قلوبهم .

كان المسلمون يتنافسون في بذل الاموال فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بنصف ماله ليسبق ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد اتى بماله كله فقال له الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم مادا ابقيت لاهلك فيقول له ابقيت لهم الله ورسوله . وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يجهز جيش العسرة في غزوة تبوك فيتصدق بعشرة الاف دينار ويعطي ثلاثمائة بعير وخمسين فرسا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما على عثمان مافعل بعد هذا مرتين وانه انقذ اهل المدينة في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما من مجاعة شديدة مهلكة فتصدق عليهم بحمـل الف بعير من البر والطعام وقد يأخذك العجب اذا علمت ان التجار اربحوه في كل عشرة خمسة فقال لهم زادني الله لكل درهم عشرة فهل عنـدكم زيادة قالوا لا قال فاشهدكم يامعشر التجار انها صدقة على فقراء المدينة فكان رضي الله عنـه معوانا لاخوانه المسلمين اذا دهمتهم الخطوب او نزلت بهم الكروب .

اما الان فيطلب الفقير من الغني فلا يلتفت اليه قد ضرب البخل على اذنه وطمست القسوة على عينه فهو لايسمع ولا يبصر حاجة المحتاجين فويل الاغنيـاء من هذا الجحود والجود منعوا الفقراء مما لهم من حق في اموالهم فهوى بهم الفقر الى مهاوي الفسق والفجور ومزالق الكفر وملاجيء التبشير وقـد سلط الله على الاغنياء واموالهم انواع البلاء في الدنيا باتلاف الاموال في الامراض وغيرها وفي كثرة النفقات وبتسليط الآفات على متاجرهم واثمارهم ومزارعهم . وعذاب الاخرة اشد وابقى قال صلى الله عليه وسلم (مامن صاحب دهب ولا فضة لايؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فتكوي بها جبهته وجنباه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بـين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

وقال صلى الله عليه وسلم ايضا (من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ثم يقول انا

مالك انا كنزك) . الشجاع الحية والاقرع الذي تمعط رأسه وابيض من السم . الزبيبتان نقطتان سوداوتان فوق عينيه وهو الخش مايكون من الحيات واخبثه اللهزمتان شدقاه وهما جانبا الفم . وقال صلى الله عليه وسلم ايضا (يجيء مال مانع الزكاة يوم القيامة طوقا في عنقه من نار لوان ذلك الطوق وضع في الدنيا لاحترقت منه وتقطعت بجبالها ويبست بحارها وما من عبد ادى زكاة ماله بطيب نفس الا جاء عقداً من نور في رقبته يشرف نورذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى يمشي في نوره على الصراط ويدخل الجنة) وقال صلى الله عليه وسلم (ماضاع مال في بر او بحر الامن عدم الزكاة) .

وقال صلى الله عليه وسلم (من لم يخرج زكاة ماله سلط الله عليه وجوهاً من الظلم والمهلكة تصرفه فيها) . وقال صلى الله وسلم (ما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله) وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من كان له مال يبلغه حج بيت الله ولم يحج او تجب فيه الزكاة ولم يزك الا سأل الرجعة الى دار الدنيا عند الموت كما يسأل الرجعة الكفار مستدلا بقوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم الموت فيقول ربي لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق (اي اؤدي الزكاة) واكن من الصالحين (اي احج) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مؤمن ابداً) وقال ايضا (الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة) وقال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) وقال تعالى (وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة) فقد سماهم الله تعالى مشركين والعياذ بالله من الشرك .

(وجوب الزكاة) في ستة اشياء

تجب الزكاة فى ستة اشياء (١) النقدان الذهب والفضة (٢) الانعام (٣) الاقوات (٤) التمر والعنب (٥) عروض التجارة (٦) المعادن والركاز تجب الزكاة على المسلم فلا زكاة على الكافر اي لا يجب عليه اداؤها حال كفره وان كان يعاقب عليها في الآخرة فلو اسلم سقطت عنه فلا يؤمر بقضائها كالصلاة والصوم واما المرتد فان لزمته قبل ردته ولم يكن اخرجها اخذت منه قهراً سواء اسلم بعد ذلك او مات مرتداً واذا لزمته حال ردته وقفت فان اسلم امر باخراجها واذا مات مرتداً تبين ان لامال له من حين ردته ويكون جميع مايملكه فيئاً لبيت المال . لايعتبر في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال الصبي والمجنون والسفيه والمخاطب باخراجها الولي ان كان يرى ذلك كشافعي لان العبرة في الوجوب وعدمه بعقيدة الصبي والمجنون والسفيه وفي وجوب اخراجها في عقيدة الولي لكن حيث وجبت على الصبي فلو كان الصبي حنفيا فلا يجب على الولي الشافعي ان يخرج زكاته بل ولا يسن اذ لازكاة عليه في مذهبه .

تجب الزكاة في المال المغصوب او الضال او المجحود لكن لايجب دفعها حتى يعود المال فيخرجها عن السنين الماضية ان لم ينقص بما يجب اخراجه والا فلا تجب في السنين التي بعد النقص وقيل لاتجب زكاتها لتعطيل نمائها على مالكها بخروجها من يده . اذا قدر على خلاص المغصوب ببينة او كان قويا يمكنه الظفر باخذه وجبت الزكاة والاخراج حالا . تجب الزكاة في الحال عن المال الغائب ان قدر على اخذه والا فكمغصوب المشتري قبل قبضه ان حال عليه الحول في يد البائع وجبت زكاته على المشتري قطعاً .

(زكاة الدين)

تجب الزكاة في الدين سواء كان الدين حالا او مؤجلا من جنس المال ام لا كأن اقرض عروض تجارة او نقداً او ماشية اربعين شاة مثلا وحال الحول عليها قبل قبضها فاذا تيسر قبضه واخذه لاعسار او غيره فكمغصوب لايجب

اخراجها حتى يقبضه . قال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم السيدة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف رضي الله عنهم وفيه فسحة عظيمة . اذا احتمع عليه حق الله وحقوق العباد قدم حق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم (وحق الله احق بالقضاء) كزكاة ودين في تركة وضاقت عنهما قدمت الزكاة لو اجتمعت زكاة وحج وكفارات وغيرها من حقوق الله تعالى فيوزع المال عليها مالم تتعلق الزكاة بعين المال بان بقي النصاب او بعضه والا قدمت لافرق في ذلك بين الحي والميت .

(الاشتراك في مال الزكاة)

اذا اشترك اثنان من اهل الزكاة في نصاب ماشية من جنس واحد وجبت عليها الزكاة وزكيا كواحد وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان يتحد مأوى الماشية ومسرحها ومشربها ومرعاها وراعيها وموضع حلبها وفحلها الذي يضربها ولكل من الشريكين او الخليطين الانفراد باخراج الزكاة بلا اذن الآخر على المعتمد الشركة او الخلطة قد تفيد تخفيفاً عليها كثمانين شاة بينها على السواء او تثقيلا عليهما كار بعين كذلك او تثقيلا على احدهما وتخفيفا على الآخر كستين شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد شيئاً كمأتين بينها على السواء . ومثل الماشية خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة .

وشرط في خلطة الجوار في الثمر والزرع ان يتحد المكان وماء السقي والحراث والملقح والحصاد والجذاذ والحافظ والجرين وهو موضع التجفيف وتخليص الحب ونحو ذلك وشرط في النقد وعروض التجارة اتحاد المكان والحارس والميزان والوزان ونحوها ان خلطة غير المواشي انما تفيد الايجاب ولا تفيد التخفيف اصلا اذ لا وقص فيها ويؤخذ من هذا انه لو كان عند انسان ودائع من النقود وجمعت في صندوق واحد وان كانت في اكياس مختلفة وجب على مالكها زكاتها وان لم يملكوا غيرها ان بقيت كذلك حولا كاملا وبلغ مجموعها نصابا

وتوزع الزكاة عليهم بحسب الملك وهذه المسألة قد يغفل عنها فتنبه لها

(زكاة النقدين الذهب والفضة)

• تجب الزكاة في الذهب ولو غير مضروب كسبيكة ذهب اذا بلغ خالصه عشرين مثقالا تحديداً فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاه للشك لا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصه عشرين مثقالاً . لا تجب الزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج والالماس لعـــدم ورود الزكاة فيهـا ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة تجب الزكاة في الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر فيها اي في كل اربعين واحد ولا وقص فيهـا اي الذي زاد على العشرين مثقالا وعلى المائتي درهم فبحسابه ولو يسيراً لايكمل احد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنسه كجيد ورديء ومكسر . لازكاة في الحـلي المباح للمرأة او الرجل اتخذه بلا قصد لبس او اتخذه ليؤجره لامرأة او يعيره .

تجب الزكاة في الحلي المحرم كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كسيف الرجل ومنطقته تلبسه المرأة . وانما لم تجب الزكاة في الحلي المباح لان الزكاة تجب في المال النامي والنقد ملحق بالنامي لتهيئته للاخراج فالعلة في زكاته استعماله في النقدية فمتى بطلت نقديته فلا زكاة فيه كالحلي المباح فانه بالصياغة بطل تهيؤه للنقدية وكالدنانير المعراة لانها صرفت بعراها عن جهة النقد الى جهـــة اخرى وهو التحلي بها .

اختلفوا في الدنانير المثقوبة فقال بعضهم بوجوب الزكاة فيها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها واعتمدوا عدم وجوب الزكاة فيها لانها انقطعت نقديتها وصارت من الحلي المباح وكالجواهر واليواقيت لعدم النقدية والحاصـل ان كل شيء استعمل في النقدية وجبت الزكاة فيه ولو كان ورقا فهو كالذهب والفضة لكونها صارت نقداً . وكل شيء انقطع عن النقدية فلا زكاة فيه ولو ذهباً وفضة كالحلي المباح والجواهر واليواقيت . اذا اتخذ الرجل او المرأة الحلي المباح بنيـة الكنز لا ليستعمله لا في محرم ولا في مباح بل اتخذه ليدخره ليبيعه عند الاحتياج

الى ثمنه وتجب فيه الزكاة . لو قال المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزأه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه اذا قال صاحب الدين للمديون اقض ماعليك لارده اليك من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه . لو دفع وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها لانها باقية على ملك الدافع اذا نواه بلا شرط اجزأ . اذا كان له دين على آخر فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه . وقيل يجزأه كما لو كان له وديعة فقال المودع للوديع خذ المال الذي عندك وديعة عن زكاتي فانه يجزيء ويفرق بين الوديعة والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين .

اذا اكري داراً مثلا اربع سنين بثمانين ديناراً وقبضها فانه لايلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه لان مالا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ديناراً لسنة واحدة وهي التي زكاها وزكاة عشرين ديناراً لسنتين وهي التي استقر ملكه عليها الان وعند تمام السنة الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها وزكاة عشرين لثلاث سنين وهي استقر ملكه عليها الان وعند تمام السنة الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وزكاة عشرين لاربع سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان . فالواجب في السنة الاولى نصف دينار وفي السنة الثانية دينار ونصف وفي السنة الثالثة ديناران ونصف وفي السنة الرابعة ثلاثة دنانير ونصف فجملة ذلك ثمانية دنانير هي الواجبة عن الثمانين ديناراً في الاربع سنين لانه يجب عنها فى كل سنة ربع عشرها وهو ديناران . اذا كان له دين على شخص ميت او حي واعطى زكاته لفقير واراد الفقير ان يتبرع بوفاء دين المديون بدون اذن المديون فيجوز له ذلك ولو بلا اذن كما في الجزء الثاني من اعانة الطالبين في باب الحج صفحة ٢٧٩

(زكاة الانعام)

تجب الزكاة في ثلاثة منها وهي الابل والبقر والغنم ولا تجب في الخيل .

(زكاة الابل)

تجب الزكاة في الابل بخمسة شروط (١) الاسـلام (٢) الملك ولو لصبي (٣) النصاب وهو قدر معلوم تجب فيه الزكاة (٤) الحول وهو سنة كاملة فلو نقص منها ولو يوما فلا زكاة فيه (٥) السوم وهو الرعي في كل مباح فاذا علفت الابل او غيرها من البقر والغنم كل الحول او معظمه فلا زكاة فيها واذا علفت نصفه فاقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا تجب . والماشيه تصبر عن العلف يومين فقط .

فاول نصاب الابل خمس وتجب في زكاتها شاة عمرها سنة كاملة فاكـثر او اسقطت مقدم اسنانها بعد ستة اشهر او ثنية معز عمرهـا سنتان ودخلت في الثالثة ويخير بينها . واخراج الانثى افضل من اخراج الذكر وفي عشر ابل شاتان وفي خمســـة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربـع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وهي مالها سنة كاملة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل مرة اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي من الابل مالها سنتان كاملتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير لبوناً اي ذات لبن . وفي ست واربعين حقة من الابل وهي مالها ثلاث سنين تامة ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها . وفي احدي وستين جذعة من الابل وهي مالها اربع سنين تامة ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانهـا . والواجب في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مأة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مأة وثلاثين حقة وبنتا لبون . ثم في كل اربعـين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ففي كل مأة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مأة وخمسين ثلاث حقاق وفي مأة وستين اربع بنات لبون وفي مأة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وهكذا .

(زكاة البقر)

اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وعمره سنة ودخل في الثانيــة وسمى بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة وعمرها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لتكامل اسنانها وفي كل ستين تبيمان وهكذا ففى سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي مأة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعــة . ولا زكاة فيما نقص عن الثلاثين .

(زكاة الغنم)

الغنم تشمل الضأن والمعز . اول نصاب الغنم اربعون فلا زكاة في اقل منها فيجب فيها شاة جذعة من الغنم وهي بنت سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز وهي بنت سنتين ودخلت في الثالثة وفي مأة واحدى وعشرين شاتان وفي مأتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمأة اربع شياه ثم في كل مأة شاة وهكذا .

مابين النصب المذكورة في الابل والبقر والغنم وقص اي عفو . يجزيء في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كغنم عن معز وعكسه وبقر عن حواميس وعكسه وارحبية من الابل عن مهرية وعكسه برعاية القيمه فيجوز ان يخرج جذعة غنم عن اربعين من المعز او ثنية معز عن اربعــين من الغنم بشرط ان تساوي قيمة ثنية المعز لقيمة جذعة الضأن وعكسه ففي ثلاثين عنزاً وعشر غنمات عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس دلك عكسه فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز ديناراً فيجب في المثال الاول عنزاً او نعجة تساوي ديناراً وربعاً . لايؤخذ خيار الماشية ولا الحامل منهــا الا برضا المالك لايجزيء اخراج ناقص الا عن مثله .

اسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع. يجزىء اخراج الذكر من الشياه ويجزيء اخراج الاردأ عن الاجـــود بشرط القيمة كمعز عن غنم ورعايتها . اذا تفرقت غنمة او ابلة او بقرة في البلاد فحكمها

كالتي في بلد واحد حتى لوملك اربعين شاة في بلدين لزمتهالزكاة واذا ملك ثمانين في بلدين في كل بلدة اربعون لايلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافـة بينهما . يخير المالك في الصورة الاولى بين اخراج الزكاة في احد البلدين واما فيالصورة الثانيه فانها تتعين في بلد التي فيها المالك وقيل يخير .

(زكاة الاقوات)

وهي الحنطة والشعير والذرة والارز والعدس والحمص والفول ويقال له باقلا واللوبيا والفاصولية والجلبان والدخن بثلاثة شروط (١) ان يكون مما يزرعه الآدمون فلو نبت بنفسه فلا زكاة فيه (٢) ان يكون قوتاً يدخر فخرج مالا يقتات كبذر الكتان والكمون وغيرهما . ومالا يدخر كالخوخ والرمان وبقية الاثمار (٣) ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لاقشرة عليها . الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي والرطل مأة وثلاثون درهما فيجب فيها العشر اي واحد من عشرة ان سقيت بماء السماء او بالماء الجاري على وجه الارض اومانصب من جبل بلا كلفة ولا نفقة عليها . اما اذا سقيت بدولاب او نضح او غيرهما مما فيه كلفة ونفقة فيجب فيها نصف العشر اي واحـد من عشرين واذا سقيت في بعض المدة بلا مؤونة وفي بعضها بمؤنة ونفقه فجابه فلوسقى بلا مؤنة نصف المدة وبمؤنة نصف المدة الآخر فيجب فيه ثلاثة ارباع العشر .

يجب ان تكون الحبوب مصفاة من التبن والتراب والقشر واذا كان الحب له قشر لايزول عنه بالتصفية كالارز فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبـــار القشرة بالنصف ويخير المزكي بين ان يخرج الواجب عليه من الارزوهو في قشره وان يخرجه خالصا لاقشر عليه . لايضم جنس لآخر لتكميل النصاب كشعير وحنطة انما يضم الانواع بعضها الى بعض وان اختلفت جودة ورداءة او اختلف ادراكها لاختلاف انواعها او بلادها حرارة او برودة ان لم يتخلل بين حصادي الزرعتين اثنا عشر شهراً فان تخلل بينها اثنا عشر شهراً فيعتبر كل زرع على حدته . لاعبرة

*بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجـوب . لاتجب الزكاة باشتداد الحبوب الا اذا صلحت للادخار . فيجوز اكل الفريك والفول الاخضر والحمص الاخضر منه قبل صلاح ذلك للادخار . اذا كان له ارض وزرعها ذرة في الصيف وفي الربيع والخريف ولم يحصل من كل زرعة نصـاب ولو ضمت الثلاث لحصل منها ذلك وجبت زكاتها .

لا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى فقط فاذا اخرج العشر من التمر او الزبيب او الحبوب وبقي عنده بعـــد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق . تجب الزكاة على من بدأ صلاحـه في ملكه ولو استأجر ارضا فالزكاة عليه لانه المالك المزرع . اذا عامل على ارض ببعض مايخرج منها فاذا كان البذر من العامل فالزكاة عليه ولا شيء على صاحب الارض لان مايأخذه اجرة ارضه واذا كان البذر من صاحب الارض فالزكاة عليه ولا شيء على العامـل لان ما يأخذه اجرة عمله . المحتاج اذا ضبط قدراً وزكاه او ليخرج زكاته بعـــد فله ذلك ولا حرمة عليه

يحرم دفع اجرة الحصاد والدراس والتذرية وغيرها من الحبوب التي فيها الزكاة لان جميع المؤن والمصروف على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لافرق في وجوب العشر بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغـيرهما فتجب الزكاة مع الاجرة او الخراج ولا يجوز تأديتها من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل اذا آجر الارض الخراجية فالخراج على المالك . لايحل لمؤجر ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر مابيده كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته . الارض الخراجية هي الـتي فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجامعلوما كارض مصر او فتحت صلحا بشرط كونها لنا واسكنها الكفـار بخراج وهو اجرة لاتسقط باسلامهم وكلما جرت العادة باخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة اخذه ام لا اذ الظاهر انه بحق .

اذا اخذ الامام الخراج على انه بدل عن الزكاة فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد

او التقليد والاصح اجزاؤه او اخذه ظلما لم يجز عنها . المكس هل يجزىء عن الزكاة ام لا قولان للعلماء قال بعضهم لاتجزىء عن الزكاة قال في كتاب الجرداني لو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولايضر صرف الاخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فاذا كان الآخذ الامام او نائبه ضر صرفها عنها ولم تقع زكاة ومنه مايؤخذ من المكوس والضرائب فلا ينفع المالك نيه الزكاة فيها وهذا هو المعتمد . وقال بعضها تجزيء المكوس عن الزكاة بثلاثة شروط (١) ان يكون الآخذ الامام او نائبه (٢) وان يكون مسلماً (٣) وان ينوي الدافع انه عن الزكاة اقول الورع والاحتياط عدم اجزائها عن الزكاة .

(زكاة التمر والعنب)

تجب الزكاة في التمر والعنب اذا بلغا النصاب وقدره خمســـة اوسق كالحبوب ومقدارها مائتان من ارطال بلدتي ادلب والرطل الف درهم فلا زكاة فيما دونها . يعتبر في التمر والعنب بلوغها خمسة اوسق حال كونها جافين تمراً او زبيباً والذي لايجفف منها فنقدر جفافه فاذا كان بحيث لو جف بلغ خمسة اوسوق فوجبت فيه الزكاة وتخرج في الحال تمراً او عنباً . لايشترط فيها مضى حول بل تجب زكاتها عند ظهور صلاحها بان تظهر مبادىء النضج والحلاوة والتلون في الرطب والعنب بصفائه وجريان الماء فيه . والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه فلواشترى نخلا او عنباً مثمراً فبدأ الصلاح في مدة الخيار فالزكاة على من الملك له وهو من انفرد بالخيــار واذا كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه . يحرم دفع اجرة الجذاذ منها لان المؤن والمصروف على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة .

يمتنع اكل التمر او العنب قبل اخراج زكاته نعم المحتاج لذلك اذاضبط قدراً وزكاة او ليخرج زكاته بعد فله دلك ولا حرمة عليه . العبرة في الوجوب في الزرع بحصاده وفي ثمر النخل بالاطلاع وفي العنب بالقطع اي ولو بالقوة بان دخل وقته . الواجب في زكاتها العشر ان سقيت بلا مؤنة او لم تسق اصلا اكتفاء

بماء المطر واذا سقيت بمؤنة فالواجب فيها نصف العشر واذا سقيت في بعض المدة بلا مؤنة وفي بعضها بها فبحسابه . يجوز له تعجيل زكاة التمر والعنب بعد ظهور صلاحها وقبل الجفاف اذا غلب على ظنه حصول النصاب وانه لا يريد تزبيب العنب ولا تتمير الرطب بل يريد بيعه عنبا ورطبا والاحتياط ان يخمنه بواسطة عدلين خبيرين ولا يكفي واحد ولا يجوز له ان يتصرف بالتمر والعنب قبل ذلك فان بلغ نصابا اخرج زكاته عنبا او رطبا كل نوع من نوعه .

(زكاة عروض التجارة)

تجب الزكاة في عروض التجارة والمراد بها ماقابل النقد . التجارة شرعا تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . خرج بعروض التجارة عرض القنية فلا تجب فيه زكاة . يصير عرض التجارة للقنية بنيتها لا عكسه لان العرض لا يصير للتجارة الا ان اقترنت نيتها بكسبة بمعاوضة كشراء لا بارث واصطياد وهبة بلا قابل فلا يصير المكسوب بذلك عرض تجارة وان نواها مع تملكه لانتفاء المعاوضة . يعلم من ذلك ان من ورث عرضا لاتجب عليه زكاته حتى يتصرف فيه بنقد او بعرض وينوي به التجارة ويستأنف الحول من حين التصرف لا من حين الموت بخلاف من ورث نقداً فانه يستأنف الحول من الموت لان النقد لايحتاج لنية . اذا اراد ان يشتري عروضا للتجارة فلا بد في نيتها حال المعاوضة في صلب او في مجلسه ولا بد من تجديدها عند كل تصرف الى ان يفرغ الشراء برأس المال ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها لا في بيع ولا في شراء بل يكفي استصحابها حكماً ويبتدأ الحول من اول الشراء .

قدر نصاب التجارة كنصاب الذهب والفضة عشرون مثقالا ان كانت تقوم بذهب ومائتا درهم ان كانت تقوم بفضة والواجب في اخراج الزكاة منها ربع العشر كالذهب والفضه اي في المأة اثنان ونصف يعتبر فيها آخر الحول فقط دون اوله فيقوم عروض التجارة آخر الحول بما اشتري به فان كان ذهباً فيقوم به او كان فضة فيقوم بها او كان عرضا فبغالب نقد البلد وان ملك باقل

من النصاب كأن اشتراه بمأة درهم وبلغت قيمته آخر الحول مائتين . اذا لم تبلغ قيمته اخر الحول نصابا فلا زكاة فيه ويبتدأ له حول جديد ويبطل الاول . اذا كان عنده مأة درهم فاشترى بها عرضا ثم ملك خمسين درهما زكى الجميع اذا تم حول خمسين وكانت قيمة العروض زادت وصارت مأه وخمسين .

تجب الزكاة في عين المال فلا يجوزاخراجها من غير جنسه ولا من قيمته الا في زكاة التجارة فانها تخرج من قيمة العروض عن النقد الذي تقـــوم به . يستثني من اشتراط الحول شيئان(١) النتاج فانه يزكي بحول اصله ان بلغ به نصابا آخر الحول او ماتت الامهات وهو نصاب كما لو كان عنده مأة وعشرون شـاة فتجب واحدة منهن قبل تمام الحول ولو بشيء يسير والامهات باقية وجب عليه بمضي حول الامهات شاتان . لو كان عنده اربعون شاة وولدت اربعين ثم ماتت الامهات في الحول وجب عليه شاة من النتاج بعد مضى حول الامهات . لو كان عنده عشرون شاة فولدت عشرين استأنف الحول من يوم صاروا اربعــين (٢) الربح فانه يزكي بحول اصله .

لا زكاة في مال مسجد نقداً او غيره ولا في موقوف مطلقاً ولا في نتاجه وثمرته ان كان على جهة كالفقراء او على نحو رباط ومدرســة وقنطرة اما ثمرة الموقوف على معين ففيه زكاة وفي ثمره الموقوف على امام مسجد ونحوه خـلاف والراجح عدم الوجوب . اذا ملك نصابا اول الحول وتلف كله او بعضه قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا زكاة عليه .

اذا مات المالك اثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت الا في السائمة وفي عروض التجارة فمن وقت نيته لاسامتها ونيته في التجارة بها مـــع المباشرة بالبيع . اذا زال ملكه عن النصاب ببيع اوغيره ثم عاد اليه بشراء اوغيره استأنف الحول لانه ملك جديد لكن يحرم عليه ازالة الملك بقصد الفرار من الزكاة فقط ويأثم على قصده . وفي الاحياء لا تبرأ دمته من الزكاة باطنا وان هذا من الفقه المضر الضار .

(الحيلة في الزكاة)

الحيلة على قسمين (١) ان تقي من الوقوع في المحرمات فهي جائزة مثل قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) فامره ربه بالحيلة بان يأخذ ضغثاً يضرب به زوجته التي حلف عليها ليضربنها مأة ضربة وبما ان ضرب الزوجة بهذا العدد حرام غير جائز فامره ربه بهذه الحيلة لينقذه من الوقوع في الحرام وكذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم يشترون رطل التمر الجيد برطلين من التمر الردي وهذا حرام لانه من الربويات جيده ورديئه سواء فامرهم ان يذكروا لكل تمر ثمناً بان يشتروا رطل التمر الجيد بدرهمين ويبيعون رطلين من التمر الردي بدرهمين وقاية لهم من الوقوع في الحرام فهذه حيلة وقتهم من الوقوع في الحرام كذلك الصوم بعد النصف الثاني من شعبان حرام الا اذا نذره او يوما منه فهذه حيلة وقته من الوقوع في الحرام ومثله اذا اشترى حلياً ذهباً بذهب فيشترط فيه التقابض والحلول والمماثلة فيهب صاحب الحلي حلية للمشتري وهو يهبه قيمته او يشتريه بثوب او متاع

(٢) ان توصل الى محرم كالحيل التي يتوصل بها الى تحليل الربا والى اكل مال الفقراء من الزكوات فهي حرام وقد نص القرآن الكريم والنبي العظيم صلى الله عليه وسلم على حرمتها قال تعالى (اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) فهذه حيلة محرمة لانها وصلت الى محرم وهو امرهم بترك الاصطياد يوم السبت وحرمه عليهم فخالفوا ما امروا به واتخذا الحيلة وهي حفر الخناق لايقاع السمك فيها يوم السبت ويسدون ابواب الخنادق ويوم الاحد يأخذون السمك من الخنادق .

وروت العالية قالت دخلت انا وام ولد زيد بن ارقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطاء (اي مؤجلة) ثم اشتريته منه بستمأة درهم (حالة) فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها بئس ماشريت اي بعت وبئس ما اشتريت . ايكفي زيداً بن ارقم

انه ابطل جهاده مع رسول لله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء ولا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) فهذا احتيال على شرع الله ورسوله فقد احلوا ماحرم الله من الربا ومن اكل الزكاة التي هي مال الفقراء وابطلوا حكم الآية وهي (انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ) فالرب سبحانه وتعالى يقول الزكاة هي للفقراء وارباب الحيل المحتالون لاكل الزكاة يخالفون ربهم ويقولون هي لنا لا للفقراء .

فالمسلم المؤمن بالله وبرسوله وبشريعته لايصدر منه هذا الاحتيال ويستحله باسم الدين والدين بريء منه ومن عمله وقد اطال ابن تيمية وابن القيم في الرد على هؤلاء المحتالين . اين هم من قوله صلى الله عليه وسلم (لايجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مؤمن ابداً) وقال ايضا (الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) .

(بيع العينة)

هو ان يبيعه شيئاً لمدة سنة بمائة وعشرين ديناراً مثلا وبعد ان يقبض المشتري المبيع يبيعه الى بائعه الاول او لشخص ثالث وهو يبيعها للبائع الاول بمائة دينار حالة مقبوضة فهذا ليس عقد بيع وشراء حقيقة وانما هو حيلة يتوصل بها الى اباحة القرض والاقتراض بالفائدة الربوية .

بشر الصيارفة ان لازكاة عليهم في نقودهم وهي بيع النقد بالنقد ويسمى بيع مبادلة ومصارفة او بيع الصرف هذا اذا كان البيع صحيحاً بان وجدت فيه الشروط وهي الحلول والتقابض والتماثل عند اتحاد الجنس . والحلول والتقابض فقط عند اختلافه او لم توجد الصيغة كان باطلا لايقطع الحول لانه لايزيل الملك فمتى حال الحول على نقود الصراف وجب فيها الزكاة .

وكذا تجب الزكاة اذا اشتمل النقدان على غش كالمعاملة الآن لانه من

قاعدة (مد عجوة ودرهم) اي اذا اتحد الجنس الربوي من الجانبين . اما اذا بيع ذهب بفضة و كل منها مغشوش بنحاس فانه يصح بشرط الحلول والتقابض وقالوا ان محل جواز بيع وصرف الذهب والفضة بالشروط المذكورة اذا كان خالصاً اما اذا خالطه جنس آخر كما هو في غالب معاملة هذا الزمن فلا يصح مطلقاً وقد يغفلون عن دقيقة يجب التفطن لها وهي بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله او باحدهما ولو خالصاً وان قل الخليط لانه يؤثر في الوزن مطلقا فالصرف الان كله متعطل لانه ان سلم من الخلط في المصروف لايسلم من المصروف به فكل انواع الصرف ربا من الكبائر يقع في ورطته كل من الطرفين فاذا اريد السلامة من ذالك وهب كل منهما لصاحبه مابيده . فالناس في شراء الحلي واقعين في الربا قل من يتنبه لها ويتحرز منها وربما ظنوا انهم غير آثمين فينبغي بيعه بمتاع ليسلم من الوقوع في الحرام .

يجب استئناف الحول في حق كل من المقترض والمقرض اما الاول فلان النصاب لم يدخل في ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه . واما الثاني فلانه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من القرض بمعنى انها تستقر في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب هذا اذا كان المقترض غير موسر . اذا اصدق زوجته نصاب نقد معيناً كان اوفى الذمة لزمها زكاته اذا تم الحول من الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد لكن يشترط لوجوب الاخراج ان كان في الذمة امكان قبضه بان كان الزوج موسراً حاضراً فاذا مضي الحول ولم تزكه . قال الزوج لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه لم تطلق لعدم وجود البراءة من جميعه لان الفقراء ملكون ربع عشرة في ذمة الزوج عن الزكاة .

(زكاة المعدن والركاز)

تجب الزكاة في المعادن الذهبية او الفضية دون غيرها وهي ماتوجد تحت بقاع الارض . وفي الركاز من ذهب او فضة وهو دفين الجاهلية ونصابها كنصاب

الذهب والفضة في القدر وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة واجب نصاب المعدن ربع العشر اي في المائة اثنان ونصف وواجب نصاب الركاز الخمس وانما خالف المعدن في قدر الواجب لخفة مؤنته غالبا فكثر فيه الواجب ويصرفان مصرف الزكاة .

(اداء الزكاة وحرمة تأخيرها وجواز تعجيلها)

متى حال الحال على المال الحولي وهو الانعام وعروض التجارة والنقدين او جاء وقت الاخراج في الثمار والحبوب ويكون عقب جفاف الثمار وتصفية الحبوب والمعدن وحصول الركاز في اليد وتمكن من ادائها وجبت فوراً ويحصل التمكن منها في حضور مال غائب او مغصوب او القدرة على احضاره ويجب الاخراج عنه الى مستحقي البلد الذي حال الحول عليه فيه فلو كان ببادية صرفها لفقراء اقرب البلاد اليه . يحرم تأخير الزكاة بعد التمكن من ادائها الا لانتظار جار او قريب او احوج او افضل فيندب التأخير ان لم يشتد ضرر الحاضرين فاذا اشتد ضررهم حرم التأخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة .

من اخر الزكاة بعد التمكن من ادائها وتلف المال ضمن حق المستحقين وان كان التأخير لانتظار من ذكر فاذا تلف قبل التمكن بغير اتلافه فلا ضمان اما اذا كان باتلافه فان كان بعد الحول ضمن مطلقا تمكن ام لا واذا كان قبل الحول فلا ضمان . ان الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق شركة بقدرها فلو باع المال بعد الحول وقبل اداء الزكاة بطل في قدرها وصح في الباقي . اما ما تتعلق الزكاة بقيمته وهو مال التجارة فيصح بيعه لان القيمة لاتفوت بالبيع .

(تعجيل الزكاة)

يجوز تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب في المال الحولي بعد ملك النصاب لان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما السببان هما النصاب والحول . المال الحولي هو الانعام وعروض التجارة والنقدين الذهب والفضة غير

المعدن والركاز والحبوب والعنب والتمر . والحاصل ان كان المال الحولى عروض تجارة جاز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لانعقاد حوله بمجرد الشراء بنية التجارة بشرط بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى آخر الحول والمعتمد يكفي في القابض ان يكون بصفة الاستحقاق عند الاخذ والوجوب فقط فلو مات المالك قبل تمام الحول او افتقر استرد المعجل من القابض وانما يسترد المعجل من القابض ان بين له الدافع انه زكاة معجلة اوعلم القابض بها حين القبض او بعده وقبل التصرف فيه والا بان لم يبين له الدافع ولا علم بها فلا استرداد ويقع للدافع تطوعا .

يجوز تعجيل الزكاة في الثمر والحبوب بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف للثمر والتصفية للحب وفي زكاة الفطر من ابتداء رمضان . يجوز تعجيل الزكاة لسنة واحدة فقط فلو عجل لسنتين صح في الاولى فقط واسترد الباقي منه لان مازاد عن السنة الاولى لم ينعقد حوله . اذا كان المال الحولي انعاما او نقوداً لايجوز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لان حولها لا ينعقد الا بعد ملكه .

(اعطاء الزكاة الى المستحقين)

يجب صرف الزكاة واعطاؤها الى الاصناف الثمانيه المذكورين في القرآن العظيم قال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) . وعلم بهذا الحصر انها لاتصرف لغيرهم وهو مجمع عليه او الى من وجد منهم في محل الزكاة . الموجود منهم الآن اربعة اصناف الفقراء والمساكين والغارمون وابناء السبيل . (الفقير) هو الذي ليس له مال ولا كسب اصلا او كان يملك او يكتسب اقل من نصف مايكفيه لنفسه وممونه من غير اسراف ولا تقتير .

(المسكين) هو الذي يملك او يكتسب نصف مايحتاجه فاكثر ولم يصل الى قدر كفايته . فالفقير اسوء حالا من المسكين . والمراد بالكفاية في حق المكتسب كفاية يوم بيوم وفي حق غيره كفاية العمر الغالب . (الحاصل) انمن

له كسب يكفيه او عنده مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه دخله فهو غني لايجوز له الاخذ من الزكاة لكن يشترط في المال والعقار ان يكون ملكها من وجه حلال . وفي الكسب ان يكون حلالا لائقاً به . فالذين كسبهم حرام كالمكاسين والظلمة ومن يكتسب باللهو فقراء يجوز لهم الاخذ من الزكاة وان كانوا في سعة عظيمة من المال لانه حرام فلا عبرة به .

يعطى من الزكاة من له آلة يشتغل بها كالنجار ان لم يجد من يشغله او كانت اجرته لاتكفيه فلا يكلف بيع شيء من آلته . من كان له كسب يليق به واشتغل عنه بحفظ القرآن او بعلم شرعي يتأتي منه تحصيله جاز اعطاؤه من الزكاة ان لم يكن له والد يقوم بنفقته والمعتمد ان نفقته لاتجب على والده . اذا كان المنفق عليه كزوجة واصل وفرع لاتكفيه النفقه الواجبة له اعطى تمامها ولو من زكاة المنفق . لو كان الولد فقيراً وله عائلة يحتاج للنفقة عليها كزوجة جاز له ان يأخذ من الزكاة مايصرفه في ذلك لانه انما يجب على اصله نفقته فقط لانفقة عياله فيأخذ من زكاة ابيه مازاد على نفقة نفسه . اذا سقطت نفقة الزوجة لنشوز لم تعط من الزكاة لقدرتها على الطاعة حالا .

يسن للزوجة ان تعطي زوجها من زكاتها ان كان فقيراً وان انفق ما اخذه عليها . خرج النفقة الواجبة غيرها كنفقة الاخ على اخته فلا تمنع الفقر والمسكنة . (العامل) هو من استعمله الامام على الزكوات فيعطى منها ولو كان غنياً ان فرقها الامام ولم يجعل له اجرة من بيت المال فان جعل الامام له اجرة في بيت المال او فرقها المالك لم يعط منها لانه لا حق له فيها (المؤلفة قلوبهم) هو من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره .

كان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ليس في الناس اليوم مؤلفة ثم يقرأ (وقل الحق من ربكم فمن شاء فيؤمن ومن شاء فليكفر) وقال في كتاب المهذب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم . وهل يعطون بعده قولان المعتمد لايعطون لان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوهم . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لانعطي على الاسلام شيئاً

فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال في كتاب الانوار . اما مؤلفة الكفار لخوف شرهم او لترغيبهم في الاسلام لم يعطوا من الزكاة ولا من غيرها للاجماع ولان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التأليف (في الرقاب) المكاتبون من العبيد والاماء وقد انقرضوا (الغارمون) هم المديونون وهم اربعة انواع (١) من استدان لدفع فتنة بين متنازعين فيعطى ما استدانه وان كان غنياً ترغيباً في هذه المكرمة (٢) من استدان لمصلحة عامة كقري ضيف وعمارة مسجد فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا حملا على هذه المكرمة العام نفعها ولا ينافي ما انه لايصرف شيء من الزكاة لكفن ميت او بناء مسجد لان ماتقرر فيما اذا استدان لذلك فيعطي ما استدانه من سهم الغارمين وفيما هنا اذا اراد شخص ان يعمر مسجداً مثلا فلا يجوز له ان يصرف على العمارة من زكاته ولا يجوز لغيره ان يعطيه شيئاً من سهم الغارمين ليصرفه فيها .

(والحاصل) ان الزكاة تصرف لمن استدان لمصلحة عامة ولا تصرف لها نفسها وبينهما فرق تأمل . (٣) استدان شيئاً لنفسه بقصد ان يصرفه في مباح وصرفه فيه فيعطي قدر دينه بخلاف من استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فانه لايعطي . لايكلف الغارم بيع مسكنه (٤) الضامن والكفيل ان اعسر وحل الدين وكان ضامنا لمعسر او موسر لايرجع هو عليه كأن ضمنه بغير اذنه (في سبيل الله) هم الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو اغنياء اعانة لهم على الغزو (ابن السبيل) هو الذي مر ببلد الزكاة او انشأ سفراً منها بان يكون محتاجا لايجد مايقوم بحوائج سفره وبان يكون سفره لغير معصية فيعطي المسافر لطاعة كتعلم العلم . لايعطي المسافر لمعصية ومثله المسافر لغير غرض صحيح كالهائم بل جعله الامام الرملي من سفر المعصية لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام ومثل الهائم المسافر للاستعطاء والشحادة والسؤال فيحرم اعطاؤهم ومثله سفر الشخص من بلده بلا مال مع وجود مال له ببلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره .

من علم انه من هذه الاوصاف يعطى من الزكاة وان لم يطلب من جهل

حاله فان ادعي فقراً او مسكنة اعطي بلا بينة ولا يمين لكن يسن انذاره بانه لاحظ فيها لغني . مدعي العجز عن الكسب ان كان شابا قويا المعتمد لايعطي . مدعي الدين او تلف المال او ان له عيالا يكلف البينة على صحة قوله وقيل يقبل قوله بيمينه والمعتمد الاول .

يجب على مالك الزكاة امران (١) تعميم الاصناف او من وجد منهم في البلد (٢) تعميم من وجد من كل صنف والتسوية بينهم اذا انحصروا وقت الوجوب ببلده او قريته بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفت الزكاة بحاجاتهم . فان لم ينحصروا كفقراء حلب وادلب او انحصروا وزادوا على ثلاثة ولم تف الزكاة بحاجاتهم لم يجب تعميمهم ولا التسوية بينهم لكن لايجوز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف القاطنون اولى من الغرباء .

(شروط آخذ الزكاة الثلاثة)

(١) الاسلام فلا تدفع لكافر (٢) ان لايكون اصلا ولا فرعا له فلاتدفع للوالدين وان علوا ولا لاولاده وان سفلوا (٣) ان لايكون من بني هاشم وبني المطلب . واجازوا الاعطاء لهم اذا منعوا من حقهم من بيت المال وهو خمس الخمس وهو المعتمد لايصح دفع الزكاة لمن بلغ تاركا للصلاة او مبذراً لماله بل يقبضها وليه كالصبي والمجنون بخلاف من طرأ تركه لها او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها بنفسه .

يجوز دفعها لفاسق الا اذا علم انه يصرفها في معصية فيحرم وتجزيء وللاعمى اخذها ودفعها وان كان الاولى توكيله في ذلك خروجا من الخلاف . يجوز صرفها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفه .

(نية الزكاة)

لايجوز صرفها الا بنية من المزكي عند دفعها او عند عزلها من المال وتكفي

بعده وقبل دفعها . لاتكفي عند الوكيل الا ان يكون الموكل فوض اليه النية فتكفي حينئذ فيقول هذه زكاتي او زكاة مالي او فرض صدقتي او صدقة مالي المفروضة يجوز للمزكي ان يوكل شخصا في تفرقة الزكاة ويفوض اليه النية بان يقول له وكلتك في دفع الزكاة وفوضت اليك نيتها بشرط ان يكون الوكيل مسلما بالغا عاقلا فلو وكله في التفرقة لم يكن توكيلا في النية وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها

نية احد الشريكين تغني عن الآخر لانه يجوز لكل منهما اخراج زكاة المال المشترك بدون اذن الآخر . لو قال لآخر فرق هذا على الفقراء او المساكين لم يدخل فيهم هو ولا ممونه وان نص على ذلك لانه يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض هذا اذا لم يعين له قدراً منها فاذا عين له قدراً جاز له اخذه لانتفاء العلة . تجب النية في القلب ويسن النطق بها ولا يجزيء النطق بها وحده بدون ان ينويها بقلبه وقيل يكفي .

اذا شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر وتكفي نيته بعد الدفع اذا كان المدفوع باقياً ومضى بعد نيته زمن يمكن فيه القبض قبل تلف المدفوع . اختار جمع من العلماء دفع الزكاة الى ثلاثة فقراء سواء كانت زكاة بدن او مال واختار آخرون جواز الدفع لفقير واحد وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الامام الشافعي حياً لافتى به . والاحوط دفعها الى ثلاثة فقراء يحرم على المالك نقل الزكاة سواء كانت زكاة مال او بدن من محل وجوبها الى محل آخر مع وجود المستحقين بمحلها . والمراد بنقلها ان يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من اهل ذلك المحل او من غيرهم وسواء اخرجها عن المحل او جاؤا بعد وقت الوجوب اليه .

خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف فيجوز نقلها فان عدم المستحقون من محل الوجوب وجب نقلها باقرب محل اليه . وفي التحفة والمنهاج الاظهر منع نقل الزكاة ولو نقل مقابله اكثر العلماء وانتصر له في نقلها ويجوز تقليد القول بالنقل والعمل به اذا كان للحرمين الشريفين .

(خمسة لايعطون من الزكاة)

(١) الغني بمال او كسب (٢) بنو هاشم (٣) بنو المطلب (٤) الـكافر ومثله المرتد (٥) من تلزمه نفقته من اصل وفرع وزوجة فلا يجوز دفـع الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين بل يجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين اي مديونين .

(الاضحية)

الاصل في مشروعيتها قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ودلنا على فضلها قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) اي من اعلام دينه . وقوله صلى الله عليه وسلم (ماعمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة دم وانها لتأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا) وقال ايضا (عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم) . روى انس رضي الله عنه ضحى النبي صلى الله عليـه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحها بيده الكريمة وسمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما والضحية في حقه صلى الله عليه وسلم واجبة وفي حقنا سنة مؤكدة على الكفاية اذا تعدد اهل البيت والا فسنة عين فلو فعلها واحد من اهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلهم كره .

تجب بالنذر . معنى كونها سنة كفاية مع كونهـــا تسن لكل منهم هو سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعلها . الضحية افضل من الصدقة للاختـلاف في وجوبها ولقول امامنا الشافعي رضي الله عنه لا ارخص في تركها لمن قدر عليها فيكره تركها للقادر عليها .

(شروط الاضحية خمسة)

(١) الاسلام (٢) التكليف (٣) الرشد (٤) الاستطاعة (٥) النية عنـد

ذبحها او قبله عند التعيين لما يضحي به . اذا اشتراها بنية الاضحية لم تصر اضحيه كما لو اشترى عبداً بنية الاعتاق لم يعتق .

النية بالقلب وتسن باللسان فيقول نويت سنة الاضحية او الاضحية المسنونة او اداء سنة الاضحية فاذا اقتصر في النية على قوله نويت الاضحية صارت واجبة يحرم الاكل منها . الدواب التي يصح ان يضحي منها ثلاثة(١) الغنم وهو افضلها ويشترط ان يكون عمره سنة واحدة او سقط مقدم اسنانه اذا لم يتم عمره سنة . او (معز) عمره سنتان فاكثر (٢) بقر عمره سنتان فاكثر (٣) ابل عمره خمس سنوات فاكثر . يجزيء الذكر والانثى لكن الذكر افضل . يجزيء البقر والابل عن سبعة اشخاص . والغنم والمعز عن شخص واحد . اذا نقص عمرها عن السن المحدود فلا تجزيء .

اذا اشترى اضحية وكل من سأله عنها يقول هذه اضحية او اضحيتي فقد صارت واجبة يمتنع عليه اكله منها هذا اذا قصد الانشاء اما اذا قصد الاخبار بان هذه الشاة التي اريد التضحية بها فان قصده فلا تكون واجبة . المعينة ابتداء بالنذر لاتجب لها نية اصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها بهذا عن ملكه . المعينة عن نذر في ذمته او بالجعل تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها للجعل بان ينوي عند قوله جعلتها اضحية نويت بها الاضحية

الفرق في النيه بين المنذورة والمجعولة بان الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية . المعينة ابتداء بالنذر كقوله لله عليّ ان اضحي بهذه الشاة مثلا او المعينة بصيغة نذر ثان عما في ذمته كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة عما في ذمتي فان كلا من هاتين الصورتين لايحتاج لنية عند الذبح . اما المتطوع بها والواجبه بالجعل فيحتاجان لنية عند الذبح .

لو كان في ذمة رجل اضحية وعنده شاة او اشتراها وقال جعلتها اضحية عما في ذمتي فقد تعينت فاذا تلفت قبل وقت الذبح وجب عليه بدلها ولو بلاتقصير منه لان الاصل باق في ذمته لايسقط الا بالذبح ومثلها النذر بخلاف مالو كان عنده شاة او اشتراها فقال جعلتها اضحية فقد تعينت فلو تلفت قبل يوم النحر

بغير تقصير فلا شيء عليه اذا تلفت يوم المنحر بعد تمكنه من ذبحها لزمه بدلها اذا ضحى بدنة او بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف اضحية التطوع من اهداء وتصدق واكل . يجوز المضحى ان يوكل مسلماً مميزاً في النية وفي الذبح بان يقول له وكلتك في ذبحها وان تنوي بها الاضحية الواجبة او السنة عني . يجوز توكيل الكافر في الذبح فقط دون النية .

يسن ان يذبح الرجل بنفسه للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بمأة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين وامر علياً كرم الله وجهه فنحر تمام المأة . يجوز للرجل الضعيف ومن لايحسن الذبح والاعمى والمرأة ان يوكل رجلا مسلماً بالذبح . يسن ان يشهد ذبح اضحيته لانه صلى الله عليه وسلم امر السيدة فاطمة رضي عنها بذلك وان تقول ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ووعدها بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته . وان هذا لعموم المسلمين .

اذا وكل بالذبح كفت نية الموكل ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر . لايضحي احد عن غيره بلا اذنه في الحي وبلا ايصائه في الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر فاذا ارادها لميته فليذبحها بنفسه ويهب ثوابها لميته فتكون كصدقة لميته . الدابة المعيوبة لا تجزيء في الاضحية لقوله صلى الله عليه وسلم (اربع لاتجزيء في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها) فالعور هو ذهاب احد العينين لكن المراد به هنا البياض الذي يغطى ناظر العينين . العرج هو الذي يوجب تخلفها عن الماشية في الرعي ولو حصل لها العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها .

لايضر العرج اليسير بان لاتتخلف عن الماشية ولا العور اليسير بان لايمنع الضوء ولا المرض اليسير بان لايظهر فيها بسببه هزالها وفساد لحمها . والعجفاء هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لايرغب في لحمها غالب الناس لايضر فقد قطعة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ ولا فقد قرن ولا كسره لايضر الكي ولا الخصاء

ولا شق الاذن ولا خرقها مالم يذهب جزء منها والاضر . القرناء افضل لاتجزيء مقطوعة بعض ذنب او اليـــة او اذن او ضرع لذهاب جزء مأكول . لاتجزيء المخلوقة بلا اذن بخلاف المخلوقة بلا ذنب او بلا ضرع او بلا الية فانها تجزيء . ما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الاذن . ان الاذن عضو لازم لكل حيوان بخـلاف هذه الثلاثة لذلك اجزأ ذكر المعز مع انه لاضرع له ولا الية ومثلها الذنب قياسا عليها لاتجزيء المتناثرة الاسنان كلها ويجزيء الذي ذهب بعض اسنانها لاتجزيء الجرباء ولا الحامل .

لو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحي بهـا وثبت لها سـائر احكام الاضحية . لو نذر التضحية بمعيبة او صغيرة كقوله لله علي ان اضحى بهذه وكانت عرجاء او عوراء او حاملا او صغيرة او قال جعلتها اضحية فانه يلزم ذبحها ولا تجزيء اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف فلا تقع عن الاضحية المسنونة ولا الواجبة في ذمته من قبل هذا الالتزام .

(وقت التضحية)

وقت الاضحية من ارتفاع شمس يوم النحر وهذا الافضل والا فيصبح الذبح بعد طلوع الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين فلو ذبح قبل ذلك لم يقع اضحية لقوله صلى الله عليه وسلم (اول مانبدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمـــه لاهله وليس من النسك بشيء) ويمتد وقت الذبح الى آخر ايام التشريق سواء ذبح ليلا او نهاراً لكنه يكره في الليل . اذا ذبح بعد آخر ايام التشريق لم يقع اضحية ان كانت اضحيته سنه . اذا لم يذبح الاضحية الواجبة حتى خرج الوقت وجب ذبحها ووقعت قضاء ولم يسقط عنه وجوب ذبحها بفوات ايام التشريق .

(الاكل من الاضحية)

يحرم اكله هو ومن تلزمه نفقته من اضحيته الواجبة بنذره حقيقه كما

لو قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة مثلا . فصارت معينة بالنذر ابتدأ وكما لو قال لله علي اضحية ثم عينها بعد ذلك فهذه معينة عما في الذمة او بنذره حكماً كما لوقال هذه اضحية او جعلت هذه اضحية فهذه واجبة بالجعل لكنها في حكم المنـذورة فيجب عليه التصدق بجميعها حتى قرنها وظلفها فلو اكل شيئاً منها غرم بدله للفقراء اما الاضحية المسنونة فيحرم عليه اكل جميعها لقوله تعالى (فكلوا منها واطعموا القانع (اي السائل) والمعتر (اي المتعرض للسؤال) بل يجب عليه التصدق بشيء من لحمها نيئاً ولو على فقير واحد

الافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها . السنة ان يجمع بين الاكل منها له ولعياله وبين التصدق للفقراء منها وبين الاهداء للاغنياء المسلمين من اقاربه وجيرانه منها . فيجعلها ثلاثة اثلاث . ثلث له وثلث للفقراء وثلث للاقارب والجيران من الاغنياء هذا ان ذبحها عن نفسه فاذا ذبحها عن غيره امتنع عليه الاكل منهـا رأسا بغير اذن المنوب عنه ان كان حياً فاذا كان ميتاً واوصى بها تعذر الاذن وجب عليه التصدق بجميعها لانه نائبه سواء كان وارثاً او غيره . يجوز الوصي اطعام الوارث منها .

لايجوز بيع شيء من الاضحيـــة سواء كانت سنة او واجبة. الافضل التصدق بجلدها وله ان ينتفع به بنفسه ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر اجزائها واجارته واعطاؤه اجرة جزار في مقابلة الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم (من باع جلد اضحيته فلا اضحية له) ولزوال ملكه عنها بذبحها والقرن مثل الجلد .

(سنن الاضحية)

يسن استسمان الاضحية قال الامام الشافعي رضي الله عنه استكثار القيمة في الاضحية احب الي من استكثار العدد فسمينة خير من هزيلتين وان لاتكون مكسورة القرن ولا فاقدته وان لاتذبح الا بعد صلاة العيد وان يكون الذابح مسلماً نهاراً وان يطلب موضعا ليناً وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يتوجه هو اليها وان يسمي الله تعالى ويصلي ويسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسـلم وان يقول

اللهم هذا منك واليك فتقبل مني .

يكره لمن يريد التضحية ان يزيل شيئاً من شعره او ظفره او من سائر بدنه في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق حتى يضحي لشمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين والا لكره نحو الطيب . يحرم نقل عين الاضحية قبل الذبح وبعده واجبة او مندوبة كالزكاة من داخل البلد الى خارجها . يجوز نقل الدراهم الى بلدة اخرى ليشتري بها اضحية او عقيقة فيها ويذبحها فيها ويفرقها فيها .

(التكبير في عشر ذي الحجة)

يسن ان يكبر في عشر ذي الحجة كل من يرى شيئاً من الانعام اويسمع صوتها لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام - واذكروا الله في ايام معدودات) .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه الايام المعلومات هي ايام عشر ذى الحجة والايام المعدودات هي ايام العيد والتشريق الاربعة فاول يوم العيد من المعلومات والمعدودات يسن لكل احد من الرجال والنساء ان يدهن شعر رأسه غباً اي وقتاً بعد وقت لانه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته. يسن الاكتحال بالاثمد وتراً عند نومه لقوله صلى الله عليه وسلم (اكتحلوابالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) . كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثاً .

يسن خضب ماشاب من شعر رأس الرجل او المرأة ومن لحية الرجل بحمرة او صفرة لا باسود فانه يحرم على الرجل والمرأة الا في الجهاد للرجل وباذن الزوج لزوجته لان له غرضا في تزيينها به . يحرم حلق اللحية وقيل مكروه لان فيه تشبيهاً بالنساء لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال) يحرم خضاب اليدين او الرجلين بالحناء وغيره للرجال بلا عذر اما مع العذر فلا حرمة ولا كراهة

اما المرة فان كان خضابها لاجل الاحرام فيسن لهـــا ذلك سواء كانت متزوجة او غير متزوجة شابة او عجوزاً واذا اختضبت عمت اليدين بالخضـاب. اما المحدة فيحرم عليها الخضاب. يسن الخضاب للمرأة ذات الزوج ويكره لغـير ذات الزوج لايسن النقش وتسويد الشعر وكيه وتحمير الوجنات والشفه وغيرها لذات الزوج اذا لم يأذن لها زوجها به ويحرم ذلك على المرأة الخليـة من الزوج. يحرم على الرجال والنساء وشر الاسنان اي تحديدها وتفليجها بمبرد ونحوه للتزين. يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر نجس وربطه به لملابسة النجاسة لغير ضرورة او بشعر آدمي لاحترامه سواء كانت متزوجة او غير متزوجة اذن لها زوجها ام لا اما وصول شعرها بشعر طاهر من غير شعر الآدمي اذا كانت متزوجة واذن لها زوجها فيجوز لها ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصـلة والواشمة والمستوشمة) فالاولى هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها او لغيرهـا الثانية هي التى تطلب ان يفعل لها الوصل. الثالثة هي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة فيخضر الرابعة هي التي تطلب الفعل ويفعل لها. اذا قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت وان يأذن الزوج لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق كما يحرم على الرجل حلق لحيته فهي تشبهت بالرجال وهو تشبه بالنساء.

يسن تغطية الاواني ولو بنحو عود يحط فوقها وفائدة ذلك من ثلاثة اوجه (١) قال صلى الله عليه وسلم (في السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليـه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء) (٢) صيانتها من النجاسة والغبار ونحوها (٣) حفظا للصحة من وقوع جراثيم او شيء من الحشرات وقد عمل بعضهم بهذه السنة فوضع عوداً على آنية فاصبح وحشرة ملتفة على العود لم تنزل في الاناء لكن يسن له حين يضع العود ان يذكر اسم الله عليه فيقول بسم الله الرحمن الرحيم ويضع العود فان السر في اسم الله.

(الذبائح)

لحل ذبح الحيوان اربعة اركان (الركن الاول) الذابح ويشترط فيـه

ثلاثة شروط ان يكون مسلماً او كتابيا فلا يجوز ذبيحة المرتد والوثني والمجوس لان من جازت مناكحة جازت ذبيحته (٢) ان يكون مميزاً فلاتحل ذبيحة المجنون والسكران والصبي غير المميز .

تكره ذبيحة الاعمى والبصير في الظلمة . تحل ذبيحة المرأة والحائض والجنب والمكره والاخرس (٣) ان يكون غير محرم ولافي الحرم فلا تحل ذبيحة المحرم . اذا ذبح الحلال الصيد في الحرم حرم اكله .

(الركن الثاني) المذبوح ويشترط فيه ثلاثة شروط (١) ان يكون حيوانا مأكولا فلا يحل البغل والحمار بالذبح بل ذبحه كموته نجس ولا يحل ذبحه ولو لاراحته من الم الحياة ومرضه اولاخذ جلده (٢) ان يكون بريا فالسمك والجراد يحل اكله من غير ذبح . اذا وجدت سمكة في جوف سمكة حلت . يكره ذبح السمك الا اذا كان كبيراً يطول بقاء حياته فيستحب اراحته فيسن ذبحها من ذيلها لانه اصفى للدم مالم تكن على صورة حيوان فتذبح من رقبتها (٣) ان يكون فيه حياة مستقرة الا اذا كان مريضا لم يشترط

(الركن الثالث الآلة وهي ثلاثة [illegible] (١) كل ذي حد يجرح كالسيف والسكين و [illegible] لا تحل الذبيحة بها (٢) [illegible] وان كان [illegible] اي لآلة دقا او خنقاً [illegible] وكاصدم [illegible] ومات بالانصدام او الخنق بالآلة [illegible] او [illegible] او بسهم لانصل له ولاحد او دبح بحديد او سكين كال لايقطع فان القطع يحصل بقوة الذابح وشدته لا بالالة والمقتول بالسوط والعصا فهؤلاء لم تمت بالقطع بل بالمثقل والمقتول بالمثقل نجس حرم اكله (٣) جوارح السباع كالكلب والفهد والبازي والشاهين والصقر والعقاب فما اخذته وجرحته بظفرها او نابها وادركه صاحبها ميتاً او في حركةمذبوح حل اكله بشرط ان تكون معلمة فانلم تكن معلمة حرم اكله واذا ادركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه .

شروط الجوارح المعلمة خمسة (١) أن ينزجر بزجر صاحبه (٢) ان يسترسل بارساله واشارته اي اذا اغراه بالصيد هاج (٣) ان يمسك الصيدولايفلته

(٤) ان لا يأكله (٥) ان لا يمنع صاحبه من الصيد اذا اراد اخذه منه .

(الركن الرابع) الذبح ويشترط فيه ثمانية شروط (١) قصد ايقاع الذبح على معين او على واحد من الجنس فلو سقطت سكين على مذبح شاة او احتكت الشاة بسكين فانذبحت او ارسل سهما لا لصيد بل ليختبر قوته فقتل صيداً او استرسل الكلب المعلم بنفسه فقتل صيداً حرم ذلك كله وصار ميتة لعدم القصد (٢) التذفيف هو المسرع بالقتل وباخراج الروح فلا يكفي الجرح المزهق اي المخرج للروح لا بسرعة في الحيوان المقدور عليه

(٣) القطع بذى حد فلو اختطف رأس عصفور بيده او بمثقل حرام اكله لانه في معنى الخنق (٤) قطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس ودخوله وكل المريء وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة . فلو ترك منها شيئا وان قل ومات الحيوان او انتهي الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم .

يسن قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم . اذا امر السكين ملتصقاً باللحيين فوق الحلقوم والمريء وابان الرأس حرم اكله (٥) ان يكون الحيوان مقدوراً عليه اما الحيوان المتوحش غير المقدور عليه فكله مذبح اي جميع اعضائه مذبح مادام على توحشه حتى اذا رماه بسهم او ارسل اليه جارحة [illegible] فان تعذر ذبحه [illegible] الحيوان [illegible] الى [illegible] كله

[illegible] في بئر ولم يمكن [illegible] اذا [illegible] بالبئران يمضي الى [illegible] ترد [illegible] من شاهق فلم يذبحه ومات حرم . لوشك في انه هل يمكن من ذبحه او لم يتمكن حل اكله . (٦) عدم المين فلو اخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء واخذ شخص آخر في

ع

قطع الرقبة من القفا او من محل آخر حرم .

(٧) يجب ان يسرع الذابح في الذبح ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الحيوان الى حركة المذبوح قبل تمام قطع المذبح فيحرم اكله لتقصيره (٨) ان يكون في الحيوان حياة مستقرة فلو جرح السبع شاة او صيداً او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة فادركها صاحبها حية فذبحها وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن هلاكها بعد يوم او اقل او اكثر اما اذا لم يكن فيها حياة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح حرم اكلها .

الحياة المستقرة هي معها ابصار ونطق وحركة اختيارية . وحركة المذبوح هي عكسها ليس معها ابصار باختيار ولا ادراك ولا نطق ولا حركة اختيارية بل اضطرارية . وقيل الحياة المستقرة هي لو ترك الحيوان لجاز ان يبقي يوما او يومين وحركة المذبوح هو لو ترك الحيوان لمات في الحال . مرضت شاة او غيرها وصارت الى آخر الرمق ولم يبق فيها حياة مستقرة فذبحت حلت . شاة مريضة ذبحت فتحركت حركة يسيرة ولم يخرج منها دم حلت ولا عبرة بعدم خروج الدم ذبح حيوان مريض وعلم حياته مستقرة حقيقة وشك في انه مات بالمرض او بالذبح حل اكلت بهيمة نباتاً مضراً وصارت الى آخر الرمق فذبحت حرمت .

انتهى الحيوان الى حركة مذبوح بمرض وان كان سببه اكل نبات مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد مايحال عليه الهلاك فان وجد كأن اكل نباتاً يؤدي الى الهلاك غالباً او جرحها ذئب او وقع عليها سقف او بشبكة او مربوطة باحبولة ولفت على رقبتها او دعسته سيارة فان مات حرم والا فان ادركه وبه حياة مستقرة وذبحه حل اكله والا فلا . فعلم ان النبات المؤدي لمجرد المرض لايؤثر بخلاف المؤدى للهلاك .

اذا وقعت قرحة او اكلة في شاة مثلا وصيرها الى حركة مذبوح فذبحت حرمت . قد تستيقن وجود الحياة المستقرة في المذبوح وقد يظن وجودها بعلامات فمنها الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه سواء تدفق ام لا وقيل تكفي الحركة الشديدة بعد الذبح وحدها كما يكفي انفجار الدم وحده وهو المعتمد لانها تدل

على الحياة المستقرة . ومنها صوت الحلق وقوام الدم على طبيعته وغير ذلك . اذا شككنا في الحياة المستقرة ولم يترجح في ظننا شيء حرم .

(سنن الذبح)

يسن تحديد الشفرة وامرارها بقوة وتحامل ذهابا وعوداً والجد في الاسراع واستقبال الذابح القبلة وتوجه المذبوح اليها وتسمية الله تعالى عند الذبح يكره له تركها عمداً لاتكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح . يسن في الابل النحر وهو اللبة وهي اسفل العنق . وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق من اعلى العنق ولايكره العكس .

يسن نحر الابل قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة والا فباركا وان يضجع البقر والشاة على الجنب الايسر ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث وان لايبين الرأس ولا يبادر الى السلخ وقطع العضو والنقل الى موضع آخر حتى يفارقه الروح ويبرد . يسن ان يعرض عليها الماء قبل الذبح ان لايحد السكين في وجهها ولا يذبح بعض الحيوانات قبالة بعضها . اذا رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فوراً واتم الذبح حل . لو انفلتت شفرته فردها حالا حل . اذا رفع يده ثم لم يعدها على الفور لم يحل .

(فائدة)

الذبح للمخلوق وباسمه بمنزلة السجود له . فمن ذبح لغير الله تعالى تعظيما وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد لغيره تعالى سجدة عبادة وكذا لو ذبح لله تعالى ولغيره . من ذبح لغير الله تعالى لا على هذا الوجه كما اذا ذبح لرضاء غيره او لرفقته او للكعبة تعظيما لانها بيت الله تعالى او للرسول لانه رسول الله فلا يحرم ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه اوعند قبور الصالحين فانه قصد التبرك بذلك والتقرب الى الله تعالى بذلك الصالح فانه منزله منزلة ذبح العقيقة لولادة الولد ومثل هذا لايوجب الكفر ولا الحرمة

بل لابأس به .

(الصيد)

يحل الصيد بخمسة شروط (١) الجرح بنحو سهم او جارحة خرج الخنق والرمي بالبندق الرصاص لانه محرق مذفف سريعاً نعم ان اصابه في جناح كبير فيثبته ويوقعه في الارض وبه حركة مذبوح فذبحه حل (٢) ان يكون الجرح مزهقاً فلو ادماه ومات عطشاً او عدواً او فزعا او افتراس سبع حرم (٣) ان يكون الحيوان وحشياً غير مقدور عليه فلا يحل المقدور عليه بمزهق بل لابد من مذفف (٤) قصد عين الصيد فلو ارسل سهما في الهواء لاختبار قوته او رمي الى هدف فاعترض صيداً فاصابه حرم وكذا لو كان يري الصيد ولكنه كان يرمي الى ذئب او هدف فاصابه حرم

لو رمى سهما الى سرب من القطا او الظباء او ارسل كلبا فاصاب واحدة منها حلت وان لم يقصد عينها لوقصد ظبية منها فاصاب من ذلك السرب او من غيره حل . لو ارسل كلبا الى صيد فاخذا صيداً آخر حل وان عدل عن الجهة الى غيرها (٥) عدم الغيبة عن بصره فلو جرحه بالرمي فغاب او غاب الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم .

اذاجرحه ثم غاب وادركه ميتاً وكان منتهياً الى حركة المذبوح اواصاب مذبحه فقد حل اتفاقا اما اذا لم ينته الى حركة مذبوح او لم يصب مذبحه قيل حل وقيل حرم لو جرح شاة لآخر فتركها صاحبها ولم يذكها حتى ماتت لزم الجارح كمال قيمتها يملك الصيد بضبطه باليد وان لم يقصد التملك . لو سعى خلف صيد فوقف للاعياء لم يملكه حتى يأخذه .

لو وقع في الشبكة المنصوبة له ملكه وان طرده طارد حتى وقع فيها فلصاحبها لا للطارد . اذا وقع الصيد في ملكه وصار مقدوراً عليه او عشش الطائر في دارة وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفراخ لم يملكه لوافلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه فلو اخذه آخذ لزمه رده عليه . اذا تحول بعض

الحمام من برج انسان الى برج آخر وجب على الثاني رده . اذا تحقق اختلاط ملك الغير بملكه وعسر التمييز فله الاكل بالاجتهاد .

(الاطعمة)

الاطعمة هي مايحل اكله من الحيوانات والجمادات فان معرفتها واجبة ومن اهم مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقدورد الوعيدالشديد على تناول الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم (اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به) والاصل في الاشياء من حيوان او جماد الحل لانها خلقت لمنافع العبادالاماا ستثناه الشرع من عدم حل اكلها كما سيأتي .

الحيوانات على قسمين (١) حيوانات بحرية فيحل اكلها كلها و لو كانت على صورة الكلب والخنزير لقولة تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه) ولقوله صلى الله عليه وسلم (احلت لنا ميتتان السمك والجراد) وقوله صلى الله عليه وسلم (في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ماعدا اربعة منها فيحرم اكلها لسميتها وهي الضفدع والتمساح والسلحفاة والسرطان .

(٢) الحيوانات البرية وهي على قسمين (١) نجسة لاتؤكل لنجاستها وهي الكلب والخنزير وماتولد منهما او من احدهما (٢) طاهرة ويحل اكلها كلها الاتسعة منها فيحرم اكلها وهي (١) الانسان (٢) الحيوانات المركوبة ماعدا الخيل والجمال (٣) ذو المخلب كالباز والصقر والشاهين والعقاب والبواشق . المخلب هو الظفر الكبير (٤) ذو ناب من السباع كاسد ونمر وذئب (٥) مااستخبث كالحشرات الصغيرة كالخنفساء والصرصور والزنبوط والذباب .

(٦) ماتولد من حيوان مأكول وغير مأكول كالمتولد بين الحمار والفرس او بين الكلب والشاة (٧) مانهينا عن قتله كالخطاف والضفدع والهدهد والصرد والنحل . اما النمل فيحل قتله لكونه مؤذيا بل يحل حرقه ان تعين طريقا لدفعه (٨) ما امرنا كحية وعقرب وحدأة وتسمي في بلدتنا شوحا وفارة ووزغ بانواعها ونوع منها يسمى حردون في بلدتنا وعضلة وسام ابرص وقد ورد في قتلها ان من

قتل الوزغ في اول ضربة كتب الله له مأة حسنة وفي الثانية دون ذلك وهكذا ففيه حث على قتلها لانها نفخت النار على سيدنا ابراهيم عليه السلام . (٩) مانص القرآن الكريم على تحريمه في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) .

الموقوذة هي التي تضرب بخشبة حتى تموت . المتردية هي الواقعة من علو فماتت . وما اكل السبع . هي ما اكل منها واماتها كلب الصيد وغيره من الجوارح . الا ما ذكيتم اي الا التي وجدتم بها حياة مستقرة فذبحتموها فيحل اكلها وما ذبح على النصب هي الاصنام . الازلام هي السهام واحدها زلم كان لهم في الجاهليـــة ثلاثة سهام مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث لاشيء عليه وهي موضوعة عند خادم الاصنام فاذا اراد احدهم امراً كسفر وغيره جاءه فيخرج له احدها فاذا خرج الذي عليه امرني ربي مضي لما نواه او الذي نهاني ربي امسك او الثالث اعادها حتى يخرج امرني ربي او نهاني ربي . فمن اضطر في مخمصة اي مجاعة . غير متجانف لاثم اي مائل للاثم بان يتناول من الميتة زيادة على قدر حاجته

والحاصل الذي يحرم اكله من الحيوانات والطيور هو كل حيوان اوطير يأكل من لحم الميتة ماعدا الضبع والثعلب لان الذي يأكل لحم الميتة هو من الخبائث والذي لا يأكلها هو من الطيبات التي يحل اكلها قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) . فيحل اكل الانعام والطيور بانواعها من كل لقاط للحب وضبع وثعلب وضب ويربوع وبقر الوحشي وحمار الوحشي وظبي وارنب وسنجاب .

يقول الحمام في تغريده سبحان ربي الاعلى . قال سيدنا سليمان عليه السلام لاصحابه اتدرون مايقول ذكر الحمام لانثاه قالوا لا يانبي الله قال يقول لها تابعيني على ما اريد منك فو الله لمتابعتك احب الى من ملك سليمان .

يقول العقاب في صياحه . البعد عن الناس رحمة . يحرم اكل لحم الاسد

والنمر والذئب والفيل والفهد وابن آوى والهرة ولو وحشيـة والقرد والصقر والطاوس والحدأة وبوم ودرة ويسمي ببغا وغراب الاسود والرمادي اللون والابقع اما غراب الزرع ويسمي عقعق فانه يحـل اكله اما اكل الجماد فيحرم اكله لضرره للبدن كسم وحجر وتراب ومنه البيلون فانه يحرم اكله الا للنساء الحمالى فانه لايحرم عليهن لانه بمنزلة التداوي لهن او كان اكل الجماد مضراً للعقـل كسكر وافيون وحشيش وبنج .

يكره اكل لحم الجلاله من دجاج وغيرها وهي التي تأكل النجاسـة وكذا بيضها وشرب لبنها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة . ومحل الكراهة اذا ظهر في لحمها ريح النجاسة ومثله اذا تغير طعمه او لونه او ريحه فاذا لم يظهر ماذكر فلا كراهة وان كانت تأكل نجاسة . السخلة المرباة بلبن كلبة او نحوها كالجلالة وتبقي الكراهة الى ان تعلف طاهراً فتطيب وتقدير لمدة علفها . اما تقديرها باربعين يوما في البعير وثلاثين يوما في البقرة وسبعة ايام في الشاة وثلاثة ايام في الدجاجة فهو للغالب .

قال علماء الصوفية يؤخذ من هذا ان الشخص اذا اكل اكلة حراما لايزول اثرها من قلبه الا بعد اربعين صباحا . قال بعضهم شربت من ركوة جندي فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا .

يكره للرجل ان يتناول كسبه بسبب مباشرة نجس كحجم وكنس زبل وقصابة ودباغة لان علة الكراهة مباشرة النجاسة لادناءة الحرفـة لانه صلى الله عليه وسلم نهي عن كسب الحجام وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك) لايكره اخذ الاجرة على الرقية من القرآن ولا اكل ماأخذ عليها لقوله صلى الله عليـه وسلم (ان احق ماأخذتم عليه اجراً كتاب الله تعالى) قاله لابي سعيد الخـدرى ورفقائه رضي الله عنهم كانوا في سفر فقرأ على ملدوغ بافصى فاتحة الكتاب ورقاه بها فشفي فاخذ عليها ثلاثين شاة فسألوا رسول صلى الله عليه وسلم فاباحها لهم وقال (اقسموا واضربو لي معكم بسهم) .

يحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسـير

لا اجرة لمثله . لايحرم اخذ اجرة ركوبه لاداء الشهادة من محله الى محل ادائها اذا كان بينه وبينها مسافة ست ساعات او اقل وكان يحصل له مشقة بالمشي او لا يليق به لايحرم عليه اخذ الاجرة اذا كان فقيراً يكسب قوته يوماً بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك فلم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قـــدر كسبه في مدة الاداء .

(باب النذر)

النذر قربة الى الله تعالى على المعتمد لقوله تعالى (وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه) اي يجازي عليه ولقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) اي يوفي بنذره يثاب على النذر ثواب الواجب يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة وقيل النذر مكروه للنهي عنه وهو ضعيف . اما نهيه صلى الله عليه وسلم عنه لانه لا يرد قضاء ولا يدفع بلاء وانما يستخرج به من مال البخيل محمول على من ظن ان للنذر تأثيراً او على نذر اللجاج .

النذر هو التزام العبد قربة سنة او فرض كفاية لم تجب عليه باصل الشرع فخرج بالقربة المعصية . والمكروه كالنذر لاحد ابويه او احد اولاده الا اذا نذر للفقير او الصالح او البار منهم فيصح والمباح فعلا وتركا كقوله لله علي ان آكل او ان اترك الاكل وان اقترن بنية عبادة كقصد التقوى به على الطاعة ومالايملكه الناذر فلا ينعقد نذر الاربعة المذكورة وهي المعصية والمكروه والمباح ومالا يملكه يوحد في عبارات الفقهاء ثلاثة الفاظ وهي (عبادة وقربة وطاعة) (فالعبادة هي ماتعبد به بشرطين (١) النية (٢) معرفة المعبود (القربة) هي ماتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولايشترط لها نية (الطاعة) هي امتثال الامر والنهي ولايشترط فيها نية ولا معرفة المطاع . فالطاعة اعم الثلاثة ثم القربة ثم العبادة وهي اخصها .

(اركان النذر ثلاثة)

اركان النذر ثلاثة . ناذر ومنذور وصيغة (الاول) الناذر يشترط فيه ان يكون مسلماً مختاراً مكلفاً وامكان فعله المنذور . فلايصح نذر الكافر والمكره والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه وتبذير او بفلس في القرب المالية كعتق هذا العبد بخلاف القرب المدنية كنفل الصوم والصلاة او القرب المالية التي في الذمة كالصدقة والضحية فيصح نذرهما . ولا نذر مالا يمكن فعله كنذر صوم لايطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حجا في هذه السنة .

(الركن الثاني) المنذور ويشترط فيه ان يكون قربة لم تتعين باصل الشرع كنوافل العبادات المقصودة من صلاة وصوم وصدقة وحج واعتكاف وقراءة قرآن واتيان المساجد والهدايا والهدي وفروض كفاية كالجهاد وتجهيز الموتى وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يصلي الفريضة جماعة والمستحبات كعيادة المريض وتشييع الجنائز وزيارة القبور وزيارة القادمين من السفر وافشاء السلام وتشميت العاطس .

(الركن الثالث) الصيغة ويشترط فيها ان تكون لفظا يشعر بالالتزام والوجوب كقوله لله علي كذا او علي كذا وان لم يقل لله او نذراً علي كذا او نذرت كذا وان لم يقل معها لله تعالى ومثل اللفظ الكتابة وخرج باللفظ النية فلا ينعقد النذر بالنية كسائر العقود ولا بمالا يشعر بالالتزام كافعل كذا .

(النذر على قسمين)

(١) نذر منجز (٢) نذر معلق . فالمنجز هو التزام قربة من غير تعليق بشيء ويسمى نذر تبرر لان الناذر يطلب به البر والتقرب الى الله تعالى كقوله لله علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا فيجب عليه اداء ما التزمه واوجبه على نفسه وجوبا موسعا لا على الفور . والمعلق على قسمين (١) نذر تبرر (٢) نذر لجاج فالاول نذر التبرر يسمى نذر مجازاة اي مكافأة وهو ان يلتزم قربة في مقابلتها

يرغب في حصوله من حدوث نعمة كولد وجاه ومال ومجيء غائب وقهر عـــدو وحصول زوجة كقوله لله علي ان رزقت زوجة او ولداً لاصومن كذا اولاتصدقن بكذا او دفع نقمة كمرض ومصيبة وهلاك عدو كقوله ان شفاني الله او شفا مريضي فعلي كذا او الزمت نفسي كذا او واجب علي كذا او لاصومن كذا . فيجب عليه اداء ماالتزمته عند وجود الصفة المعلق عليهـا وجوبا موسعا لا على الفور الا اذا كان لمعين وطالب به فيجب اداؤه فوراً .

(الثاني نذر اللجاج) اي التمادي في الخصومة فانه تعليق قربة على فعل شيء مبغوضا لنفسه ومرغوبا عنها او على ترك شيء تبغضه نفسه وترغب عنه . انما سمي لجاجا لان الناذر لايقصد به القربة وانما يقصد به منع نفسه او غـــيره من شيء كقوله ان كلمت فلاناً او فعل فلان كذا فعلي صوم كذا او صدقة كذا اولاصومن كذا او الحث لنفسه او لغيره على شيء كقوله ان لم ادخل الدار او ان لم يدخل فلان الدار فلله علي صلاة كذا او لاصدقن بكذا . او تحقيق خبر كقوله ان لم يكن الامر كما قلت او كما قال فلان فلله علي كذا فيتخير بين ماالتزمه وبين كفارة يمين ولايتعين ماالتزمه على المعتمد وهو على التراخي ان لم يقيده بوقت معين .

لايشترط في وجوب الوفاء بالنذر قبول المنذور له ولا قبضه بالفعـــل بل يشترط ان لا يرده اذا دفعه الناذر له فان رده سقط النذر عن الناذر اذا نذر ان يتصدق لزمه اقل مايتمامل به . اذا نذر ان يصلي لزمه ركعتان فقط . اذا عين مكاناً للصدقة تعين او زماناً لم يتعين . اذا نذر صوم ايام او شهر او سنة فيجوز متتابعـــاً ومتفرقا واذا قيده بالتتابـــع او التفرق لزم . اذا شرط التتابع وافطر بلا عذر او نسي النية استأنف الصوم كما لو افطر بسفر لابحيض ونفاس ومرض فانه لايستأنف الصوم .

اذا نذرت المرأة صوم يوم معين فحاضت فيه فلا قضاء وغير المعين قضته اذا نذر صوم يوم الاثنين او ايام البيض ابداً لزمه ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وفي العيد وفي ايام التشريق والحيض والنفاس واذا افطره بالمرض قضاه اذا نذر الصلاة او الصوم في موضع معين لم يتعين ماعدا المساجد الثلاثة فانها تتعين

وهي (مكة . المدينة . بيت المقدس) اذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدي او اضحية بان قال لله علي ان اذبح هذه البقرة واتصدق بلحمها لزمه الذبح والتصدق واذا لم يقل اتصدق بلحمها لم يلزمه شيء .

لايشترط معرفة الناذر مانذر به كقوله مايخرج من غنمي فهو نذر لله تعالى او كل ثمرة تخرج من شجرتي او مايخصني من الربح . لو نذر ان يصوم او يصلي في زمان عينه صح النذر وتعين الزمان . اذا اراد المتبايعان ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح ذلك وان كان هذا النذر فيما لايصح بيعه كالربويات وهذه حيلة شرعية لحل البيع والتبادل بين المتبايعين وان زاد المبتدي. صيغة التعليق ان نذرت لي متاعك .

يصح النذر لقبر الميت ان اراد بصرفه له قربة كترميم وصنع طعام للفقراء او نحو ذلك مما ينتفع به الفقراء فان لم يكن انتفاع به للفقراء لايصح لانه اضاعة مال . قال جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم صح نذره لانه اشتهر في عرفهم للنذر . اذا نذر اهداء شيء الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ولا يجزيء مثله ولا من جنسه هذا اذا لم يتعسر نقله فان تعسر كربع بقرة او عقار باعه ونقل ثمنه وتصدق به وليس للناذر بيعه من نفسه .

اذا نذر شاة معينة او اشتراها ونذرها وتلفت قبل وقت الذبح وجب عليه بدلها ولو بلا تقصير لانه مقصر في تأخير ذبحها بخلاف ما اذا كان ذبحها في زمان لم يأت او مكان لم يحن وقت السفر اليه فانه لايضمنها اذا تلفت بلا تقصير منه فان قصر ضمنها .

(مهمة)

اذا نذر المديون للدائن منفعة الدار او الارض المرهونة هي مايحصل من ايجارها او من ثمارها مدة بقاء الدين في ذمته صح . اذا نذر المقترض مالا معيناً لمقرضه مادام دينه او شيء منه في ذمته صح نذره بان يقول لله علي مادام المبلغ المذكور او شيء منه في ذمتي ان اعطيك كل شهر او كل سنة كذا فاذا لم يقل

او شيء منه بل اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض في ذمتي ثم دفع شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة فلو نوى ديناراً مثلا ونوي جعله من رأس المال لم يلزمه بعد ذلك شيء لانه لم يبق المبلغ كله في ذمته لانه في مقابلة حـــدوث نعمة ربح القرض ان اتجر به أو فيه دفع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لاعسـار ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعقد ولزمته فهو مكافأة للاحسان لا وصلة للربا لانه لايكون الا في صلب العقد كأن باعـه ربويا بربوي متحدي الجنس وشرط احدهما في صلب العقد زيادة في احد العوضين فلو شرط عليه النذر في صلب عقد القرض كأن قال اقرضتك هذه العشرة بشرط ان تنذر انك تردها لي اثني عشر كان ربا لانه قرض جر نفعاً في صلب العقد.

(القرض)

هو تمليك شيء على ان يرد مثله وهو سنة مؤكدة لان فيه اعانة على كشف كربة اي شدة لقوله صلى الله عليه وسلم (من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه)

من كرب يوم القيامة اي زيادة على ثواب عمله وقال صلى الله عليه وسلم (من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به) اي اذا اقرض درهما مثلا مرتين كان له اجر صدقة مرة واحدة منها كأنه تصدق بدرهم واحـــد . الصدقة افضل من القرض لعدم العوض فيها وللحديث المذكور . يجب القرض للمستقرض المضطر المحتاج وان لم يرج منه الوفاء حفظا لروحه . يحرم القرض لاثنين (١) اذا ظن انه ينفقه في معصية (٢) اذا كان لا يرجى منه الوفاء لا في الحال ولا في المؤجل عند حلول الاجل .

(اركان القرض ثلاثة)

(١) صيغة (٢) معقود عليه (٣) العاقدان . يشترط في الصيغه ان لا يطول

فصل بين الايجاب والقبول وان لايتخللهما كلام اجنبي وان لايكون معلقا وان يتأخر القبول الى تمام الايجاب وان تكون بايجاب من المقرض كقوله للمستقرض اقرضتك هذا او اسلفتك هذا او ملكتكه على ان ترد مثله او خذه ورد مثله . والايجاب صريح كالامثلة المذكورة وكناية كقوله خذ هذا الدرهم بدون ان يذكر (ورد مثله) فهو كناية قرض ان نوى به القرض واذا لم ينو به القرض فهبة .

اذا اختلف المقرض والمستقرض في نية (ورد بدله) في قوله ملكتكه فقال المستقرض لم تنو به (رد بدله) فهو هبة وقال المقرض نويت به البدل فهو قرض فانه يصدق المقرض لانه اعرف بقصد نفسه . اذا اختلفا في ذكر (ورد بدله) بالتلفظ به فقال المقرض تلفظت به وقال المستقرض لم تتلفظ به فانه يصدق المستقرض في عدم ذكره لانه الاصل ويكون هبة . وقبول متصل بان يقول المستقرض اقرضت او استلفت او استقرضت او تملكت او قبلت قرضه . قال بعضهم لايشترط الايجاب والقبول بل يكفي فيه المعاطاة كالبيع .

يشترط في المعقود عليه ثلاثة شروط (١) ان يكون مما يصح السلم فيه فما صح السلم فيه صح اقراضه ومالا فلا لان مالا ينضبط او يندر وجوده يتعسر رد مثله ويستثنى منه الخبز والعجين والخميرة فيجوز قرضها وزناً وعداً للحاجة ولا يصح فيها السلم (٢) ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد فلا يصح جزافا ولا تخميناً .

اذا اقرض براً مختلطاً بشعير بطل القرض (٣) ان لا يجر القرض منفعة مشروطة في صلب العقد فلو شرط في صلب العقد بان يرد الجيد عن الرديء او زيادة عن المأخوذ او يدفعه ببلد آخر وله فيه منفعة من خوف او رواج او غيرهما بطل القرض لقوله صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) اي اذا وقع الشرط في صلب العقد اما اذا توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد الحكمة في الفساد ان موضع القرض الارفاق فاذا شرط لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته .

(من ربا القرض)

القرض لمن يستأجر ملكه مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض او يشتري منه او يبيعه او يشتغل عنده باكثر او باقل من قيمته لاجل القرض او ليأتي اليه بوارداته ليبيعها له في دكانه فالقرض في الجميع باطل فلا يملك التصرف فيه لانه كالمقبوض بالبيع الفاسد .

لو اقرض بلا شرط فرد احود او اكثر او ببلد آخر جاز واذا بعث للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة كما يسن له ان يرد اجود من المأخوذ لقوله صلى الله عليه وسلم (خياركم احسنكم قضاء الدين) وانه صلى الله عليه وسلم (استسلف بكراً وهو الثني من الابل اي عمره سنتان ودخل في الثالث ورده رباعياً وهو مادخل في السنة السابعة) ويشترط في العاقدين العقل والبلوغ والرشد والاختيار .

لايصح القرض بشرط يضر بالراهن او المرتهن فلو شرط ان المرهون لايباع وقت حلول الدين او الا بالاكثر من ثمن المثل فهذا شرط اضر بالمرتهن او شرط منفعة المرهون للمرتهن كسكنى الدار او شرط ان زوائد المرهون الحادثة كثمر الشجر للمرتهن فقد بطل الرهن في الصور الثلاث (اما الاولى) وهي عدم البيع او الا باكثر من ثمن المثل لاخلال الشرط بالغرض من الرهن الذي هو البيع عند حلول الاجل (واما في الثانية) وهي منفعة المرهون للمرتهن لتغيير قضية العقد فان قضيته ان تكون منافع المرهون للراهن لان التوثق بعين المرهون فقط ومحل البطلان مالم تقدر المنفعة بسنة وكان الرهن مشروطا في البيع فان كان كذلك فلا بطلان بل هو جمع بين بيع واجار كمن يقول بعتك هذا الثوب بمائة على ان ترهن عندي دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل الآخر فيجوز القرض بشرط الرهن او الكفيل (واما في الثالثة) وهي زوائد المرهون للمرتهن لجهالة الزوائد وعدمها فيها .

يملك المستقرض القرض بقبضه باذن المقرض لكن لواراد المقرض الرجوع

فيه وقد بقي بحاله فله ذلك حيث بقي بملك المستقرض اذا رده المستقرض وجب على المقرض قبوله . اذا استقرض مثلياً رد مثله حقيقة واذا استقرض منقوما رد مثله صورة لانه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً من الابل فرده رباعياً) . لايلزم المستقرض دفع القرض في غير محـــل القرض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة او كان له مؤنة وتحملها المقرض اما اذا لم يتحملها وكانا في محل القرض ورضي ان يأخذ قيمته جاز له ذلك بشرط ان تكون القيمة بسعر محل القرض .

انفق على اخيه الرشيد وعياله مدة وهو ساكت فلا يرجع عليه بما انفقه عليه كمن ادى واجباً عن غيره كدينه بلا اذنه صح ولا رجوع له عليه فالنفقـة على عيال اخيه واجبة على اخية فكان اداؤها عنه كاداء دينه لايجـــوز شرط الاجل فاذا شرط ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط واذا كان له غرض بان كان زمان نهب والمستقرض مليء فسد القرض

لايرهن الولي مال الصبي والمجنون ولايرتهن لهما الا لضرورة او غبطـة ظاهرة قال له اقرض هذا مأة وانا ضامن لها فاقرضه المأة او بعضها لزمه الضمان الشرط الواقع في القرض ثلاثة اقسام (١) ان جر نفعاً للمقرض يكون باطلا(٢) ان جر نفعاً للمستقرض يكون فاسداً غير مفسد له كان اقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة (٣) ان كان للوثوق كشرط رهن او كفيل فهو صحيح

(باب الصيام)

قد افردته بالتأليف وجمعت فيه رسالة ضخمة فريدة في بابها وحيـدة في استيعابها قد حوت ماتفرق في بطون الكتب الكبار كالتحفـــة وحواشي المنهج والانوار والمهذب واعانةالطالبين وغيرها وسميتها (فضائل رمضان واحكام الصيام) وفيها حكم قراءة القران في الراديو وقد طبعت نشرت في البلاد فمن اراد انيطلع اطلاعا واسعاً فليرجع اليها فانها تشفي غليله وتغنيه عن ضياع الاوقات ومراجعة المجلدات . لذلك اكتفينا بها عن اعادتها هنا ثانياً فانها تستغرق ستين صحيفـــة واكثر ونحتاج لمصروف اكثر عند طبع هذا الكتاب والله الموفق للصواب وصلى

الله على سيدنا محمد واله والاصحاب وسلم تسليما كثيراً .

(باب الحج)

كذلك اوردت له تأليفاً ضخما خاصاً جمع فاوعى استوعب ثمانين صحيفة قطع كامل كهذه الصحيفة غير انه لم يطبع للان وسنطبعه عما قريب ليعم نفعه فالموجود فيه من الاحكام متفرقة في بطون المجلدات الكبار وسميته (قربة المسالك لمعرفة المناسك) واسأل الله الكريم واتوسل برسوله العظيم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان ييسر لي طبعها عن قريب ليعم بين العباد نفعها وينتفعون بها كما انتفعوا من مؤلفاتي المطبوعة والله على مايشاء قدير .

وكان الفراغ من تأليفه في شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٥ بعد ان استغرق معي في التأليف اكثر من سنتين فهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فهرست كتاب تعاليم الاسلام

انتهى الكتاب بعون الله تعالى .

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٦	التعضيد	التعقيد
٢	٩	•	في علم
٢	١٤	نصفه	زائدة لا لزوم لها
٥	١٥	يغير	يغيره
٦	٣	وضع فيه	وضع اناء فيه
٨	٥	لاستغناء	لاستفتاء
٨	١٧	تصبح	تصح
٩	٢١	وليس	ويسن
١٥	١٥	الضلع	الصلع
١٧	٢٣	دابر	دبراً
١٨	٩	مالم يخش	مالم يحش
٢٦	١٨	وانسألتنىاعطيتهوان	ولئنسألتيلاعينهولئناستعاذنيلاعيذنه
٢٩	٥	ساعة	صلاة
٣٢	٦	ويصبح	ويصح
٣٣	٢٣	الواجبة غسله	الواجبة عند غسل الواجب غسله
٣٥	١٧	حجرة	جمرة
٤٤	١	الاستنجاء	الاستمناء
٤٧	١	التها	اليها
٥١	١٣	المساء	المسائل
٥٣	١٢	يعجه	يعمه
٥٥	٥	يجوو	يجوز
٥٦	٢	فاذا فلا	فاذا دفن فلا
٦٠	٧	القبل الدبر	القبل على الدبر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦٧	١٩	مفارس	مفارش
٧٠	٢٤	النجاسة مالم	النجاسة طهور مالم
٧٢	٢٠	معه وجاز	معه صح وجاز
٧٦	٦	ر فيعفى عما تطامن	فيعفى عما تطاير من
٨٢	١٠	زادوا نقص	زاد او نقص
٨٥	١٤	دلا دين لهلمن	ولا دين لمن
٨٥	٢١	يعطي الحاكم حكم	يعطي حكم
٨٦	٩	قبل وهو	قبل الظهروهو
٨٩	٣	عار	بمار
٩٥	٩	بجعله اذنه	يجعله خلف اذنه
٩٨	٦	تميز	لكي تميز
١٠٠	١٤	بين	بأن
١٠٤	١٩	الافتراس	الافتراش
١١٨	١٥	كقوله من اهتدى تعالى	من اهتدى كقوله تعالى
١٢٢	٢	وامر بالسجود	وامرت بالسجود
١٢٢	١٢	بطلت ان	بطلت صلاته ان
١٢٦	١٠	برها	درها
١٣٩	٣	عن سيدخلون	عن عبادتي سيدخلون
١٤٠	٥	من عمل	من قول وعمل
١٤٧	١٧	الرجوع	الركوع
١٥٤	٣	به نوي	به او نوي
١٥٥	٢	تركع	تركه
١٥٥	٢٥	المأمونين	المأمومين

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٥٦	٢٣	فيأتموا على كما	فيأتموا كما
١٧٠	١٢	القرآن	القراءة
١٨٢	١١	وقت ويدخل	وقت الفرض ويدخل
١٨٧	٣	عشرة .	عشرة سنة .
٢٠٧	١٣	نية الامام	نية الامامه
٢٠٩	١٠	فيستجيب	فيستحب
٢١٠	١٣	الصف والاول الامام	الصف الاول والامام
٢١٩	٩	نقض كثير	من يخل بالفاتحة او بعضها ولو حرفا هذا اذا علمه اميا واذا لم يعلمه فتصح . ولا بأرت وهو
٢٢٠	٤	خفيفاً	خفياً
٢٢٦	٧	مع وبين	مع الامام وبين
٢٢٩	١٧	الحاجة المعتمد	الحاجة على المعتمد
٢٢٩	٢١	اعتز	اعتبر
٢٣٣	٦	عنبر	منبر
٢٣٣	١٠	للطيب	للخطيب
٢٣٤	٣	بحر	بحرف
٢٣٦	١٠	وليس	ولبس
٢٣٨	٢٠	استحاره	استحضاره
٢٥٤	١٣	مرة	من
٢٦٠	١٣	ولا يرون على	ولا يرون من على
٢٦٠	٢٠	طالحا الانبياء	طالحا الا الانبياء
٢٦٦	٤	صدقة او	صدقة جارية او
٢٦٦	١٥	ويقول ذلك	ويقول من بجوار ذلك

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٧١	٧	مات وصية	مات على وصية
٢٨٨	٢٣	غنمة او ابلة او بقرة	غنمه او ابله او بقرة
٢٩٢	١٦	في صلب او	في صلب العقد او
٣٠٥	٢٣	الضرء	الضوء
٣٠٦	١٤	فيصبح	فيصح
٣١٣	١٣	العفيفة	العقيقة
٣١٥	٦	بفت	نيت
٣١٥	٢٣	ما امرنا كية	ما امرنا بقتله كية

لفت نظر : يوجد بعض اغلاط في النقط فيدركها القاريء



قال صلى الله عليه وسلم (اشد الناس حسرة يوم القيامة رجـــل امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه .

اصدر المؤلف المطبوعات الآتية :

بيرة سورية

عدد

١ روضة الاسلام
١ احكام الصيام وفضائل رمضان وحكم قراءة القرآن في الراديو
١ الديانة الاسلامية
١ الاخلاق الاسلامية
١ الاحاديث النبوية
١ الآداب الدينية
٢ تعاليم الاسلام
١ احكام الحيض والنفاس والاستحاضة
١ خلاصة الفرائض . على مذهب الحنفي وفي آخرها هل يجوز شرعاً قسمة الاراضي على القانون . وجوابه
١ قريبة المسالك في معرفة المناسك
١ الجهـــاد في سبيل الله
١ الذخائر في احوال اليوم الآخر (تحت الطبع)
٢ عظمة محمد صلى الله عليه وسلم وحياته (تحت الطبع)

